الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور " مولاي الطاهر" سعيدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم :العلوم الاقتصادية تخصص :محاسبة و جباية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص محاسبة و جباية

النظام المحاسبي في شركات التأمين

دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين بالبيض (SAA)

من إعداد الطلبة:

- مقدم جمال .
- حميدي حسان .

تحت إشراف الدكتور :

عبد اللاوي مُحَمَّد إبراهيم

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور(...../الدرجة العلمية جامعة الدكتور " مولاي الطاهر" سعيدة) رئيسا

الدكتور(...../الدرجة العلمية جامعة الدكتور " مولاي الطاهر" سعيدة) مشرفا

الدكتور(...../الدرجة العلمية جامعة الدكتور " مولاي الطاهر" سعيدة) مناقشا

الدكتور(...../الدرجة العلمية جامعة الدكتور " مولاي الطاهر" سعيدة) مناقشا

السنة الجامعية:2016/2015

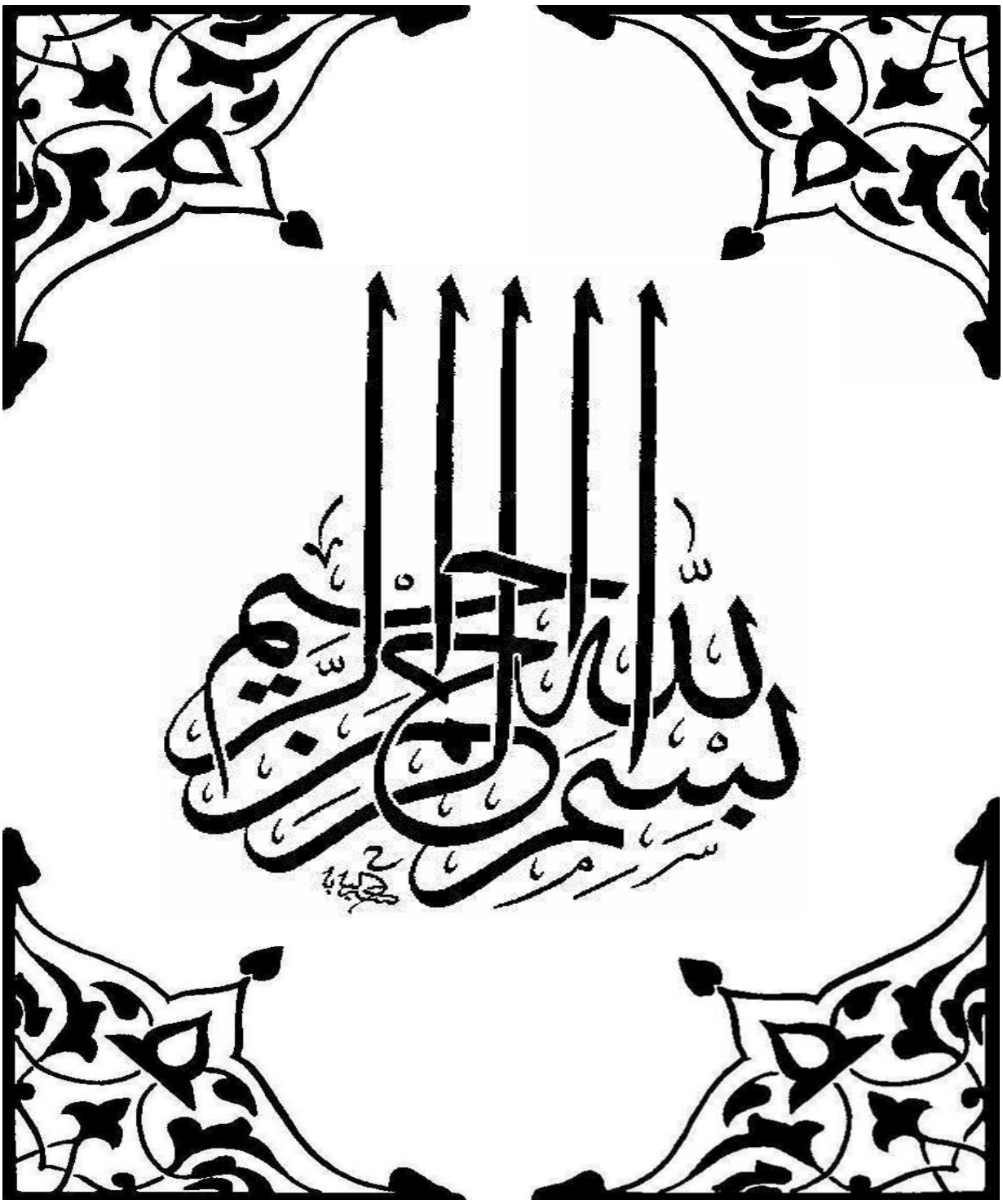
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

قبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم وأعطانا القوة والمقدرة ما نحتاجه للوصول إلى هذا المستوى و إتمام هذا العمل المتواضع

وعرفانا منا بالجميل الجاه من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز مذكرتنا هذه ، نتقدم بالشكر الجزيل إلى :

- ✓ الأستاذ المشرف : عبد اللوي محمد ابراهيم الذي لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة .
- ✓ كل عمال الشركة الجزائرية للتأمين SAA و نخص بالذكر مدير الوكالة .
- ✓ دون أن ننسى أساتذة كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة
- ✓ و إلى كل طلاب السنة الثانية ماستر تخصص محاسبة وجباية .

إهداء

لايسعنى فى هذا المقام إلا أن افتتح إهدائى هذا إلا بمن قال فيهما الحق عز وجل

﴿وقل ربى ارحمهما كما ربيانى صغيرا﴾

أهدى هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك فى هذا الوجود، إلى من حملتنى كرها و وضعتنى كرها، إلى من سهرت و تعبت لراحتى إلى من فرحت لفرحى و حزنت لحزنى .

إلى أمى .

إلى من أنار لى درب الحياة و كان السبب فى وصولى إلى ما وصلت إليه، إلى من ضحى و كافح لأجلى إلى من علمنى أن الصبر على الأشياء سبيل الظفر بها .

إلى أبى.

إلى كل أخوات ، و ابنائهم الصغار .

إلى كل الأهل و الأقارب دون استثناء .

الى كل الاصدقاء: حكيم . رشيد . نصرو . جمال

الى كل أصدقاء الجامعة: محمد . نور الدين . عياشى . توفيق . حميد . الحبيب

والى اصدقاء الدراسة بن جراد . هوارى . نذير

و إلى صديقى العزيز الذى شاركنى فى المذكرة حميدى حسان

و الى كل من لم تحملهم مذكرتى و حملتهم ذاكرتى .

إليكم جميعا اهدى

مقدم جمال

اهداء

الى اللذين ربياني صغيرا

الى الذين قال فيهما الله سبحانه و تعالى:

﴿ و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾

الى امي و ابي

اطال الله في عمرهما

الى كل اخوتي الاعزاء على قلبي

بن عامر، العربي، محمد ، الزهرة .

الى بنات إخوتي : شيماء، اية ، فيروز

الى زميلي الذي تقاسم معي هذا العمل حلوه و مره

جمال مقدم

الى الذين كانوا سندا و أنسا طوال مشوار الدراسة

الى كل الاصدقاء الأوفياء : توفيق، نور الدين ،عبد الحميد، العياشي، امين ، الناصر

محمد، الحبيب ،عادل ، خالد، عبد الصمد، سليمان ، مصطفى، فاروق ، فتحي ، العربي

و الى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم هذه الورقة

الى كل طالب علم أهدي هذا العمل .

حسان حميدي

الملخص :

بعد تطور فكرة التأمين ظهرت شركات خاصة تقوم بتنظيم التأمين ومع توسع نشاطها و ارتفاع رأس مالها دعت الحاجة إلى وجود نظام محاسبي يقوم بتوفير تقارير مالية تساعد المتعاملين الاقتصاديين على اتخاذ قرارات مناسبة كما ان له دور هام في نجاح العديد من المؤسسات الاقتصادية بحيث يعتبر النظام المحاسبي شبكة الاتصال الرسمية التي تساعد المنفذين في تحقيق الأهداف الأساسية للمؤسسة .و عليه سعت الجزائر جاهدة أن يشمل النظام المحاسبي المالي كل المؤسسات ومن بينها شركات التأمين التي تتميز عن باقي المؤسسات الأخرى بخصوصية معاملاتها ، و لذلك حظي قطاع التأمين باهتمام أولته الدولة اياه و كان من نتائجه اصدار العديد من التشريعات الكفيلة بتنظيم و رقابة كافة الأنشطة التأمينية تناولت دراستنا تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين حيث قمنا بإسقاط الدراسة النظرية على واقع الممارسة المحاسبية بالشركة الوطنية للتأمين وكالة البيض محلا للدراسة التطبيقية وهذا من خلال تعرضنا الى مختلف التسجيلات المحاسبية على مستوى مصلحة المحاسبة و كذا تطرقنا الى أهم القوائم المالية على مستواها .

الكلمات المفتاحية : النظام المحاسبي المالي، القوائم المالية، مدونة الحسابات، التسجيل المحاسبي

Abstract:

After the develope of the insuring idea a special companies appeared to organize the insurance with the expanding of its activity and arising of its capital there were a need to accounting system , to offer a financial reports hep the economical partener to make the suitable decision and it's a significant role to the succecful of many economic institutions where the accounting system concidering as official communication network which help the aperture to realize theinstitutions basic aims,Algeria seeks to comprising the financial accounting system in all institutions such as insurance companies which characterized for the other institutions by its particular treating,the insurance domain aleatory by the state advertence and one of its result was the production of several legislation which organize and controle all the insurance activities.

Our study is about the financial accounting system in the insurance companies so we overturn the theorem study to the accounting practicing reality where we take EL BAYADH agency as a subject to the application study by incurrence to many accounting registrations at the level of accounting service and we see also the most financial lists on its level.

The key words: Financial Accounting System, financial statements, blogs of accounts, Accounting Constraints

الفهرس	الصفحة
الشكر	**II**
الاهداء	**II**
الملخص	VI
الفهرس	VII
قائمة الجداول	VI
قائمة الأشكال	IV
عامة مقدمة	ب
الفصل الأول : عموميات حول النظام المحاسبي و نظام التأمين	
تمهيد	02
المبحث الأول : عموميات حول النظام المحاسبي	03
المطلب الأول : مفهوم النظام المحاسبي	03
1- تعريف نظام المحاسبي	03
2-ركائز و مبادئ تصميم النظام المحاسبي	04
3-العوامل المؤثرة في تصميم هيكل النظام المحاسبي	06
4- أهداف النظام المحاسبي	07
المطلب الثاني : مبادئ النظام المحاسبي المالي	09
1-الفرضيات المبدئية للنظام المحاسبي المالي	09
2-المبادئ المحاسبية الأساسية	09
3- أهداف النظام المحاسبي المالي	10
المطلب الثالث: أنواع ووظائف النظام المحاسبي	11
1- أنواع النظام المحاسبي	11
2- وظائف النظام المحاسبي	12
المطلب الرابع :السجلات المحاسبية و الاحصائية في شركات التأمين	13
1- السجلات الإحصائية و البيانية	14
2- السجلات المالية و المحاسبية	14
المبحث الثاني : عموميات حول نظام التأمين	15
المطلب الأول :نشأة ومفهوم التأمين	15

1-نشأة التأمين	15
2-مفهوم التأمين	16
المطلب الثاني: عناصر التأمين والمبادئ القانونية له	18
1-عناصر التأمين	18
2- المبادئ القانونية للتأمين	21
3-وظائف التأمين	24
المطلب الثالث : أهمية وأهداف نظام التأمين	25
1- أهمية نظام التأمين	25
2- أهداف نظام التأمين	26
المبحث الثالث: عقد التأمين و اعادة التأمين	27
المطلب الأول : مفهوم عقد التأمين	27
1- تعريف عقد التأمين	27
2- أنواع ومبادئ عقد التأمين	27
3- خصائص عقد التأمين وأركانه	31
4- إجراءات عقد التأمين:	33
المطلب الثاني : مفهوم إعادة التأمين	35
1- تعريف عقد إعادة التأمين	35
2- طرق إعادة التأمين	36
3- تطور إعادة التأمين	36
4- أهداف إعادة التأمين:	37
المطلب الثالث: أهمية عقد التأمين وإعادة التأمين:	38
1- أهمية عقد التأمين	38
2- أهمية إعادة التأمين	38
الفصل الثاني : عموميات حول شركات التأمين	
المبحث الأول : ماهية شركات التأمين	42
المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين	42
1 تعريف شركات التأمين	42

2 الشروط الواجب توفرها في شركات التأمين	42
المطلب الثاني : أنواع شركات التأمين	43
أنواع شركات التأمين وفق المعيار القانوني:	43
أنواع شركات التأمين وفق المعيار الفني	44
شركات إعادة التأمين	44
المطلب الثالث: وظائف شركات التأمين	45
الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين	45
المبحث الثاني : التوظيفات المالية لشركات التأمين	47
المطلب الأول : مصادر أموال شركات التأمين	47
أموال وحقوق المساهمين	47
أموال وحقوق لجملة الوثائق	47
أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني	49
المطلب الثاني : إستثمارات أموال شركات التأمين:	49
مفهوم الإستثمار من وجهة نظر شركة التأمين	49
خصائص إستثمار أموال شركات التأمين	50
العوامل المؤثرة على السياسة الإستثمارية لشركة التأمين:	51
المطلب الثالث : توظيفات أموال شركات التأمين	53
1- التوظيفات المالية	53
2- التوظيفات التقليدية:	54
المبحث الثالث : واقع سوق التأمين في الجزائر	56
1 تطور قطاع التأمين ما قبل القانون 95 – 07 :	56
2 مرحلة تحرير القطاع بموجب القانونين 95-07 و 96- 04	58
المطلب الثاني : مراقبة نشاط التأمين	59
الرقابة التي تمارسها الدولة على شركات التأمين	60
الرقابة التي تمارسها الدولة على الوسطاء	62
مؤسسات رقابة عمليات التأمين	63
الفصل الثالث : دراسة النظام المحاسبي في شركات التأمين	
المبحث الأول :طبيعة المحاسبة في شركات التأمين	69

المطلب الأول :خصائص المحاسبة في شركات التامين	69
المطلب الثاني : مبادئ المحاسبة في شركات التأمين	70
المطلب الثالث : الدفاتر والوثائق المحاسبية في شركات التأمين	71
المبحث الثاني :هيكل النظام المحاسبي في شركات التأمين	74
المطلب الأول :وظيفة النظام المحاسبي في شركات التأمين	75
المطلب الثاني :مدونة حسابات شركات التأمين وفق SCF	77
المبحث الثالث :مخرجات النظام المحاسبي في شركات التأمين	78
المطلب الأول :الميزانية (قائمة المركز المالي)	79
1-مضمون الميزانية	79
2-العرض والإفصاح في الميزانية	79
3-شكل الميزانية(قائمة المركز المالي):	80
المطلب الثاني :جدول حسابات النتائج (قائمة الدخل)	83
المطلب الثالث :جدول تدفقات الخزينة (قائمة التدفقات النقدية):	86
المطلب الرابع :جدول تغير الأموال الخاصة (قائمة تغيرات حقوق الملكية)	88
الفصل الرابع : دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمينات	
المبحث الأول : تقديم عام للشركة الوطنية للتأمينات SAA	93
المطلب الأول : تعريف الشركة الوطنية للتأمينات	93
1 تعريف الشركة الوطنية للتأمينات SAA	93
2 صلاحيات الشركة الوطنية للتأمينات SAA	93
المطلب الثاني : مهام ، أهداف شركة SAA وأهميتها في الإقتصاد الوطني	94
1 مهام وأهداف شركة SAA	94
المبحث الثاني :تقديم الوكالة موضوع الدراسة وكيفية عمل مصالحها (الشركة الوطنية للتأمين بالبيض)	96
المطلب الأول: النشأة والهيكل التنظيمي للوكالة	96
المطلب الثاني :التسجيلات المحاسبية على مستوى مصالح الوكالة	98
مخرجات النظام المحاسبي في شركات التأمين	111
الخاتمة العامة	117
قائمة المراجع	120

مقدمة عامة

توطئة :

من المشاكل التي تواجه الفرد في حياته أمنه وأمانه فهو يتعرض للكثير من الأخطار قد لا يقدر على مواجهتها بإمكانياته الخاصة لذلك وجب عليه البحث عن الوسائل والأساليب التي من شأنها أن تضيق حدود الخسائر الناتجة عن هذه المخاطر إلى أدنى نسبة ممكنة .

في القديم كان التضامن الاجتماعي وسيلة تحقق للإنسان الأمن ضد المخاطر التي يتعرض لها إلى جانب وسيلة الادخار التي كان يلجأ إليها الفرد .ثم ظهرت فكرة جديدة تقوم على أساس تعاون الجماعة على تغطية الخطر الذي يتحقق بالنسبة لكل فرد منها تضمن له بذلك الأمن والأمان و هذه الفكرة الجديدة تسمى بالتأمين ومع مرور الوقت تطورت هذه الفكرة و ظهرت شركات خاصة تقوم بتنظيم التأمين ومع توسع نشاطها و ارتفاع رأس مالها دعت الحاجة إلى وجود نظام محاسبي يلعب دورا هاما في توفير المعلومات للأطراف المستفيدة حتى تساعدهم على اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص استخدام الموارد و يعتبر النظام المحاسبي شبكة الاتصال الرسمية التي تساعد المنفذين في تحقيق الأهداف الأساسية حيث سعت الجزائر جاهدة أن يشمل النظام المحاسبي كل المؤسسات ومن بينها شركات التأمين التي لها خصوصيات في معاملاتها و بالتالي فانه من الضروري وجود أنظمة و تشريعات قانونية تنظم المحاسبة و نظرا للدور الكبير الذي تلعبه هذه الشركات في تطوير الأنشطة الاقتصادية فمن المؤكد أن شركات التأمين تعرضت لإجراءات الإصلاح المحاسبي من خلال تطبيقها للنظام المحاسبي المالي حيث يقوم هذا النظام بتجميع وتصنيف وتحليل و توصيل المعلومات المحاسبية الملائمة التي قامت بها المؤسسة خلال فترة مالية محددة و لذا فانه من الضروري الاهتمام بهذا النظام ومحاولة تطويره من أجل تحقيق أهداف المؤسسة

طرح الإشكالية:

عرف التأمين في الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال حتى يومنا هذا خاصة بعد دخول الجزائر في اقتصاد السوق وعليه تغيرت القوانين المتعلقة بنشاط التأمين وأصبح بذلك قطاع اقتصادي يساهم بقوة في التنمية الاقتصادية.

ومن البديهي أن يكون لشركات التأمين نظام محاسبي خاص بها ولكن الإشكالية المطروحة ما هي أهمية النظام المحاسبي في شركات التامين ؟

وللإجابة على هذا السؤال قمنا بطرح التساؤلات التالية:

-ما المقصود بالتأمين وإعادة التأمين ، ومن يتولى القيام بها ؟

-فيما يكمن الاختلاف بين النظام المحاسبي المالي وا النظام المحاسبي للتأمينات ؟

-ما هو دور المحاسبة المطبقة في شركات التأمينات ؟.

هل هناك اختلاف بين المحاسبة المطبقة في شركات التامين و المحاسبة المطبقة في الشركات التجارية ؟.

فرضيات البحث:

-تلعب المحاسبة في شركات التأمين دورا هاما

-لا يوجد اختلاف بين النظام المحاسبي المالي و النظام المحاسبي للتأمينات.

-النظام المحاسبي يعالج جميع العمليات المالية في شركات التأمين.

- هناك اختلاف بين المحاسبة المطبقة في شركات التأمين والمحاسبة المطبقة في الشركات التجارية والصناعية الأخرى.

دوافع اختيار الموضوع : تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب نذكر منها :

- أهمية الموضوع كون التأمين أصبح قطاعا مهما و حساسا في النشاط الاقتصادي
- الرغبة في معرفة شكل المحاسبة التي تعالج عمليات شركات التأمين
- نقص الدراسات حول هذا الموضوع رغم أهميته

أهمية موضوع الدراسة : تتمثل أهمية هذا الموضوع في تزامنه مع التغيرات التي طرأت في الأنظمة المحاسبية بالجزائر من خلال تبنيها للمعايير المحاسبية الدولية و ذلك ما تم تجسيده في فكرة تبني النظام المحاسبي المالي و من ثم دخوله الفعلي حيز التطبيق في مختلف المؤسسات الجزائرية بما فيها شركات التأمين بغية تسهيل قراءة القوائم المالية لمستخدمي المعلومة المحاسبية من أجل اتخاذ القرارات الصائبة .

أهداف البحث :

- معرفة مدى تأثر شركات التأمين بالنظام المحاسبي المالي الجديد.
- فهم طبيعة النظام المحاسبي لشركات التأمين.
- التعرف على الحسابات الخاصة بالتأمين .

حدود الدراسة : تتمثل حدود الدراسة في :

- الحدود المكانية : تمت هذه الدراسة بالشركة الوطنية للتأمين وكالة البيض و التي درسنا فيها النظام المحاسبي المالي و تطبيقه في شركات التأمين .
- الحدود الزمانية : تمت دراسة الحالة بالشركة الجزائرية للتأمين وكالة البيض في الفترة الممتدة من 02 -05- 2016 الى غاية 13- 05- 2016 .

المنهج المستخدم :

استخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي حيث قمنا بتقديم تعاريف حول النظام المحاسبي و التامين و المنهج التاريخي من خلال التطرق الى تطور نظام التامين و كذا المنهج الاستقرائي من خلال التعرض لنظام التامين وشركات التامين بالإضافة استخدام المنهج التحليلي في دراسة حالة الشركة الوطنية للتامين .

مصاعب البحث :

- نقص المراجع في هذا الموضوع .
- ضيق الوقت .
- عدم التعاون الكافي من طرف عمال المؤسسة .

الدراسات السابقة :

- نور الدين بعيليش ، التنظيم المحاسبي في مؤسسات التأمين في ضل النظام المحاسبي المالي الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص دراسات محاسبية و جبائية معمقة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2010 -2011

حيث خلص الباحث في الأخير الى معرفة مختلف المعالجات المحاسبية الخاصة بشركات التأمين و الى أهم مقومات هذا التنظيم في ابراز و تأصيل القواعد و الأسس الخاصة به .

- يوسف حريزي ، تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر ، مذكرة ماستر تخصص دراسات محاسبية و جبائية معمقة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2009 – 2010 .

تطرق الباحث للنظام المحاسبي المالي في الجزائر حيث خلص من خلال ذلك الى امكانية زيادة في تدقيق المعلومات التي يتطلبها انجاز القوائم المالية و تدعيم احتياجات المؤسسات لتجهيز نفسها بأنظمة مالية لمعالجة المعلومات .

هيكل البحث :

للاجابة على اشكالية البحث تم تقسيم البحث الى اربعة فصول حيث تطرق في الفصل الأول عموميات حول النظام المحاسبي ونظام التأمين من خلال المبحث لأول عموميات حول النظام المحاسبي والمبحث الثاني حول عموميات حول نظام التأمين والمبحث الثالث حول عقد التأمين و اعادة التأمين

اما بالنسبة للفصل الثاني الذي تم فيه عرض عموميات حول شركات التأمين وصولا الى الفصل الثالث الذي تم فيه دمج بين الفصلين الأول و الثاني حيث كان حول دراسة النظام المحاسبي لشركات التأمين و أما الدراسة الميدانية فكانت في الفصل الرابع والتي اجريت في الشركة الوطنية للتأمين SAA .

الفصل الأول :
عموميات حول النظام المحاسبي و نظام التأمين

تمهيد :

نظام التأمين هو عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤمن (شركات التأمين) اتجاه طرف آخر يسمى المؤمن له مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي ألحقت في حالة تحقق الخطر ، وهذه العملية تعبر عن حركة مالية بين المؤمن والمؤمن له، لذا لابد من معالجة البيانات الناتجة عن هذه الحركة وذلك باستخدام فكرة النظام المحاسبي، حيث يقصد بهذا الأخير كيفية المحاسبة عن الأحداث المالية للمشروع. وعلى هذا الأساس ولتوضيح كلا الفكرتين ، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث نعرض في الأول عموميات حول النظام المحاسبي ، وذلك بالتطرق إلى مفهومه، نشأته وتطوره وكذا أهدافه ومبادئه، وإلى الدفاتر المحاسبية الواجب إمساكها وكيفية معالجة البيانات المحاسبية.

أما الثاني فنعرض عموميات حول النظام التأمين، والذي بدوره تطرقنا فيه إلى مفهومه، نشأته وتطوره، وكذا تقسيماته ومبادئه، عناصر وأهميته. وكون أن نظام التأمين يتجسد في عقد بين طرفين، ارتأينا أن نخصص المبحث الثالث لعقد التأمين وعقد إعادة التأمين، وأهمية كل منها .

المبحث الأول :عموميات حول النظام المحاسبي

لا يختلف التنظيم المحاسبي في مؤسسات التأمين على غيره من الأنظمة المحاسبية الأخرى من حيث اعتماده على مجموعة مستنديه وأخرى دفترية إلا أن فهم طبيعة النظام المحاسبي لشركات التأمين يتطلب بالضرورة فهم طبيعة النشاط الذي تزاوله تلك الشركات ، ولذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم النظام المحاسبي و أبرز المبادئ و الفرضيات المحاسبية مع ذكر أهم الدفاتر المحاسبية المستعملة .

المطلب الأول : مفهوم النظام المحاسبي

1- تعريف نظام المحاسبي: يتكون النظام المحاسبي من مجموعة أو نسق مترابط من الأجزاء أو العناصر و التي تشكل في مجموعها الأساس العلمي لهذا النظام و ذلك بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف والتي صمم أصلا من اجلها . يعتمد نجاح وفعالية النظام في تحقيق أهدافه المرجوة على سلامة الهيكل التنظيمي و تعاون الأفراد و مدى رغبتهم في تحقيق و بلوغ هاته الأهداف ، وفضلا عن ذلك يقوم النظام المحاسبي على مجموعة من المقومات تتمثل في :المجموعة المستندية ،مجموعة دفترية و مجموعة التقارير و القوائم المالية .

يعتبر النظام المحاسبي من بين الوسائل التي تمكن إدارة المؤسسة من تجميع و تشغيل و تقرير البيانات الضرورية عن نتيجة الأعمال التي تمت بتوجيهيها و بإشرافها و يشتمل النظام المحاسبي على مجموعة النماذج و السجلات، الإجراءات و الوسائل المستخدمة في تسجيل و تلخيص و تقرير البيانات المالية المطلوبة بواسطة الإدارة لتحقيق الرقابة على الأنشطة و لتقديمها إلى الجهات الخارجية المهتمة بأعمال المؤسسة.

ويمكننا تعريفه على انه : نسق متكامل من الموارد البشرية و المادية و الذي يعمل من خلال المؤسسة ،ويقوم بإعداد المعلومات المالية و البيانات التي يتم الحصول عليها من جمع و تجهيز و تشغيل هاته البيانات بغية الوصول إلى مجموعة من التقارير و القوائم تعد في ضوء شروط و التزامات معينة و يجب أن يتوافق هذا النظام مع الهيكل التنظيمي للشركة بقصد خدمة الأطراف الداخلية و الخارجية .[1]

ولقد كان يقتصر المفهوم التقليدي للنظام المحاسبي على تقديم البيانات التاريخية التي تساعد في إعداد القوائم المالية التقليدية بهدف إظهار نتيجة نشاط المؤسسة من ربح أو خسارة و إظهار المركز المالي ،و

[1] محمد جمال علي الهلالي،عبد الرزاق قاسم شحادة ،محاسبة المؤسسات المالية البنوك التجارية و شركات التأمين ،دار المناهج ،عمان ،2003،ص : 275.

تطوره كان نتيجة تنامي احتياجات المؤسسات من البيانات و المعلومات لممارسة مهامها فضلا عن تدخل في النشاط الاقتصادي و حاجتها الماسة إلى الإشراف و الرقابة على نشاطها الأمر الذي ألقى على النظام المحاسبي أعباء جديدة يمكن بلورتها في :

- توفير البيانات والمعلومات المالية و الكمية لمختلف المستويات الإدارية و أقسام المؤسسة بالشكل و الصورة و التوقيت المناسب سواء في التخطيط أو الرقابة .
- يوفر المعلومات التي تطلبها الأطراف الخارجية مثل أجهزة الإشراف و الرقابة .
- يقوم بتحقيق الأهداف الخاصة بالحياة الاقتصادية و الاجتماعية العامة .
- توفير مجموعة متكاملة من التقارير تحتوي على معلومات يستفيد منها كل من له علاقة بالمؤسسة و ذلك بهدف ترشيد قراراته تجاهها.
- استخدام التقارير من طرف أجهزة الإشراف لمراقبة النشاطات المختلفة الممارسة من قبل المؤسسة

2- ركائز و مبادئ تصميم النظام المحاسبي : لكل نظام محاسبي ركائز و مبادئ يعتمد عليها حتى يحقق أهداف المؤسسات و يجب أن يكون وفقا لأطر علمية ليجعل مختلف العمليات المحاسبية تكون مفهومة و واضحة لمستخدميها المختلفين

2-1-ركائز تصميم النظام المحاسبي : يسعى النظام المحاسبي إلى خدمة إدارة المؤسسات لتحقيق أهدافها و لهذا نجد ركائز أساسية ينبغي أن تراعى عند تصميم النظام و إهمالها يترتب عليها أثار سيئة ,و تتمثل في [2]:

2-1-1ملائمة التقارير المالية : إن دراسة و تحليل القوائم المالية و غيرها من البيانات التي تحتاجها الإدارة تعتبر الركيزة الأولى للبدء في تصميم النظام المحاسبي ,إذ ينبغي على المصمم أن يضع نصب عينيه أهداف و نوعية و درجة إدراك مستخدمي المعلومات التي تتضمنها التقارير المالية التي يعدها سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل حتى يتمكن من اختيار طرق القياس المحاسبي التي تتفق و احتياجاتهم و التي تساعدهم على تحقيق الأهداف .

2-1-2 الدقة :تعتبر الدقة من العوامل الهامة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تصميم النظام المحاسبي في الشركات و يجب أن يتحقق مصمم النظام من توافر الدقة في كل ناحية من نواحي النظام و قد يبدو للبعض أن الدقة تعني توازن الحسابات التحليلية مع حسابات الرقابة و لكن هذه النظرة ضيقة

[2] محمد جمال علي الهلالي،عبد الرزاق قاسم شحادة،مرجع سبق ذكره ،ص ص : 278-250

لموضوع الدقة أنها يجب أن تتسع لتشمل التحقق من صحة قيد و تصنيف و تلخيص العمليات المختلفة ,بدرجة تجعل القوائم النهائية تعكس المركز المالي الحقيقي و نتيجة الأعمال مما سيساعد الشركة على اتخاذ القرار يجب على المصمم أن ينظر باهتمام إلى المناطق التي يحتمل الخطأ فيها كما يجب أن يوفر الوسائل الكفيلة باكتشاف الأخطاء بمجرد وقوعها ، ومن ثمة سيساعد الإدارة في اتخاذ قراراتها و لهذا يجب أن تكون الحقائق تعرضها باستمرار مع ضرورة عرضها بطريقة جيدة .

2-1- 3 السرعة : تعد السرعة من الاعتبارات المهمة في تصميم النظام المحاسبي فلا شك انه إذا كانت المعلومات غير متوفرة لدى الإدارة فان هناك احتمال اتخاذ قرارات خاطئة فيما يتعلق بالمشكلة و يكون الوقت متأخرا لإصلاح الضرر الواقع و يجب أن تكون السجلات المحاسبية أكثر من السجلات التاريخية لإظهار النتائج السابقة ويجب أن يعد النظام المحاسبي بطريقة تجعل تقارير التقدم اليومية و الشهرية معروفة مباشرة بعد انتهاء الفترة المعدة عنها و بطريقة تساعد الإدارة على اتخاذ القرارات اليومية .

2-1- 4 قابلية المعلومات للقياس :تعتبر المحاسبة أداة لعرض الحقائق الاقتصادية باستخدام النقود كوسيلة للقياس و بالتالي فان المحاسب يركز اهتمامه على البيانات و المعلومات التي تخضع للقياس الكمي و يعرضها في التقارير المحاسبية .

2-1- 5 موضوعية المعلومات :تتميز الأطراف التي تستخدم المعلومات المحاسبية بأنها متعددة من ناحية أخرى بأنها ذات مصالح متعارضة بينما يقوم طرف واحد فقط بإعداد هذه المعلومات ومن هنا ينبغي على معد المعلومات المحاسبية أن يراعي الحياد بين جميع الأفراد الذين يستخدمون هذه المعلومات .

2-1- 6 قابلية المعلومات للتحقق:إن مراعاة الموضوعية و الحياد عند إعداد المعلومات المحاسبية تساعد كثيرا في أن تكون هذه المعلومات قابلة للتحقيق حيث أنها ارتكزت على قواعد قياس موضوعية تعمل من خلال مفاهيم محددة لا تحتمل اللبس أو التأويل في تفسير هذه المعلومات .

2-1-7 الرقابة الداخلية : تعتبر الرقابة الداخلية احد الاعتبارات الهامة في تصميم النظام المحاسبي و تتكون من تنظيم العمل و المجهود و الإجراءات المنسقة التي يتم القيام بها داخل الشركة لحماية أصولها و لضمان دقة و سلامة بياناتها المحاسبية و لزيادة كفاءتها التشغيلية .

يعتبر الحكم على درجة الاعتماد على البيانات المختلفة أو دقتها احد وظائف الرقابة الداخلية المرتبطة بالمحاسبة و لا شك أن هذه العملية ليست وظيفة إدارة الحسابات فقط طالما أن التقارير و البيانات تمر بأقسام مختلفة قبل وصولها إلى إدارة الحسابات ولهذا فان مسؤولية التأكد من صحة البيانات يقع على

عاتق جميع أقسام المؤسسة التي يكون لها علاقة بتشغيل البيانات و تعتبر من احد مسؤوليات إدارة المؤسسة لصياغة سياسات خاصة للمحافظة على أصولها و تحقيق أرباح و يمكن أن يشترك مصممو النظم المحاسبية بخبراتهم في إرشاد الإدارة في هذا المجال و لكن هذا لا يغير من كون الرقابة الداخلية هي مسؤولية إدارة المشروع مجتمعة .

2-1-8 التكلفة : يجب أن يولي مصممو النظام المحاسبي عناية خاصة بالتكاليف المرتبطة بتصميم النظام و إدارته و يراعى مدى إمكانية تحمل المؤسسة لتكاليف تطبيق النظام المقترح وما إذا كانت ستجني من خلاله مزيدا من الأرباح و قبل البدء في اتخاذ القرار بتنفيذ النظام الجديد يجب إعداد قائمة تكاليف مقارنة تقارن الوضع القديم بالجديد .

3-العوامل المؤثرة في تصميم هيكل النظام المحاسبي : يتأثر اختيار هيكل النظام المحاسبي بما ينطوي عليه من تشكيله النظم الفرعية و القواعد و المعايير التي تحكم الأداء المحاسبي و مجموعة الدفاتر المحاسبية و المستندات و طرق تصميمها و إجراءات التشغيل و عناصر الرقابة و نظم التقارير و غير ذلك من العناصر و المقومات بعدد من العوامل منها :[3]

3-1 حجم المؤسسة :تكون الرقابة المباشرة للمالك في المؤسسات الصغيرة و التي يختفي فيها تقسيم العمل المحاسبي و ربما يعتمد في أدائه على موظف واحد أو شخص خارجي يكون هيكل النظام مبسطا بدرجة كبيرة و غالبا ما يكون بالقدر الذي يلبي المتطلبات القانونية أما في المنشات الكبيرة فيكون النظام على درجة كبيرة من التنوع و تعدد المراحل و الإجراءات و يراعى فيه تلبية احتياجات مختلف الأطراف على درجة كبيرة من التنوع و تعدد المراحل و الإجراءات و يراعى فيه تلبية احتياجات مختلف الأطراف الداخلية و الخارجية .

3-2 الشكل القانوني للمؤسسة و طبيعة الملكية : تقسم المؤسسات إلى مؤسسات عامة تمتلكها الدولة بالكامل و مؤسسات خاصة مملوكة للأفراد و مؤسسات مختلطة تشارك الدولة بجزء من رأسمالها ومن الطبيعي أن يتأثر النظام المحاسبي بالشكل القانوني لكل من هذه التنظيمات .

3-3 أهداف المؤسسة : فهناك مؤسسات تهدف إلى الربح و مؤسسات غير هادفة للربح كالمؤسسات الحكومية و البلدية و التعاونية و الخيرية ومن الطبيعي أن ينصب جل اهتمام النظام المحاسبي في

[3] عادل محمد الحسون ،خالد ياسين القيسي، النظم المحاسبية ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،مطبعة دار الكتب و الوثائق ،بغداد ،العراق ، 1991، ص176- 178

المؤسسات الهادفة إلى الربح على طرق قياس و تحديد صافي النتيجة من ربح أو خسارة بينما ينصب اهتمام النظام الثاني من المؤسسات على الربط مع السياسات التي تعمل هذه المنشات على تحقيقها

3-4 طبيعة النشاط : يؤثر هذا العمل بدرجة اكبر من غيره فيختلف النظام المحاسبي في مؤسسة تجارية عنه في مؤسسة صناعية أو مصرفية أو شركة تأمين أو مؤسسة زراعية 'فلا تحتاج المؤسسة التجارية مثلا إلى نظام محاسبي للتكاليف كما إن نظام التكاليف في مؤسسة صناعية يختلف عن النظام ذاته في مؤسسة زراعية و تحتاج المؤسسة المصرفية إلى نظام مختلف تماما عن المؤسسات السابقة و كذلك الحال بالنسبة لشركات التامين .

3-5 اثر التشريع :يتأثر النظام المحاسبي لأي مؤسسة حتما بالتشريع 'إلا أن حجم التأثر يختلف فهو يتسع في المؤسسات العامة أكثر منه في المؤسسات الخاصة و لا يقتصر اثر التشريع على التشريعات الوطنية فالفروع الخارجية تتأثر أيضا بالتشريعات السائدة في البلدان المقامة فيها .

3-6 التنظيم الإداري :في حالة التنظيم المركزي تبرز الحاجة إلى نظام محاسبي مركزي أما في حالة النظام اللامركزي فتبرز الحاجة إلى تكييف النظام لتلبية احتياجات مختلف مراكز القرار من المعلومة المحاسبية .

3-7 استخدام الحاسبات : وهي تؤثر بدرجة كبيرة ففي ضلها تختفي بعض السجلات و بعض الوظائف المحاسبية و يتجه النظام المحاسبي نحو المركزية و تبرز الحاجة إلى إتقان عناصر الرقابة بما يتفق و خصوصية الوضع الجديد.

3-7 الانتشار الجغرافي :أن المؤسسة ذات الفروع المتعددة تحتاج إلى تقسيم النظام أفقيا على عدد الفروع و إعداد نتائج الأعمال و الحسابات الختامية لكل فرع كما إن للفروع الخارجية خصوصيتها أيضا .

3-8 المؤثرات الاقتصادية : فعندما تشتد المنافسة مثلا تبرز الحاجة إلى قرارات سريعة و بالتالي الحاجة إلى توفير المعلومات المحاسبية بأوقات قصيرة جدا و بتفاصيل أكثر .

3-9 اتساع أفق المحاسبة :منذ بداية القرن الحالي و أفق المحاسبة يتسع بصفة اكبر وتصبح لها وظائف جديدة كالمحاسبة القومية ,المحاسبة عن المسؤوليات الاجتماعية ,محاسبة التضخم و محاسبة الموارد البشرية و غيرها ,إن كل هذه الوظائف تتطلب أنظمة محاسبية جديدة أو تكييف في الأنظمة القائمة.

4- أهداف النظام المحاسبي: مما جاء في التعاريف الواردة للمحاسبة كعلم ،هو أن هذه الأخيرة هي عملية تحديد وقياس وتوصيل المعلومات الإقتصادية يمكن إستخدامها في عملية التقييم وإتخاذ القرارات

بواسطة مستخدمي هذه المعلومات، من هذا التعريف يمكن القول أن المحاسبة جاءت بالدرجة الأولى الى تكوين معلومات (مالية) يمكن أن يستفيد منها صاحب المؤسسة في التسيير وذلك باتخاذ القرارات الملائمة ، وكذا كل من يستخدم هذه المعلومات من هيئات خارج :المؤسسة مثل مصلحة الضرائب ، البنوك.... الخ ، ويمكن تلخيص أهداف المحاسبة فيما يلي[4] :

4-1 توفير المعلومات التي تساعد في التحليل المالي وتقدير إمكانية حصول المؤسسة على الإيرادات في المستقبل.

4-2 تزويد المعلومات التي تقيس نتيجة أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة في فترة زمنية معينة، أي بيان التغيرات التي طرأت على صافي حقوق المؤسسة كنتيجة للنشاط الذي يهدف إلى الربح نتيجة مع سلع أو تقديم خدمات.

4-3 الكشف بقدر الإمكان عن المعلومات المتعلقة ببنود القوائم المالية التي يحتاجها ذووا العلاقة بالمؤسسة.

4-4 المساعدة في عمليات الرقابة على عمليات المؤسسة وذلك بتزويدهم أي القائمين على إدارتها بالوسائل والإجراءات التي تمكنهم من ناحية تجميع العمليات المالية بطريقة منظمة وسليمة وهناك عدة متطلبات لتلبية حاجات عدة أطراف بالمعلومات وتتمثل في:

- المتطلبات الاقتصادية : وذلك بضرورة تأكد الأطراف التي تزود المؤسسة بالقروض اللازمة أو تمنح تسهيلات الائتمان أن دقة البيانات والمعلومات قد تأكد منها المحاسب القانوني يمنح الثقة وتسهيل عملية القروض... إلخ.
- المتطلبات الأخلاقية : والمتمثلة في مدى التقيد بمعايير الهدف والعدالة في إعداد هذه القوائم.
- المتطلبات القانونية : وذلك لضرورة الكشف عن بعض المعلومات المالية والمحاسبية طبقا لقوانين الضرائب والسوق المالية
- المتطلبات الاجتماعية : والمتمثلة في مدى تأثير تطور الأفكار والقيم داخل المجتمع على سلوك نشاط المؤسسة.

[4] بويعقوب عبد الكريم،اصول المحاسبة العامة حسب المخطط الوطني المحاسبي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1999،ص 16.

المطلب الثاني : مبادئ النظام المحاسبي المالي

1-الفرضيات المبدئية للنظام المحاسبي المالي[5] :

1-1 محاسبة السنة محاسبة القيام بالنفقات محاسبة الالتزامات: مع مراعاة الأحكام النوعية المتعلقة بالوحدات الصغيرة وتتم محاسبة أثار المبادلات وغيرها من الأحداث على أساس الحقوق المثبتة عند حدوث المبادلات أو الأحداث وليس عند تدخل التدفقات النقدية الموافقة وتعرض في البيانات المالية الخاصة بالسنوات المالية التي تلحق بها.

1-2 استمرار الاستغلال: تعد البيانات المالية على أساس استمرارية الاستغلال ، أي بافتراض متابعة الوحدة أعمالها في المستقبل واعتبار حدوث التصفية أو انقطاع النشاط حالة استثنائية ، وإذا لم يتم إعداد البيانات المالية على هذا الأساس المستند إليه في ضبطها.

2-المبادئ المحاسبية الأساسية: تبنى النظام المحاسبي المالي مختلف المبادئ المحاسبية المعروفة وقد حددها ب 12 مبدأ و هي:

2-1 استقلالية الدورات: إن تحديد نتيجة كل دورة محاسبية مستقلة عن الدورة السابقة واللاحقة لها، حيث يساعد هذا المبدأ على تحميل الأحداث والعمليات الخاصة بهذه الدورة فقط.[6]

2-2 مبدأ الأهمية النسبية: تكون المعلومة ذات معنى ، أي ذات أهمية إذا أثر غيابها من القوائم المالية في القرارات المتخذة من طرف المستخدمين لهذه القوائم[7] .

2-3 مبدأ الحيطة والحذر: أي ضرورة تحلي المؤسسة بالحذر عندما يتعلق الأمر بقرارات تكتسي طابع الإفصاح، أي على المؤسسة اختيار الطرق التي تملك من الأدلة المعقولة ما يكفي واختيار قيمة التقدير التي تعطي أقل قدر ممكن من الربح وتطبيق مبدأ الحيطة والحذر لا يؤدي إلى إنشاء مئونات مفرط فيها[8].

---

[5] يوسف حريزي ، تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر ،مذكرة ماستر تخصص دراسات محاسبية و جبائية معمقة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسير ،جامعة ورقلة ،2009-2010، ص 43

[6] بورنان ابراهيم ،مخلوف الطاهر ،النظام المحاسبي المالي بين المبادئ المحاسبية و معايير المحاسبة الدولية ،ملتقى دولي حول الاطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد اليات تطبيقه في ضل معايير المحاسبية الدولية IAS –IFRS،الجزائر ، 13-15 اكتوبر 2009،ص، 4.

[7] نفس المرجع السابق ،ص ، 5

[8] منتاوي محمد ،عزوز علي ،النظام المحاسبي المالي الجديد في ضل معايير المحاسبة الدولية ، ملتقى دولي حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ضل معايير المحاسبة الدولية ،المركز الجامعي بالوادي ،17-18 جانفي 2010،ص 2.

2-4 تغليب الواقع المالي على الشكل القانوني: هذا المبدأ جديد في الجزائر حيث ينبغي التعامل مع الأحداث الاقتصادية حسب الواقع المالي وليس حسب الظاهر القانوني ، ومن خلال هذا المبدأ يمكن تسجيل قرض الإيجار ضمن الميزانية [9].

2-5 مبدأ المقاصة: ينبغي عدم المقاصة بين عناصر الأصول والخصوم ، وعناصر الأعباء و الإيرادات التي يتضمنها حساب النتائج [10].

2-6 مبدأ التكلفة التاريخية: تسجيل عناصر الأصول في القوائم المالية بقيمة الحصول عليها ، لكن هناك حالات يمكن فيها تعويض التكلفة التاريخية بما يسمى القيمة العادلة[11] .

2-7 مبدأ ثبات الطرق المحاسبية: يقتضي انسجام المعلومات وقابليتها للمقارنة خلال الفترات المتعاقبة ، دوام تطبيق القواعد والطرق المتعلقة بتقييم العناصر وعرض المعلومات. يبرز الاستثناء عن مبدأ الديمومة بالبحث عن معلومة أفضل أو تغير في التنظيم ويجب الإشارة إلى أسباب ذلك ضمن ملحق الكشوف المالية [12].

2-7 عدم المساس بالميزانية الافتتاحية: يجب أن تكون الميزانية الافتتاحية لدورة معينة هي الميزانية الختامية للدورة السابقة له [13] .

أهداف النظام المحاسبي المالي : تبرز أهم الأهداف فيما يلي :

1- توفير معلومات مالية مفهومة و موثوقة بها دوليا.

2- إعطاء صورة صادقة و حقيقية للوضعية المالية ، الأداء والتغيرات في الوضعية المالية للمؤسسة.

3- جعل القوائم المالية للمؤسسات تمارس نفس النشاط أ وفي نفس القطاع داخل الوطن و خارجه، أي في الدول التي تطبق المعايير الدولية للمحاسبة.

4-قواعد التقييم العامة والخاصة حيث يظم مختلف قواعد التقييم المحاسبي وكذا متابعة العمليات العادية والخاصة؛

---

[9] نفس المرجع السابق ، ص ، 2.

[10] نفس المرجع السابق ،ص ، 2

[11] نور الدين يعليش ،النظام المحاسبي في مؤسسات التأمين في ضل النظام المالي الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص دراسات محاسبية و جبائية معمقة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير ، جامعة ورقلة ،2010-211,ص ،5.

[12] نور الدين يعليش ،مرجع سبق ذكره ،ص5.

[13] نفس المرجع السابق ،ص4.

5- عرض القوائم المالية بما يوافق مستلزمات المعايير الدولية أي الأصول، الخصوم ، حسابات النتائج ، حالات تغيير الخزينة ، حالات تغير الأموال الخاصة ، الملاحق.

6- نشر معلومات وافية ، صحيحة ، موثوقة بها وتتمتع بشفافية أكبر تؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين فيها و تسمح لهم بمتابعة أموالهم في المؤسسات وتساعد في فهم أفضل للمعلومات التي تشكل أساس لاتخاذ القرارات من طرف المستعملين.

7- ترقية النظام المحاسبي الجزائري ليتوافق والأنظمة المحاسبية الدولية.[14]

8- يؤدي إلى زيادة الثقة المساهمين بحيث يسمح لهم بمتابعة أموالهم في المؤسسة.

9- يسمح للمؤسسات الصغيرة بتطبيق محاسبة مالية مبسطة.

10- يعتمد على القيمة العادلة في تقييم أصول المؤسسة بالإضافة إلى التكلفة التاريخية المعتمدة في المخطط المحاسبي الوطني، مما يسمح بتوفير معلومات مالية تعكس الواقع.

11- تقديم صورة وافية عن الوضعية المالية للمؤسسة من خلال استحداث قوائم مالية جديدة ، تتمثل في قائمتي سيولة الخزينة وتغير الأموال الخاصة ، بالإضافة إلى جدول حسابات النتائج حسب الوظيفة .

يتضح مما سبق مدى أهمية النظام المحاسبي المالي إلا أننا نضع الملاحظات التالية:

1- تترجم المعايير المحاسبية الدولية قوة اقتصاديات الدول المتقدمة واحتياجات شركات متعددة الجنسيات ، لذلك يجب مراعاة خصوصية الاقتصاد الجزائري الذي يتشكل نسيجه الصناعي من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وعليه فتبني المعايير المحاسبية الدولية كليا قد لا يخدم عملية التوحيد مثلما لو تم تبني إستراتيجية تكيف هذه المعايير.

2- يعمل النظام المحاسبي المالي على حاجيات المستثمرين من خلال توفير معلومات مالية أكثر شفافية ، وكذا استقلالية القانون الجبائي، بخلاف المخطط المحاسبي الوطني الذي يعمل على خدمة الإدارة الجبائية.

3- يتطلب من المهنيين المحاسبين بذل مجهودات ضخمة قصد استيعاب النظام الجديد، خاصة في مجال الإفصاح والقياس.

4- تكلفة العبور إلى النظام الجديد على مستوى جميع القطاعات المعنية يترجم وضع الأحكام المحاسبية في جوانب المالية تكلفة زائدة .

[14] نور الدين يعليش ,مرجع سبق ذكره ,ص 26.

المطلب الثالث : أنواع ووظائف النظام المحاسبي:

1- أنواع النظام المحاسبي: للنظام المحاسبي عدة أنواع حيث نجد:

1-1 المحاسبة الوطنية : تتم هذه المحاسبة بدارسة مجموع الهيئات للأمة حيث تزود هذه الهيئات بمعلومات مالية كافية تساعدها .في الرقابة على صرف أموال الدولة وتخدم أغراض التخطيط بتسجيل عمليات تحصيل وصرف الموارد الحكومية[15]

1-2 محاسبة المؤسسة : هي محاسبة تخص المؤسسات ويمكن تمييز ثلاثة أنواع منها:

1-2-1 المحاسبة العامة : وتعرف بالمحاسبة التجارية أو المالية ، وهي تشمل عمليات مسك الدفاتر و استخراج النتيجة في آخر السنة ووضع تقارير مختلفة متعلقة بالمشروع ، من الناحية القانونية ملزمة على جميع المؤسسات والتجار الذين بلغ رقم أعمالهم رقما معينا طبقا لقانون المالية السنوي (يحدد سنويا) و الاستناد إلى نظام محاسبي موحد ويكفي تجانس المعالجة المحاسبية بين جميع .المتعاملين الاقتصاديين .

1-2-2 المحاسبة التحليلية : من الناحية القانونية المؤسسة غير ملزمة بإعداد محاسبة تحليلية ولكنها ضرورية من الناحية التقنية، لمعرفة مكونات تكلفة الإنتاج وتكلفة توزيع والمصاريف المباشرة والغير مباشرة والتكاليف الثابتة والمتغيرة منها ، التي ساهمت في إعداد هذا المنتج ولهذا الغرض سميت أيضا بمحاسبة التكاليف.[16]

1-2-3 المحاسبة التقديرية : ويطلق عليها البعض لفظ (المعيارية) والبعض الآخر لفظ (النمطية) وتعني اعتماد المحاسبة لقيم تقديرية متوقعة للزمن القادم لذلك فالمحاسبة التقديرية امتداد للمحاسبة التحليلية ، بل هي فرع منها غير أن الأولى تبنى على تقديرات أو أرقام أو قيم محددة مسبقا، والثانية تبنى على أرقام وقيم فعليه متوجة للنشاط ، على أن الفرق بينهما (أي بين ما هو مقدر وما هو محقق فعلا) . يشكل وسيلة للمؤسسة لترشيد نشاطها وهو ما يسمى بتحليل الفروق المتوجة لمراقبة التسيير .[17]

1-3 المحاسبة العمومية : تدرس التدفقات الحقيقية و المالية بتصميم النظم المحاسبية الخاصة بالوحدات العمومية التي تدرس، والتي تحكم الدورة والتي لا تهدف إلى الربح ، وإنما تسعى لخدمة المواطنين وتعمل عل صرف أموال الدولة وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات المالية التي تصدرها .[18]

---

[15] ابراهيم الاعمش ،أسس المحاسبة العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 1999،ص 04.

[16] بويعقوب عبد الكريم ،نفس المرجع السابق،ص 14.

[17] احمد طرطار، تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ،طبعة 1993،ص 12، 13.

[18] بويعقوب عبد الكريم ،نفس المرجع السابق ، ص 14.

2- وظائف النظام المحاسبي:

إن الغرض الرئيسي لعلم المحاسبة هو إعداد البيانات المالية التي تتعلق بالمؤسسات وتقديمها للوفاء بإحتياطات الإدارة والمستثمرين لذا يتجلى لنا أن للمحاسبة وظيفتين أساسيتين هما: وظيفة القياس ووظيفة الإتصال، غير أنه يمكن القول أن لهم تقييم آخر غير بعيد عن التقييم الأول والمتمثل في:

2-1 الوظيفة القانونية : تنص المادة 90 من القانون التجاري الجزائري : كل شخص معنوي أو طبيعي ملزم بمسك المحاسبة إذ هذا القسم يمثل المؤسسة المالية القانونية الخارجية، وعليه يؤدي إلى تسجيل ممتلكاتها ومصادرة وتحويل هذه الممتلكات وتسجيل المديونية والذاتية وهذا بهدف:

-إعداد قائمة المداخل وتباين الربح والخسارة في نهاية الفترة المالية.

-إعداد قائمة المركز المالي وتباين ممتلكات ومصادر تمويل هذه الممتلكات وتتخذ هذه القائمة لتباين مدى قدرة الإدارة على المحافظة على رأس المال المستثمر، وكذا مدى مساهمتها في تدعيم المركز المالي.

ولذا نجد المحاسب يقوم بكل الخطوات المحاسبية الأولى في إعداد الدفاتر المحاسبية للتسجيل (دفتر اليومية)، وكذا ترحيل العمليات اليومية إلى دفتر الأستاذ ثم إعداد تقارير نهاية الفترة المالية لإظهار نتيجة الربح أو الخسارة وكذا المركز المالي (الميزانية) وفي الأخير يقوم المحاسب بنشر القوائم المالية السابقة لتبليغ المعلومات التي تتعلق بالمؤسسة إلى الأطراف الداخلية (الإدارة) لتتخذ القرارات المناسبة للحالة القائمة

2-2 الوظيفة الإدارية : تعمل المحاسبة على تزويد الإدارة بالمعلومات المالية الاقتصادية والمحاسبية الضرورية لاتخاذ القرارات السليمة ، تساعد المعلومات المحاسبية إدارة المؤسسة في الرقابة على الموارد البشرية والمالية وتعتبر المحاسبة أداة من أدوات التسيير تسمى بالمحاسبة الداخلية هدفها إعداد البيانات المالية التي تساعد الإدارة على القيام بوظيفة التخطيط والإدارة والرقابة واتخاذ القرارات الإدارية وهذه الإجراءات هي من مهام المحاسبة الإدارية ومحاسبة التكاليف التي تعتمد على البيانات المحاسبية المالية في تقييم المؤسسة. الوظيفة التجارية والوظيفة المالية تمثل أعضاء المشروع ، الوظيفة المحاسبية تمثل الجملة العصبية للمشروع من الطبيعي أن يتولى قسم خاص لكل وظيفة من هذه الوظائف وذلك لأنها تنقل إلى عقل المشروع صورة عن سير العمل في مختلف الأقسام الموجودة فيه .

المطلب الرابع :السجلات المحاسبية و الاحصائية في شركات التأمين

تمسك كل شركة اقتصادية دفاتر محاسبة معينة وبالتالي قيود و تسجيل محاسبي خاص لها وفقا لنشاطها لكنها في الأصل متكاملة فان اختلفت في شيء فإنها لن تختلف في الكثير وشركات التامين كغيرها من الشركات لديها سجلات وحسابات تميزها عن باقي الشركات .

سجلات شركات التأمين : لشركات التامين مجموعة من السجلات تساعدها على مزاولة نشاطها و تنقسم إلى نوعين من السجلات : سجلات إحصائية و بيانية ،سجلات مالية و محاسبية .

1- السجلات الإحصائية و البيانية :و تتمثل في :[19]

1-1 سجل الإصدار :تسجل فيها طلبات التامين الجديدة و يتضمن جميع البيانات الخاصة بنوع التامين المطلوب وهي : اسم العميل و نوع التأمين ،موضوع التامين مبلغه و مدته ،سن المؤمن عليه و اسم المستفيد،

1-2 سجل التجديدات :تقوم الشركات بتجديد العقد و ترسل مذكرة للعميل قبل 15 من انتهاء مدة التامين و تطلب منه توقيع خطي على هذه المذكرة فيما يفيد الموافقة أو عدمها على التجديد أو إجراء أي تعديلات على عقد التامين .

1-3 سجل التعديلات و الإلغاءات : و هذا السجل يخص التعديلات التي تتم أثناء فترة العقد و تقيد فيه وثائق التامين التي لا يرغب أصحابها الاستمرار بسريانها .

1-4 سجل التعويضات : وهذا السجل تسجل فيه التعويضات في حالة وقوع حادث مشمول بعقد التامين بعد استيفاء بعض الإجراءات القانونية كالإبلاغ عن الحادث في موعد أقصاه 48 ساعة ما لم يكن هناك سبب قاهر يحول دون إبلاغها و معرفة تفاصيل الحادث و إذا كان هذا الحادث يدخل ضمن العقد الممضي أو لا .

1-5 سجل الوسطاء :تسجل به كافة البيانات المتعلقة بالوسطاء أو وكلاء التامين المتعاملين مع الشركة و يشمل الأتي : اسم الوسيط و عنوانه ، رقم و تاريخ قيد الوسيط بسجل وسطاء التامين بالهيئة .

---

[19] بالتصرف :

نظال فارس عربيد،المحاسبة في شركات التامين ،مؤسسة الوراق ،عمان ،1999،ص 20- 23 .

احمد صلاح عطية ،محاسبة شركات التامين،الدار الجامعية،مصر ،2002-2003، ص :20-23 .

عبد الاله نعمة جعفر ،النظم المحاسبية في البنوك و شركات التأمين ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ،الطبعة الأولى ،2007 ص :324- 325 .

1-6 سجل الاتفاقيات : و تقيد به جميع عمليات إعادة التامين الواردة للشركة محليا أو من الخارج ويشمل معلومات تخص اسم وعنوان الهيئة المسندة ،تاريخ بدا العقد و مدته بالإضافة لتقسيم الحصص (الحصة التي تحتفظ بها الشركة و الحصة التي سوف تأخذها الشركة المتعاقدة).

1-7 سجل الأموال المخصصة : هو سجل يتم فيه بيان الأموال الموظفة من المال الواجب تخصيصه و التعديلات التي التي تطرأ على تكوين هذه الأموال و يتم قيد الأموال الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص و تكوين الأموال و عمليات التأمين على الممتلكات و المسؤوليات كل على حدا .

2- السجلات المالية و المحاسبية :و تتكون من السجلات و الدفاتر التالية :[20]

2-1 دفتر يومية الصندوق المساعدة :و تسجل به المقبوضات و المدفوعات العائدة لعمليات اليومية و تدون فيه جميع العمليات في نهاية كل شهر في اليومية العامة المركزية

2-2 سجلات الحسابات العامة : يمسك قسم المحاسبة العامة لدى شركات التامين عدد من السجلات لا يختلف عددها باختلاف الطريقة المتبعة و يختلف تنظيمها تبعا لظروف و أعمال الشركة و تتكون هذه السجلات من :

2-2-1 اليومية العامة:و هو دفتر تسجل فيه المجاميع الشهرية للعمليات المدونة في اليوميات المساعدة و لا سيما إصدار وثائق التامين الجديدة ،التعديلات و الإلغاءات إعادة التامين بالإضافة إلى قيود التسويات الجردية و حسابات المصارف و قيود الإقفال في نهاية الدورة المالية .

2-2-2 دفتر الأستاذ العام :يحتوي هذا الدفتر على الحسابات الرئيسية العامة التي تظهر في الميزانية العامة و حسابات الأرباح و الخسائر ،كما يضم حسابات إيرادات كل فرع من فروع التامين .

2-2-3 دفتر الأستاذ المساعد :وهو ينقسم إلى دفتر الأستاذ المساعد للوكلاء و الفروع الخاص باستثمارات الشركة ودفتر الأستاذ المساعد للمدينين و الدائنين .

---

[20] بالتصرف :

محمد عزيز عبد الكريم ،محاسبة شركات التأمين ،دار وائل للنشر و التوزيع ،2000 ص : 49 .

رازق الله أنطاكي ، نهاد السباعي ،أعمال التامين ، دار زهران ،الأردن ،الطبعة الأولى ، 1998، ص:115-123 .

ثناء محمد طعمية ، محاسبة شركات التأمين ،الإطار النظري و التطبيق العملي وفقا لأحدث المعايير المحاسبية لشركات التأمين و إعادة التأمين ،ايتراك للنشر و التوزيع ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2002،ص ص : 77-84 .

المبحث الثاني : عموميات حول نظام التأمين :التأمين Assurance يستهدف في الواقع تقديم الضمان والأمان Sécurité للأشخاص ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها ولا معرفة درجة خطورتها والأضرار المترتبة على ذلك ولهذا قمنا بتوزيع هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: أدرج في المطلب الأول نشأة ومفهوم التأمين أما الثاني بعنوان تقسيمات وعناصر التأمين والثالث أهمية و أهداف التأمين.

المطلب الأول : نشأة ومفهوم التأمين

1-نشأة التأمين: إن التأمين بشكله الحالي لم يظهر إلا في بداية القرن الحالي بصور مجموعة من القوانين في العديد من الدول الأوروبية (سويسرا وألمانيا عام 1908 وفرنسا عام 1930)، وهذا القانون الأخير هو القانون الذي كان سائدا في الجزائر إلى غاية سنة 1980 أين أصدر المشرع خلالها قانون التأمين[21].

إن الشعور بالأمان والضمان رافق الإنسان عبر العصور ، وكان أول مجال تجسدت فيه هذه الرغبة ، مجال المخاطر البحرية وربا يعود ذلك إلى تكثيف التبادل التجاري بين الدول الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط ، وذلك من خلال ما يعرف "بنظام القرض البحري"[22].

ونظرا للاستحالة توفير حجم القروض الكبيرة التي تتطلبها العمليات البحرية في أوائل القرن 15م فإن عمليات الاقتراض لم تستمر طويلا ، وفي القرن 17م ظهر التأمين البري في الدول الأوروبية كالتأمين على الحريق وذلك إثر حريق لندن الشهير عام 1666م، حيث دمر حوالي 85% من مباني المدينة ، الأمر الذي أدى إلى إقامة جمعيات تهتم بالتأمين ضد أخطار الحريق والتي تطورت عبر الزمن لشركات مختصة ، ثم انتقل التأمين إلى العديد من الدول، رغم ظهور عدة اتجاهات له من طرف بعض الفقهاء حول عدم مشروعيته لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية فنادوا بتحريمه باعتباره عقد ينطوي على المقامرة ويحمل في طياته معنى تحدي القدر وعدم التوكل على الله عز وجل. على النقيض من هذا الرأي ، ذهب بعض الفقهاء إلى القول بمشروعيته ، فهو لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ولم يرد أي نص بتحريمه ، ووفقا لأحكامها فهو مباح وجائز شرعا. ومع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ازدادت مخاطر الحياة وأدت الضرورة لظهور أنواع عديدة للتأمينات في شتى المجالات ، ومن بين التأمينات ، لدينا التأمين على المسؤولية ، التامين على الممتلكات ، والتامين على الأشخاص.....وغيرها من التأمينات.

---

[21] القانون رقم 80-07 والمؤرخ في 1980/08/09، المتعلق بالتأمينات، الصادر بالجريدة الرسمية، 1995، العدد 13، ص2.

[22] د. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 6.

2-مفهوم التأمين: اختلفت مفاهيم التأمين باختلاف الكتاب والفقهاء من جهة ، واختلاف العصر الذي عالجوا فيه تعاريفهم من جهة ثانية.

2-1 تعريف التأمين لغة: التأمين من أمّن، أي اطمأن وزال خوفه، وهو بمعنى سكن قلبه ، وكذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف، و من ذلك قوله تعالى بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:" ءَامَنَهُم مِنْ خَوْفٍ"[23] وكذلك: "وإِذْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثابَةً للنَاسِ وَأَمَناً"[24]. كذلك يقال استأمنته أي طلب منه الأمان ، والأمن هو الحماية ، ويعني الاطمئنان وزوال الخوف وسكون القلب.

2-2 تعريف التأمين قانونا: تطرق العديد من علماء القانون لوضع تعريف للتأمين، إذ عرفه الجزائريون، المصريون والفرنسيون كوسيلة قانونية للتعاقد.

2-2-1 من وجهة نظر المشرع الجزائري: حسب المادة 619 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أن: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي من آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة أخرى يؤديها المؤمن له والمؤمن[25]. يرى البعض أن هذا التعريف يمتاز بإبرازه لأهم عناصر العقد من أشخاص التأمين، وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد ومضمونه الخطر والقسط ومبلغ التأمين، ويمتاز أيضا بأنه جاء شاملا لأنواع التأمين. إلا أن البعض الآخر ومنهم الدكتور إبراهيم أبوالنجا؛ يأخذ على هذا المفهوم اقتصاره على أحد جانبي التأمين وهو الجانب القانوني وإغفاله لجانب آخر لا يقل أهمية وهو الجانب الفني.

2-2-2 من وجهة نظر المشرع المصري: حسب المادة 747 من القانون المدني المصري أن: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[26].

وهو نفس التعريف مع المشرع الجزائري، فمن يتبع الآخر الجزائري أم المصري كما عرف الدكتور سلامة عبد الله التأمين في قوله "التأمين نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن وذلك

---

[23] سورة قريش، الآية رقم 04.

[24] سورة البقرة، الآية رقم 125.

[25] د. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سبق ذكره ، ص8.

[26] د. إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقا للقانون التأمين الجديد، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980 ص ص44-46.

عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن، والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن جزء أو كل الخسارة المالية التي يتكبدها". من خلال هذا التعريف نجد الدكتور لم يركز على نوعية التأمين، حرفية التعاقد، وسيلة التعامل، وذلك لتغيير هذه العناصر من حالة لأخرى لكنه ركز على تعريف التأمين بأنه نظام هدفه التقليل من درجة الخطورة التي يتعرض لها المستأمن.

2-2-3 من وجهة نظر الفقهاء الفرنسيين: تعريف الفقيه جيرار Girard: التأمين عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود ملزمة لجانبين، يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له[27].

تعريف الفقيه بلانيول Planiol: التأمين عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن أن يعوض شخصا آخر يسمى المستأمن عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المستأمن بدفعه إلى المؤمن[28]. يعتبر بلانيول أن تعويض الخسارة المحتملة أمرا أساسيا في كل أنواع التأمين، وهذا خطأ إذ لا ينطبق على بعض صوره، كالتأمين على الحياة، كما أنه اقتصر على الجانب القانوني ولم يبرز الجانب الفني للتأمين.

تعريف الفقيه هيمار Hemard: التأمين هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء[29].

2-3 تعريف التأمين فنيا: ويعرف التأمين عند بعض الفقهاء العرب، بأنه عملية فنية لها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء، وبذلك يتحصل المؤمن له، أو من يعينه في حالة تحقق الخطر، على تعويض مال[30]، كما يعرف التأمين من الناحية الفنية، بأنه نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجود لدى المستأمن، وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن، الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة التي تكبدها[31].

---

[27] نفس المرجع السابق ، ص45.

[28] د. جديدي معراج، الوجيز في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص28.

[29] د. عبد الطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار نفائس للطباعة والنشر، لبنان، 1994، ص32.

[30] نفس المرجع السابق . ص 33.

[31] بولعراس نصيرة، صحراوي جميلة، بن عيسى سعاد، دور التأمين على الحياة في التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود مالية و بنوك ،جامعة المدية ،دفعة 2008,ص 09.

المطلب الثاني: عناصر التأمين والمبادئ القانونية له.

1-عناصر التأمين: يرتكز عقد التأمين على ثلاث عناصر أساسية وهي: الخطر، القسط ومبلغ التأمين.

1-1 الخطر: الخطر هو الحادث الاحتمالي الذي لا يرجع تحقيقه إلى محض إرادة أحد الطرفين وخاصة المؤمن له، فهو من أبرز عناصر العقد، ونجد أن مفهومه في التأمين يختلف عن المفاهيم العامة الأخرى. فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة، فإن معناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك بل يحقق في العديد من المناسبات ولبعض الأطراف أحداث صارت تنتقي فيها فكرة الضر كالتأمين لبلوغ سن معينه وتأمين الزواج وتأمين الأولاد ويقصد الحصول على مبلغ التأمين كلما ازداد للمؤمن طفلا و التامين على المعاش الذيين حصل بمقتضاه المؤمن له على إيراد إذا بلغ سن معينة.

والخطر بجميع مواصفاته وأصنافه يمكن تعريفه بأنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإدارة الطرفين أو الأطراف في حدوثه وأن يكون محله مشروعا، وعليه فالصدفة هي التي يجب أن تسبب الحادث ولو بصفة جزئية، فالأخطار التي تتحقق بإرادة المؤمن له لا يمكن أن تكون محلا للتأمين[32]. كما أن مواصفات الخطر تختلف باختلاف طبيعة وأنواع التأمين، ويمكن ترتيبها حسب الأصناف الآتية:

- أخطار قابلة للتأمين وأخطار غير قابلة للتأمين.
- أخطار ثابتة وأخرى متغيرة.
- أخطار متجانسة وأخرى متفرقة.
- أخطار معينة وأخرى غير معينة.

2-1 القسط: القسط هو ثمن التأمين أي المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن في مقابل تكلفة بالخطر، وقد يكون القسط ثابتا وقد يكون متغيرا في بعض الحالات، فيكون متغيرا في نظام التأمين التبادلي حيث يجوز لهيئة أو مؤسسة التأمين طلب مبالغ إضافية للاشتراك الذي يكون قد دفع عند إبرام العقد. ويكون ثابتا في جميع عمليات التأمين التجارية وهو الشكل الغالب في الوقت الراهن. إن القاعدة المعمول بها في جميع عمليات التأمين ولدى جميع الشركات القائمة بهذا النشاط هي قاعدة تناسب القسط مع الخطر، حيث يتم تقدير القسط على أساس درجة احتمال وقوع الخطر من جهة ودرجة جسامته من جهة أخرى.

[32] د. راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص73.

حيث أشارت المادة 80 من قانون التأمين الجزائري[33] "إن قسط الجرد هو القسط الصافي المطابق لتكلفة الخطر مضافا إليه نفقات التسيير الواقعة على عاتق المؤمن" ونستخلص من هذا التناسب القسط مع الخطر أي يتم تقدير القسط على أساس درجة احتمال وقوع الخطر من جهة ودرجة جسامته من جهة أخرى. إن بعض المعطيات الإحصائية المفروضة بينت أن حدوث الكوارث في نوع معين من فروع التأمين تقع بنسبة 15 من الألف، فإن درجة احتمال تحقق الخطر تكون بهذه النسبة وعلى نفس المعطيات تكون المبالغ المطلوبة لتغطية الحالات 100 ألف دينار لكل حالة، فإن مجموع المبالغ التي تكون شركة التأمين ملزمة بدفعها تقدر ب 15.000,00 دج وكان عدد المستأمنين لدى الشركة لهذا النوع من التأمين 1500 مؤمنا فإن المبلغ الإجمالي يقسم على هؤلاء ويكون نصيب كل واحد منهم 100دج، و يحدد القسط على أساس هذه الطريقة[34]. أما فيما يتعلق بدرجة جسامة الخطر إن الأمر يختلف من تأمين لآخر، فتكون درجة الجسامة مرتفعة في التأمين على الأشخاص وتكون متفاوتة (ضئيلة، متوسطة،مرتفعة) في التأمين من الأضرار لأن الإحصائيات تبين أن الخطر لا يتحقق في التأمين عن الأضرار كليا ويكون الضرر بذلك جزئيا بينما العكس في التأمين على الأشخاص إذ قد يتحقق الخطر تحققا كليا. يبقى أن نشير أن القسط يشمل على جزئيين يدعى الأول بالقسط الصافي أو القسط النظري وهو الذي ينتج عن المعطيات الإحصائية ويدعى الثاني بالأعباء أي المصاريف العامة التي تتحملها شركة التأمين والتي يتم تحصيلها من كل قسط بنسبة معينة وثابتة في جميع التأمينات المتعلقة بأخطار متشابهة.

1-3 مبلغ التعويض (مبلغ التأمين): هو ذلك الالتزام الذي يرتبه عقد التأمين على عاتق المؤمن اتجاه المؤمن له، ويكون محل التعهد تارة تعويضا في التأمين على الأضرار وتارة أخرى دفع مبلغ محدد في وثيقة التأمين (في التأمين على الأشخاص). ففي التأمين على الأشخاص يحصل المؤمن له أو المستفيد على مبلغ التعويض المتفق عليه في العقد كاملا دون انتقاص ودون النظر إلى جسامة الضرر وهذا ما أكدته أحكام المادة 10 من قانون التأمين الجزائري[35] المعدلة والمتممة للمادة 60 التي نصت على:"التأمين

---

[33] الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25، المتضمن قانون التأمينات، الجريدة الرسمية، رقم 13، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/26 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15.

[34] الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 1995/01/25 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 13، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/26 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15.

[35] نفس المرجع السابق .

على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتسب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال أو ريع في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين، يلتزم المكتتب بدفع أقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه". وهذه الصور تتحقق من جراء إصابات العمل وحوادث السيارات وغير ذلك للأشخاص الذين يكونون قد أبرموا عقودا للتأمين على الحياة. ويكون تقدير التعويض في التأمين من الأضرار متوقفا على عدة عوامل وهذه العوامل هي:

- تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد: أي لا ينبغي أن يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد مهما كانت جسامة الخطر وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بمقتضى أحكام المادة 623 من القانون المدني.
- تحديد مقدار التعويض على أساس جسامة الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد.
- تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة المؤمن عليه.
- تحديد مبلغ التعويض بتدخل المشرع.

2- المبادئ القانونية للتأمين: تخضع عقود التأمين لمجموعة من المبادئ استمدت من التشريعات التي نظمت عملية التأمين حتى لا يكون مجال للإثراء غير المشروع بما يتنافى والقواعد العامة للمجتمع وتعدد أنواع التأمينات يؤدي إلى تعدد العقود، أي لكل نوع عقد خاص به لكن هذه العقود لا تتطابق كلها ومبادئ التأمين الستة، حيث أنه نجد ثلاثة مبادئ تخضع لها كافة العقود وهي المصلحة التأمينية، منتهى حسن النية والسبب القريب والمبادئ الثلاثة الأخرى المتمثلة في مبدأ التعويض، مبدأ المشاركة ، مبدأ الحلول تسري على عقود تأمين الممتلكات والمسؤولية المدنية، وفيما يلي نتناول المبادئ السابقة بالتفصيل[36].

2-1 مبدأ منتهى حسن النية: يخضع لهذا المبدأ كافة وثائق التأمين سواء كانت متعلقة بتأمينات الأشخاص أو الممتلكات أو المسؤوليات. يقصد به أن يلتزم طرفي التأمين بتوفر كل المعلومات عند التعاقد، وحسن النية المؤمن تتمثل في إدلاءه بكافة البيانات والحقائق المتعلقة بالتأمين المطلوب للمؤمن له وأن تكون تلك البيانات صحيحة ومطابقة للواقع أثناء سريان العقد. أما حسن نية المؤمن له تتجلى في إثباته لنوع التأمين الذي يرد أن يؤمن عليه بالتدقيق، والاتفاق على قيمة القسط والشروط التي يتم

[36] نفس المرجع السابق .

التأمين على أساسها، ترجع أهمية هذا المبدأ للأمور المحتملة الوقوع الناتجة عن إغفال أي طرف في إدلاءه للبيانات على حسن النية أو سوءها، فإن أدلى أحدهما ببيانات جوهرية خاطئة بسوء نية وقصد الغش والتظليل،يبطل العقد بطلانا مطلقا كما نصت المادة 21 "كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تظليل المؤمن في تقديم الخطر ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75من هذا الأمر. أما في حالة ما إذا تعلق الأمر بالبيانات الجوهرية وطرأ سهو وعدم الانتباه بحسن النية يكون العقد قابلا للبطلان، وبالنسبة للبيانات غير الجوهرية لا يبطل العقد بل يجب تعديله فقط من حيث الشروط.

2-2 مبدأ السبب القريب: يسري هذا المبدأ على كافة وثائق التأمين دون استثناء والمتمثل في السبب المؤدي للتعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعة للمؤمن له في حالة تحقق الحادث، فالتعويض يكون السبب القريب و الفعال لحدوث الخسارة بغض النظر عن الأسباب الأخرى البعيدة المساهمة في وقوع الخسارة،ففي حالة ما اتفق الطرفين في نص الوثيقة على عدم استثناء أي خطر وتحققت الخسارة المالية للمستأمن يكون له الحق في المطالبة بالتعويض[37].أما إذا كانت هناك استثناءات، لأخطار معينة ثم تحقق الخطر المؤمن منه نتيجة الخطر المستثنى فلا يحق للمؤمن له المطالبة بالتعويض،ويمكن التوضيح بالمثال التالي:

2-2-1: المتمثلة في عدم الاستثناء، كأن يؤمن شخص ما على سيارته من كسر الزجاج واستثنى حادث الاصطدام، ثم شاء أن اصطدم مع سيارة مماثلة له فأصيب بجروح خفيفة وبقيت السيارة كما كانت، وبينما كانا يتحدثان في إجراءات التسوية تجمهر الناس للمشاهدة فقام البعض بالاندفاع لكسر زجاج السيارة وسرقة البضاعة، ففي هذه الحالة يحق للمؤمن له طلب التعويض ويعتبر السبب القريب للخسارة المالية تجمع الناس أما السبب البعيد هو حادث الاصطدام.

2-2-2: المتمثلة في الاستثناءات لبعض الأخطار كأن تؤمن مؤسسة وحدة تابعة لها مختصة في صناعة المواد الكيماوية التغطية من خطر الحريق واستثنت الزلازل و البراكين ثم شاء وأن حدث زلزال بالوحدة فانفجرت أنابيب الغاز واشتعل الحريق، فهل يحق المطالبة بالتعويض؟ يتمثل السبب القريب في حادث

[37] د. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص46.

الزلزال الذي انبثق عنه السبب البعيد المتمثل في الحريق وبما أنه استثنى في العقد خطر الزلزال فلا يحق له المطالبة بالتعويض وهذا حسب نص المبدأ[38].

2-3 مبدأ المصلحة التأمينية: إن تحقيق الخطر أو الحادث للمؤمن له يسبب له خسارة مادية فيرجع للمصلحة التأمينية لتوفر له المنفعة المادية. توافر المصلحة في المستأمن أو المستفيد تحقق له قيمة التعويض، هذا لا يؤدي به إلى التفكير في القيام بعمليات لغرض تحقيق المصلحة كالحريق المتعمد، وارتكاب جرائم القتل العمدي وغيرها من العمليات العمدية. للمستفيد مصلحة مادية في الشيء الذي يملكه، تتمثل في سلامة الممتلكات التي بحوزته، أما بالنسبة للمصلحة المعنوية تتمثل في تأمينات الحياة كأن يؤمن على حياته أو حياة شخص آخر، غير أن بعض التشريعات لا تأخذ بفكرة المصلحة في لتأمين الأشخاص، كالتشريع البلجيكي الذي أبطل التأمين على حياة الغير واعتبر أن المتعاقد ليس له مصلحة في بقاء الغير. أما بالنسبة لوقت توافر المصلحة التأمينية تختل باختلاف نوع العقد،ففي العقود الشخصية لا يتحول عقد التأمين لشخص آخر دون موافقة المؤمن،مثل تأمين الحريق والحوادث فالتحويل يقتضي موافقة شركة التأمين و إعادة العد من جديد، وإذا تعلق الأمر بالعقود غير الشخصية يمكن تحويلها من مؤمن لآخر دون الحاجة لموافقة المؤمن. لدينا المثال التالي لانتقال العقد الخاص بالتأمين البحري كأن يشتري شخص بضاعة من بلد ما يقوم بشحنها على متن باخرة وتأمينها قبل وصولها للمكان المقصود للتصدير، عند الوصول يقوم ببيعها على متن تلك الباخرة، فيتمثل بذلك عقد التأمين للمالك الجديد دون أخذ الرأي من المؤمن، وفي ما إذا طرأ على البضاعة أي تلف أو حرق يكون للمالك حق المطالبة بالتعويض، هذا بمقتضى عقد التأمين بالنسبة للمالك الجديد إلا أنه يستفيد من المصلحة التأمينية.

2-4 مبدأ التعويض: يسري هذا المبدأ على كافة وثائق التأمين، ما عدا وثائق تأمين الحياة والحوادث الشخصية لأن حياة الإنسان ومرضه لا تقدر بثمن مادي، فهذا المبدأ يطبق على تأمينات الخسائر بكل أنواعها. كما أن هذا المبدأ يشترط أن لا تتعدى قيمة التعويض على مبلغ التأمين حسب صراحة المادة 623، الفصل الثالث من القانون المدني على أنه: "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه يشترط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين". كما لا يحق للمؤمن له إبرام عدة

[38] طهراوي فتيحة، التأمين والتأمين على الممتلكات، المؤسسة الوطنية ذات الطابع الصناعي و التجاري سونلغاز، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة الشلف، دفعة 2007، ص13.

عقود تأمين على شيء واحد لدى عدة مؤمنين بنفس مبلغ الضرر، لأن تحقق حدث المؤمن منه يحقق له التعويض من طرف كل المؤمنين بقيمة الضرر المتماثلة، هذا يعني تضاعف المبلغ مرات عدة، أي تحقق الحدث يحقق له وسيلة للثراء والكسب غير المشروع للمؤمن لهم، ولتفادي صعوبات تقدير الخسارة الفعلية للمؤمنين قامت شركات التأمين بإصدار وثائق محددة القيمة يتم بمقتضاها الإنفاق على قيمة الشيء موضوع التأمين عند التعاقد.

2-5 مبدأ المشاركة في التأمين: يسري هذا المبدأ على تأمينات الخسارة، تأمينات الممتلكات، والمسؤولية المدنية، ولا يسري على التأمينات النقدية حتى لا يكون وسيلة للثراء غير المشروع، فالمبدأ ينص على قيام المؤمن لهم بتأمين لدى مجموعة من المؤمنين على نفس الخطر بوثائق تأمين سارية المفعول، وعندها فإن تحقيق الخسارة للمؤمن لهم تؤدي للتعويض من طرف كل المؤمنين بنسب معينة في المشاركة، وهي عدم تحمل المؤمن واحد كل مبلغ التعويض، وبالتالي تخفيف العبء على المؤمنين.

2-6 مبدأ الحلول: يسري هذا المبدأ على تأمينات الخسائر فقط، ولا يسري على التأمينات النقدية، مقتضاه ينص على أن يحل المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على غير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه، للفهم أكثر نتطرق للمثال التالي: شخص (أ) أمن سيارته لدى المؤمن (س) أثناء سيره بالسيارة وقع حادث اصطدام مع سيارة الشخص (ب) نتيجة خطأ هذا الأخير، وقد نتج عن الاصطدام أضرار لسيارة الشخص (أ). ووفقا لقواعد القانون العام يحق للشخص (أ) مقاضاة الشخص (ب) للحصول على التعويض المستحق، لكن وفق مبدأ الحلول تحل الشركة المؤمنة (س) محل الشخص (أ) في إجراءات التسوية والمطالبة بالتعويض المطلوب، الهدف من هذا المبدأ حتى لا يصبح عقد التامين مصدرا للربح غير المشروع للمؤمن له ومضاعفته المبلغ، أي حصوله على مبلغ التعويض من مصدرين، الشركة المؤمنة والشخص (ب).

3-وظائف التأمين: تظهر أهمية التأمين في الوظائف التي يؤديها، ونظرا للفوائد الكثيرة، معظم الدول تدخلت وفرضته جبرا كالتأمين ضد إصابات العمل والتأمين ضد حوادث المرور، كما نجد أن التأمين يقوم بوظائف عدة نذكر منها ثلاثة وظائف وهي[39]:

3-1 الوظيفة الاقتصادية: إن التأمين يزيد في فرص الائتمان التي قد يقدمها المدين ضمانا لما يحصل عليه من قروض يقيم بها مشروعاته، فوثيقة التأمين يمكن أن ترهن بشروط خاصة،كما أن الدولة تحول

[39] د. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص ص14-15.

جزء كبير من احتياطي شركات التأمين التي تصدرها مما يعزز الائتمان في الدولة. يشكل التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بتجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج المخاطر ويوظف هذا الرصيد غالبا في عمليات استثمارية وتجارية، فالتجربة أثبتت أن المخاطر لا تحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك فإنه لا يتم في وقت واحد. وبمعنى آخر فإن تجمع مبالغ ضخمة من الأقساط تدفع منها مبالغ التأمين عند وقوع الكوارث ويحتفظ بجزء كاحتياطي، ويستغل الباقي في تمويل المشروعات، وعلى هذا النحو تتكون رؤوس الأموال ويزداد اطمئنان المؤمن لهم على حصولهم على مبالغ التأمين المتفق على دفعها لهم عند وقوع الخطر، كما يزيد فرص الاستثمار للأفراد والدولة مما ينهض بالاقتصاد الوطني. كما أن للتأمين أهمية كبيرة في مجال المعاملات الدولية، بحيث يعد عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الأمم، فهو يسمح للمستثمرين بالقيام بعمليات خارج حدود أوطانهم دون خوف من المخاطر التجارية والسياسية والطبيعية، لذا تم إنشاء العديد من هيئات التأمين على المستوى الإقليمي والدولي لتخطي جميع أنواع المخاطر والخسائر في المجالات الدولية.

3-2 الوظيفة الاجتماعية: تتمثل الوظيفة الاجتماعية في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيدفع كل واحد منهم القسط أو الاشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها. وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في التشريعات والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض.

3-3 الوظيفة النفسية: يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوعية من الارتياح على مستقبله.

المطلب الثالث : أهمية وأهداف نظام التأمين

1- أهمية نظام التأمين :تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها، وإذا تمعنا فيه جيدا نجده يؤدي مجموعة من الوظائف الهامة ، نذكر منها[40]:

1-1 زيادة الإنتاج: ويتم هذا من خلال عدة أمور هي:

[40] دباح الزهراء ، محاسبة شركات التأمين ، مذكرة ليسانس ، المركز الجامعي د يحيا فارس ، المدية ، دفعة 2005 ، ص2

– يقوم التأمين بالمحافظة على القوة الإنتاجية سواء كانت بشرية أو مادية، وذلك من خلال دراسة المخاطر التي تتعرض لها، وتهدف الحد من تحقق هذه المخاطر عن طريق تلاغي مسبباتها، وكذا العمل على تجنب وقوعها.

– يؤدي التأمين إلى إنصراف تفرغ المشرفين على الوحدات الإقتصادية لرسم السياسات الإنتاجية في جو يسوده الآمان على التنبؤ مما يؤدي إلى إرتفاع مستوى الكفاءة الإنتاجية.

– يمكن التأمين المؤسسة من إجراء تقديرات سليمة بالنسبة لتكلفة الإنتاج وذلك عن طريق تغطية الأخطار المستقبلية ، والتي تؤثر بلا شك على تكلفة الإنتاج، ويدخل قسط التأمين كتكلفة مقابل هذه الأخطار.

– يوفر الضمانات لرأس المال واستمراره في أداء دوره الحيوي في الإقتصاد عن طريق الوظيفة التعويضية التي يقوم بها التأمين 1-2 وسيلة لتكوين رؤوس الأموال وتمويل خطط التنمية الإقتصادية : وذلك من خلال الإحتياطات المتجمعة لدى شركات التأمين، والتي يمكن توجيهها لتمويل خطط التنمية الإقتصادية، وتوظيف هذه الأموال في أوجه الإستثمارات المختلفة، كما أنه يؤدي إلى كسر الإحتكار بدخول شركات التأمين كمنافس للمشروعات الموجودة، وهذا يؤدي إلى توسيع الأنشطة الإقتصادية.

1-3 عامل من عوامل الإئتمان : يوفر التأمين على مستوى الأفراد للمدين ضمانات تسهل عمليات الإقتراض من الدائن ، وعلى مستوى الدولة يساعد على ما تحتاجه من قروض، وذلك من خلال توظيف المبالغ الطائلة التي لدى شركات التأمين في السندات التي تصدرها الدولة والأشخاص العامة.

1-4 وسيلة للحد من الإستهلاك وزيادة المدخرات : يمتص التأمين المدخرات الصغيرة التي توجه عادة لشراء السلع الإستهلاكية ، في شكل أقساط للتأمين مما ينتج عنه إنخفاض في الإستهلاك، وزيادة المدخرات، وتوفرهما لدى شركات التأمين، والحد من الاضطرابات الإقتصادية.

1-5 وسيلة من وسائل تخفيف حالة التضخم : للتأمين القدرة على تخفيف التضخم التي تصاحب التنمية الإقتصادية ، نتيجة لزيادة الأموال في أيدي المستهلكين مع نقص السلع والخدمات لمواجهة هذا الطلب ، مما يؤدي إلى زيادة الأسعار ، وذلك عن طريق إمتصاص جزء من هذه الأموال في صورة أقساط وتوجيه شركات التأمين للاحتياطات المتراكمة لديها لمشروعات صناعية ضرورية للتنمية الإقتصادية.

1-6 وسيلة من الوسائل التي تحقق التوازن التلقائي : خلال فترات الرواج يدفع العاملون من دخلهم أقساط تأمين البطالة وهذا يقلل من القدرة الشرائية ، وأثناء فترات الكساد تصرف لهم التعويضات فتزيد القدرة الشرائية ، وهذه الظاهرة تبدو واضحة في المجموعات الرأسمالية التي تتعرض لهزات إقتصادية.

1-7 وسيلة لتوفير فرص العمل : تساهم شركات التأمين إلى حد كبير في توفير مناصب الشغل ، وهذا يساهم في حل مشكلة البطالة.

2- أهداف نظام التأمين:

2-1 التأمين يحقق ما ينشده الإنسان من الآمان والطمأنينة ، ذلك لأن الشخص سيحصل من التأمينات ما يحقق من آثار المخاطر التي قد يتعرض إليه نظام التأمين.

2-2 زيادة قرض الائتمان حيث أن التأمين يلعب دورا هاما في تنشيط الائتمان ، فهو يعتبر من أنفع دعائم الثقة المالية التي تسهل تسيير الأعمال والتداول للفرد الذي يتمتع بها.

2-3 تكوين رؤوس الأموال ، حيث أن التأمين يؤدي إلى تراكم الأقساط ، أي تجميع الأموال لدى شركات التأمين التي تقوم بإستثمارها لتدعيم الاقتصاد القومي .

المبحث الثالث: عقد التأمين و اعادة التأمين

نظام التأمين يقوم على إتفاق ما بين طرفين(المؤمن والمؤمن له)، وهذا الإتفاق يمثل إما عقد التأمين أوعقد إعادة التأمين ، فما مفهوم كل منهما ؟ هذا ما سنحاول توضيحه من خلال مطلب هذا المبحث.

المبحث الثالث : عقد التأمين و اعادة التأمين

المطلب الأول : مفهوم عقد التأمين :سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف عقد التأمين، أنواعه ومبادؤه، خصائصه وأركانه وكذا الإجراءات الواجب القيام بها للحصول على عقد التأمين.

1- تعريف عقد التأمين

عقد التأمين : (له نفس الصفة القانونية، كأي عقد في القانون المدني، إذ يتعهد الطرف الأول ويسمى المؤمن، بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر وهو المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين، في مقابل أن يقدم الطرف الثاني المؤمن له والذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ،

بصفة منتظمة، ولا يتحقق التعويض إلا في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، ويكون لصالح المستفيد حيث أنه قد .يكون الشخص نفسه) المؤمن له(، أو شخص آخر يشترط أن يكون التأمين لصالحه[41])

2- أنواع ومبادئ عقد التأمين

2-1 أنواع العقود التأمينية: يتخذ عقد التأمين صورا مختلفة تبعا لنوع التأمين حيث يختلف عقد التأمين على الحياة عن عقد التأمين البحري، وكل منها يختلف عن عقد التأمين ضد الحريق... إلخ، كذلك تختلف صورة التأمين بالنسبة لكل منها تبعا لتحديد مدة التأمين وكيفية دفع الأقساط ومبالغ التأمين وغير ذلك من العوامل التي ترتبط بكل نوع من أنواع التأمين على الحياة نستطيع أن نميز بين الصور الأتية من العقود:

2-1-1عقود تدفع في حالة الحياة فقط : وتشمل هذه العقود:

• عقد الوقفية البحتية : وهو عقد يدفع بمقتضاه مبلغ معين في نهاية مدة محددة إذا كان المؤمن له لازال على قيد الحياة ولهذا العقد نوعان – : نوع لا ترد فيه الأقساط المدفوعة في حالة وفاة المؤمن له قبل نهاية مدة التأمين.

– ونوع آخر يمكن رد كل أو جزء من الأقساط المدفوعة إما بفوائد أو بدونها في حالة وفاة المؤمن له قبل نهاية مدة التأمين * عقد دفعات الحياة : وهو يضمن دفع مبالغ محددة بصفة دورية للمؤمن له لمدى حياته ويسمى العقد في هذه الحالة عقد معاش مدى الحياة.

– أو يستمر دفع المبالغ بصفة دورية مدة 20 سنة مثلا، وبالطبع يتوقف الدفع إذا توفي المؤمن له خلال هذه المدة ويسمى العقد في هذه الحالة عقد معاش مؤقت.

– أو يبدأ المؤمن في دفع المبالغ الدورية بعد وصول المؤمن له سن معينة ويستمر ذلك حتى وفاته ويسمى العقد في هذه الحالة عقد معاش مدى الحياة مؤجل.

– أو تدفع المبالغ الدورية بعد وصول المؤمن له سن معينة ويستمر الدفع مدة محددة فقط يسمى العقد في هذه الحالة عقد معاش مؤجل مؤقت.

2-1- 2 عقود تدفع في حالة الوفاة فقط : وتشمل ما يلي:

*عقد التأمين لمدى الحياة : وهو عقد يضمن دفع مبالغ معينة إلى ورثة المتوفى أو المستفيد، في حالة وفاة المؤمن له في أي وقت.

[41] فاطمة مروة ، الفنون التجارية ، دار النهضة ، بيروت ، 199 ، ص60

* عقد التأمين المؤقت : وهو عقد يضمن دفع مبلغ التأمين إلى ورثة المتوفى أو المستفيد بشرط أن تحدث الوفاة خلال فترة معينة من تاريخ التعاقد تسمى مدة التأمين، وبذلك لا يدفع المؤمن أي شيء إذا عاش المؤمن له حتى نهاية المدة المحددة.

* عقد التأمين لمدى الحياة المؤجل : وهو عقد يضمن دفع مبلغ التأمين إلى ورثة المتوفى أو المستفيد بشرط ألا تحدث الوفاة خلال مدة معينة، تلى تاريخ التعاقد تسمى مدة التأجيل، بمعنى أن مبلغ التأمين يدفع فقط إذا لمتحدث الوفاة قبل بلوغ المؤمن له سن معينة وإذا حدث الوفاة في أي تاريخ بعد ذلك لا يدفع أي شيء له.

* عقد التأمين المؤقت المؤجل : وهو عقد يضمن مبلغ عقد التأمين إلى ورثة المتوفى أو المستفيد بشرط أن تحدث الوفاة خلال مدة معينة بعد وصول المؤمن له سنا معينا.

2-1- 3 عقود تدفع في حالة الحياة والوفاة : وتشمل على :

* عقد التأمين المختلط : ويتضمن دفع مبلغ معين إذا حدثت الوفاة خلال مدة معينة أو عاش المؤمن له حتى نهاية هذه المدة.

* عقد التأمين المضاعف : ويتضمن دفع مبلغ معين إذا حدثت الوفاة خلال مدة معينة وعن هذا المبلغ إذا عاش المؤمن له حتى نهاية هذه المدة.

* عقود مختلفة أخرى : تتحدد صورة كل منها تبعا لنسبة المبلغ الذي يدفع في حالة الوفاة إلى المبلغ الذي يدفعه في حالة العيش. لاحظنا أن الإختلاف بين هذه العقود هو حسب نوع الخطر المؤمن ضده، وكل من العقود السابقة يمكن أن يتخذ صورا مختلفة تبعا لطريقة دفع القسط التأميني، أو تبعا لشروط دفع مبلغ التأمين وحتى الإشتراك في الأرباح وعدد الأشخاص المؤمن عليهم ؟ وإذا أخذنا التأمين البحري لاحظنا أن العقود يمكن تقسيمها حسب الشيء موضوع التأمين إلى:

- عقود تأمين السفينة : وهي عقود تتضمن تعويض أصحاب السفن على الخسائر التي تلحق بها نتيجة الأضرار التي تلحق بالسفينة ومعدتها بسبب الفرق والتصادم.... إلخ.
- عقود تأمين البضائع : وهي التي تضمن تعويض أصحاب البضائع المنقولة بالبحر أثناء نقلها.
- عقود التأمين على أجرة الشحن.
- عقود تأمين المسؤولية المدنية : المسؤولية التي تنشأ عن استخدام السفن.

2-2 مبادئ عقود التأمين: يخضع عقد التأمين لعدد من المبادئ فنجد منها القانونية ومنها الاقتصادية::

2-2-1 المبادئ القانونية : وتتمثل هذه المبادئ في الآتي[42] :

*مبدأ المصلحة التأمينية : المصلحة التأمينية هي الحق القانوني للفرد من التأمين على الشيء موضع التأمين، وتوافر هذه المصلحة من جانب المؤمن في الشيء المؤمن عليه، تعني وجود علاقة بين الشخص والشيء المؤمن عليه، وتتأثر هذه العلاقة عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها، مما يؤدي في النهاية إلى إلحاق الضرر بهذا الشخص، ولكي تكون للمؤمن مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه يجب أن يكون في بقائه منفعة تعود عليه،وعن عنائه ضرر يلحق به. وضرورة توافر المصلحة التأمينية في عقود التأمين أمر ضروري، لأنه كان هناك الكثير من العقود التي تصدر بدون توافر هذه المصلحة، وقد كان إصدار مثل هذه العقود مدعاة للإرتكاب جرائم القتل أو الحرق عمدا حتى يمكن الحصول على قيمة التأمين.

• مبدأ حسن النية : تتطلب صحة عقد التأمين ضرورة توافر حسن النية بين طرفي العقد) المؤمن والمؤمن له (أن يدلي كل منها للآخر بجميع الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن ضده ..ويقوم هذا المبدأ على الإعتقاد بصحة البيانات التي يدلى بها طالب التأمين (المؤمن)، وأن شركة التأمين قد قبلت التعاقد وهي على يقين بأن طالب التأمين لم يخفي عنها أمرا مما يعرفه بقصد تضليلها أو بقصد حملها على الإعتقاد بأن هذا الأمر غير موجود. لذلك فإن إخفاء البيانات المتعلقة بالتأمين يعتبر غشا من جان المؤمن ويؤدي إلى إبطال العقد حتى ولو كان الإخفاء عن حسن نية، ووقع عن طريق السهو أو الخطأ

• مبدأ المشاركة في التأمين : وهذا يعني أنه في حالة وجود عدة عقود تأمين لدى أكثر من مؤمن واحد على الشيء نفسه ، فإنه ليس للمؤمن الحق في أن يحصل من جميع المؤمنين على أكثر من قيمة الخسارة الكاملة التي لحقت به. فقد يحدث أحيانا أن يؤمن أحد الأشخاص على بضاعة معينة لدى أكثر من شركة تأمين، ثم ارتفعت القيمة السوقية لهذه البضاعة، وقد رأى أن مبلغ التأمين الأول غير كاف للحصول على حقه لو تحقق الخطر المؤمن هذه على البضاعة، فيقوم بالتأمين على نفس البضاعة لدى شركة تأمين أخرى ففي هذه الحالة، لو تحقق الخطر على البضاعة، فإن الإلتزام بالتعويض يتم بالمشاركة بين الشركات التي قبلت التأمين كل بنسبة مبلغ التأمين. ويطبق هذا المبدأ عندما تكون مجموع المبالغ المؤمن عليها بمقتضى وثائق التأمين تزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه في هذه الوثائق وذاك تطبيقا لمبدأ

[42] د.عبد الإله نعمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 338

التعويض لما لا يتجاوز الخسارة التي حدثت فعلا حتى لا تتحول فكرة التأمين إلى مصدر لربح غير مشروع.

• مبدأ التعويض : لا شك في أن عقود التأمين على إختلاف أنواعها هي عقود تعويض، أي تعويض المؤمن له بقدر ما لحقه من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ولا تهدف هذه العقود إلى التعويض بأكثر من ذلك، حتى لا يؤدي إلى تحقيق ربح من عمليات التأمين، ومعنى ذلك أنه إذا وقع الخطر المؤمن هذه يجب أن يعوض تعويضا كاملا ، يشترط أن لا تتجاوز قيمة التعويض للخسارة التي حدثت فعلا، ونتيجة لذلك إذا إتضح من التقديم الودي بين طرفي الوثيقة، أو من تقدير الخبراء أن قيمة الممتلكات المؤمن عليها كانت أقل من المبلغ المؤمن به. فإن المؤمن له لا يستحق تعويضا إلا عن الخسائر الفعلية والثابتة، وهذا ما تنص عليه عقود التأمين على الممتلكات في شركات التأمين.

• مبدأ الحلول في الحقوق : ويعني هذا المبدأ أن الشخص المؤمن له ضد أخطار معينة يحق له تطبيقا لمبدأ التعويض، الحصول عما لحقه من خسائر نتيجة وقوع الخطر المؤمن ضده، على أن يحول إلى المؤمن وهو شركة التأمين جميع حقوقه التي ترتبت له على من تسبب في وقوع الخطر عن عمد أو إهمال، وذلك بعد حصوله على التعويض ، أو قبل ذلك. فإذا صدم أحد الأشخاص شخصا آخر بسيارته، وكان الثاني مؤمن ضد أخطار الحوادث، فإنه له الحق في مطالبة شركة التأمين بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة إصطدامه بالسيارة، بعدها عليه أن يتنازل للشركة عن حقه في مقاضاة صاحب السيارة، إذا كان الحادث قد وقع نتيجة إهمال أو تقصير منه أدى إلى إصطدام المؤمن بسيارته ، و لا يحق للمؤمن له بعد حصوله على التعويض التنازل عن حقه إتجاه مرتكب الحادث، و لا شك أن تطبيق مبدأ التعويض لوحده يؤدي إلى عدم إمكانية عقاب المهمل أو المقصر، لذلك وجب ربط مبدأ التعويض بمبدأ الحلول.

2-2-2 المبادىء الإقتصادية: يرى مؤيد وهذا الأساس ، أن التأمين يقوم على أساس إقتصادي ، غير أنهم إختلفوا حول معيار هذا الأساس، .ففريق منهم آخذ بفكرة الحاجة، وفريق آخر أخذ بفكرة الضمان ومن هنا نادى الفريق الأول بنظرية التأمين والحاجة، ونادى الفريق الثاني بنظرية التأمين والضمان[43].

• نظرية التأمين والحاجة : يرى الفقهاء القائمون بنظرية التأمين والحاجة أن أساس التأمين هو الحاجة إلى الحماية والآمان، وذلك أن أي خطر محتمل الوقوع في المستقبل، يثير لدى الإنسان حاجة إلى الحماية والآمان في مواجهة هذا الخطر لتغطيته. والنقد الموجه لهذه النظرية يتمثل فيما يلي:

[43] دباح الزهراء ، مرجع سبق ذكره ، ص 14

– أنها غير ما نفعته ، أي لا تمنع دخول أنظمة أخرى غير التأمين ، في نطاقها مثل الإدخار والإئتمان اللذان يشبعان حاجة الأفراد إلى الحماية والآمان ، على الرغم من أنها لا تدخل تحت أي نوع من أنواع التأمين.

– أنها غير جامعة ، بمعنى أنها لا تحيط بكل أنواع التأمين مثل : التأمين على الحياة ، لا تنعدم فيها الحاجة إلى .الحماية والآمان[44]

* نظرية التأمين والضمان : يرى مؤيد هذه النظرية أن الخطر لا يثير لدى الإنسان حاجة إلى الحماية والآمان، بل أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم الضمان الإقتصادي، ويتمثل في تهديد مركزه المالي والإقتصادي، ويرون أن التأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية الضمان لهذا المركز الإقتصادي المهدد، وعلى هذا النحو فإن .أساس التأمين هو الضمان، وليس لحاجة والنقد الموجه لهذه النظرية يتمثل فيما يلي:

– أنها في الواقع لا تتعرض لبيان التأمين، بل لبيان النتائج الاقتصادية التي تترتب على التأمين من الناحية العلمية.

– إن الضمان لا يقتصر على التأمين، حيث توجد أنظمة أخرى تحقق للأفراد الضمان دون أن يقصد عليها وصف التأمين، مثل جمعيات الإئتمان التبادلي، ومؤسسات الضمان الإجتماعي. على هذا الأساس فإن فكرة الضمان لا يمكن الأخذ بها كأساس للتأمين، فلقد حاول الإتجاه الحديث في الفقه، الجمع بين النظريات والمبادئ السابقة لوضع معيار واحد يعطي للتأمين أساسا قانونيا بصفته عقد ملزم للجانبين.

3– خصائص عقد التأمين وأركانه

3–1 خصائص عقد التأمين :: تتمثل فيما يلي[45] :

3–1–1 عقد إحتمالي:عقد التأمين عقد إحتمالي لأن تحديد مقدار الذي يبذله المؤمن غير محدد، لأنه يتوقف على الخطر المؤمن منه، فالمؤمن لا يدفع شيئا بينما يكون للمؤمن له قد دفع أقساط التأمين كاملة.

[44] إبراهيم أبو النجا ، التأمين في القانون الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1980 ، ص 16 .

[45] نفس المرجع السابق ،ص 17

3-1- 2 عقد معارضة: أي أن المتعاقد أن يتلقيان مقابلا ، المؤمن يتلقى القسط ، والمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين وهذا إذا تحقق الخطر، أما إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه، فإن العقد يبقى كذلك عقد معارضة لأن المقابل الذي يعطيه المؤمن هنا هو تحمله المخاطر، وأخذها على عاتقه.

3-1- 3 عقد ملزم للجانبين : هنا يلزم المؤمن له بدفع الأقساط كما يلزم بتغطية الخطر المؤمن منه، ودفع مبلغ التأمين عند تحقق هذا الخطر، فهذا الإلتزام مطلق بالنسبة للمؤمن له، ومعلق على شرط تحقق الخطر للمؤمن.

3-1- 4 عقد مستمر : هو عقد مستمر لأن تنفيذ الإلتزامات الناشئة يمتد في الزمان، فالمؤمن يلتزم طوال مدة سريان عقد التأمين بضمان تغطية الخطر المؤمن عليه بصفة مستمرة، وبالنسبة للمؤمن له يلتزم بأداء أقساط حتى وقوع الخطر، أو إلى إنتهاء مدة التأمين.

3-1- 5 عقد إذا كان : هو العقد الذي يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف لآخر من شروط دون مناقشة، وعقد التأمين هو عقد إذا كان الآن شركة التأمين تنفرد بوضع شروط العقد، وما على المؤمن له إلا القبول والرضوخ.

3-1- 6 عقد من عقود حسن النية : على كل من طرفي التعاقد أن يفصحا عن جميع الحقائق للطرف الآخر، فلا تخفى بذلك أية بيانات تكون جوهرية بالنسبة للتعاقد، فإذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ فإن العقد يصبح باطلا، أو قابل للبطلان تبعا لسبب الإخلال.

3-2 أركان عقد التأمين: نظرا لأهمية ودقة العملية التأمينية كان من الضروري وضع أركان أو إلتزامات معينة يجب توفرها في العقد حتى تتحقق العملية التأمينية دون خطأ وبدقة تتمثل فيما يلي:

3-2-1 الرضا : يعد الرضا في نظر الفقهاء الركن الأساسي للعقد، وهو يفيد تلاقي إدارة المؤمن له من جهة وإدارة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر، يتحدد بمقتضاه إلتزامات كل من المؤمن والمؤمن له. ويمر عادة إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بعدة مراحل، ولكي يكون صحيحا يجب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين وأن تكون الإدارة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا والتي تتمثل في الإكراه والتدليس .والغلط[46]

3-2-2 المحل : يتمثل هذا الأخير في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري >< : إن عناصر التأمين ثلاثة : يعتبر القسط هو محل

[46] إبراهيم أبو النجا ، نفس المرجع السابق ، ص170 - 160

إلتزام المؤمن له، ويعتبر مبلغ التأمين هو محل إلتزام المؤمن، أما الخطر هو أهم هذه العناصر فهو محل إلتزام كل من المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن على نفسه من المخاطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين القياس الذي يقاس به كل منهما. <<

3-2- 3 السبب : أن السبب بشكل عام يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي ، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد وهو في الواقع يختلف من عقد إلى آخر بإختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين.

وما يهمنا في هذا المجال هو معرفة السبب الحقيقي في عقد التأمين ألا وهو المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع الخطر، وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع المتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين، ونلاحظ فعلا أن المصلحة ترافق أو تواكب كافة صور التأمين، فلولاها لما قدم المؤمن بالخصوص على إبرام العقد، فمصلحة المؤمن له تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر، وقد تكون المصلحة ذات قيمة إقتصادية ، وهذا ما نصت عليه المادة 621 من القانون المدني الجزائري [47]:

>>تكون محلا للتأمين كل

مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين. << أو قد تكون المصلحة ذات قيمة معنوية، والجدير بالذكر هو أن تكون هذه المصلحة مشروعة أي أنها لا تكون مخالفة للقوانين والنظام العام وللآداب، وتؤدي هذه المخالفة إلى بطلان العقد، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 97 من القانون المدني الجزائري [48]: (إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا).

4- إجراءات عقد التأمين: يمر إبرام عقد التأمين عبر عدة مراحل وخطوات تبدأ بتقديم طلب التأمين ثم قبول المؤمن الخطر مؤقتا من خلال التغطية المؤقتة إلى حين توقيع الوثيقة النهائية ,وقد يقوم الطرفان بإجراء تعديل أو إضافة إلى العقد :الأصلي فيسمى بملحق وثيقة التأمين وتمر العملية بعدة مراحل نجملها فيما يلي[49]

---

[47] إبراهيم أبو النجا ، نفس المرجع السابق ، ص 164 .

[48] فضيل القيس ، قانون الإجراءات المدنية والقانون المدني ، مطبعة طالب ، 2007 ، الجزائر ، ص 137 ،ص 206 .

[49] فضيل القيس ، مرجع سبق ذكره ، ص 137 ص 206 .

4-1 طلب التأمين : يقوم المؤمن له بطالب التأمين الذي يحصل عليه من مقر الشركة أو الوسيط، حيث يكون الطلب مطبوعا ومتضمنا مجموعة من التساؤولات يجيب عليها المؤمن له، وهي تتعلق بالبيانات حول الخطر المطلوب التأمين عليه ، ظروفه ، مبلغ التأمين والقسط وهو مجرد عرض تمهيدي يمكن المؤمن له أن يعدل فيه ، كما أن للمؤمن حرية قبوله أو رفضه وذلك قبل إتمام العقد.

4-2 مذكرة التغطية المؤقتة : عند قبول المؤمن تغطية الخطر وإبرام العقد طبقا للبيانات الواردة في طلب التأمين، يتم تسليم المؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة وهي بمثابة قبول الشركة الإلتزام بتغطية الخطر وفقا الشروط المتفق عليها، وتبقى سارية المفعول إلى حين إنقضاء المدة المذكورة، وتنتهي هذه الأخيرة بإبرام العقد النهائي للتأمين) وثيقة العقد أو بوليصة العقد. (والجديد بالذكر أن قانون التامين الجزائري قد تضمن في المادة 09 منه إشارة عابرة لمذكرة التغطية المؤقتة ولكن لم يحدد شكلا خاصا بها، لذا يمكن أن تتضمنها أي ورقة مكتوبة حتى ولو كانت مجرد خطاب عادي يرسله المؤمن للمؤمن له.

4-3 وثيقة التأمين (بوليصة): وتعتبر من أهم الأشكال التي يبرمها العقد، فبمجرد اتفاق أطراف العملية التأمينية تصدر وثيقة التأمين لإثبات العقد) العامة والخاصة (،وأهم بياناتها:

-أسماء المتعاقدين والمستفدين ومواطن كل منها.

-مبلغ التأمين.

-الأشياء المؤمنة عليها.

-تحديد القسط.

-طبيعة المخاطر المضمونة.

-تاريخ إنعقاد وثيقة التأمين.

-تحديد مدة سريان العقد.

4-4 ملحق الوثيقة: تنص المادة 10 من قانون التأمين الجزائري على أنه >> : لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان. << وملحق وثيقة التأمين هي وثيقة إضافية تتضمن الإتفاق على بعض التعديلات في شروط الوثيقة الأصلية المثبتة للعقد ، والمتعلقة بزيادة مبلغ التأمين أو مدة العقد أو تغير المخاطر المؤمن عنها. بالإضافة إلى إمكانية إدراج شروط جديدة في الوثيقة أو تغيير المستفيد، ويعتبر الملحق جزء من الوثيقة الأصلية ويسري عليه ما يسرى عليها من أحكام موضوعية وشكلية خصوصا ما يتعلق بالبطلان والصحة والتفسير ولا تسري التعديلات الواردة في الملحق إلا في حدودها

القانونية و إبتداءا من يوم إبرامها. كما أن المشرع لم يشترط في وثيقة التأمين شكلا معينا، وأنه لم يشترط أيضا بالنسبة لملحق الوثيقة شكلا معينا ومن ثم فإنه يسري على ملحق الوثيقة ذاتها من حيث الشكل، ولذلك يمكن أن يتم الملحق في شكل رسمي أو عرفي، كما يمكن أن يتم في شكل رسائل متبادلة بين المؤمن والمؤمن له وموقعه بينهما.

المطلب الثاني : مفهوم إعادة التأمين: قد لا يقدر المؤمن على الوفاء بإلتزاماته نحو عملائه، فيجد نفسه أمام أخطار لم يضعها في الحسبان، ولمواجهة هذه الأخطار يلجأ المؤمن إلى وسائل تمكنه من معالجة هذا الوضع، وتمكن في إعادة التأمين

1- تعريف عقد إعادة التأمين: عملية إعادة التأمين هي الوسيلة التي تساعد على تقييم وتوزيع الخطر على عدد كبير من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها.

تعرف المادة " 04 " من الأمر المتعلق بالتأمينات عقد التأمين بأنه [50]: (إتفاقية يضع بموجبه المؤمن أو المتنازل، على عاتق شخص معين للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزءا منها).

يترتب عن عملية إعادة التأمين تنازل الشركة التي قامت بإلزام الوثيقة عن جزء من القسط الخاص بها للشركة المعاد التأمين لديها، مقابل أن تتحمل الشركة الأخيرة بجزء من العمولة ونصيب من التعويض يعادل نسبة الجزء من القسط المتنازل عنه)[51]

وتسمى الشركة التي يؤمن لديها المؤمن المباشر بشركة إعادة التأمين أو معين التأمين، فالمؤمن يكون طرفا في علاقتين.

-علاقة مع المؤمن له التي تنشأ بمقتضى عقد التأمين.

-علاقة مع معين التأمين التي تنشأ بمقتضى إتفاقية إعادة التأمين.

نرى أن عقد إعادة التأمين ما هو إلا عقد التأمين يخضع للمبادئ العامة التي يخضع لها هذا الأخير، ولكنه مع ذلك يبقى عقدا يتميز بخضوعه لقواعد خاصة .

ويكمن الفرق بين العقدين أي عقد التأمين وعقد إعادة التأمين في طرفي الإتفاق حيث يلاحظ ان المستأمن أو المؤمن له لا يدخل طرفا في عقد إعادة التأمين عكسه في عقد التأمين، وهذا لكون أن عملية إعادة التأمين داخلية تتم فيما بين شركات التأمين وحدها ولا دخل للمستأمن فبها : ولذلك فإن

[50] درار عياش ، أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد الوطني ، جامعة الجزائر ، رسالة ماجيستر ، 2005 ، ص 28 .

[51] عبد الرزاق بن خروف ، مرجع سبق ذكره ، ص 8 .

شركة التأمين الأصلية) المؤمن (تلتزم بدفع قيمة التعويض للمؤمن له حتى ولو لم تحصل من شركة إعادة التأمين على نصيبها في .التعويض عن الخطر الذي قبلت التأمين منه[52] .

وتتم عمليات إعادة التأمين بنفس الشروط والأسعار الواردة في عقد التأمين الأصلي، ولما كانت شركة إعادة التأمين تحصل على منافع من وراء تلك العملية في شكل نصيبها من الأقساط بنسبة المبلغ المعاد تأمينه لديها إلى مبلغ التأمين الأصلي، لذا يجب عليها أن تتحمل نصيبها من التكاليف وأهمها العمولة، غير أن نسبة العمولة التي تدفعها شركة إعادة التأمين إلى الشركة المتنازلة تكون أعلى من النسبة التي دفعتها الشركة المتنازلة .لوكلائها ، ويرجع الفرق بين النسبتين إلى أن الشركة المتنازلة تتحمل تكاليف الحصول على عقد التأمين[53]

2– طرق إعادة التأمين: من أهم عمليات إعادة التأمين نجد:

2-1 إعادة التأمين الإختياري: في هذه الطريقة يبرم عقد إعادة التأمين بين شركة التأمين الأصلية وشركة إعادة التأمين وفيها يكون للشركة الأصلية الحرية في إختيار شركة إعادة التأمين وتحديد المبالغ والأخطار . التي تحتفظ بها والتي تعيد تأمينها، كما تكون لها الحرية في القبول أو الرفض لأي عملية تقوم بها أو تعرض .عليها[54]

2-2 إعادة التأمين الإجباري : في هذه الطريقة عند إبرام عقد إعادة التأمين تكون شركة التأمين الأصلية مجبرة أيضا على قبول هذه العمليات المتنازل عنها والمتضمنة في العقد أو الإتفاقية، حيث يحدد ها المبلغ المعاد تأمينه وطرق إعادة التأمين ، وتوزيع المبالغ والأقساط ، والخسائر وعمولة إعادة التأمين وتسوية الحسابات .والكشوف ومدة الإتفاقية[55]

2-3 إعادة التأمين المشترك : [56] التأمين المشترك هو تأمين يجتمع فيه عدد من المؤمنين لتغطية نفس الخطر ويحدد إلتزام كل واحد منهم بنسبة معينة من الخطر، وهو تأمين شائع في العمل وتحكمه ضرورة تقسيم الأخطار الجسيمة كالأخطار الصناعية والتجارية والأخطار البحرية والجوية.

---

[52] أحمد نور وأحمد بسيوني شحاتة ، محاسبة المنشآت المالية ، دار النهضة العربية ، لبنان 1984 ، ص 198 .

[53] د أحمد صلاح عطية ، محاسبة شركات التأمين ، آلية التجارة بجامعة الزقازيق ،الإسكندرية ، 2003 ،ص 31 .

[54] د أحمد صلاح عطية ، نفس المرجع السابق ،ص31 .

[55] ثناء محمد طعيمة ، محاسبة شركات التأمين .

[56] نفس المرجع السابق ،ص 66 .

3– تطور إعادة التأمين: لقد بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر ميلادي، وبرزت أهميتها واتضحت معالمها في بداية القرن التاسع عشر بعد أن انتشر التأمين انتشارا مطردا مدة طويلة ، كنتيجة طبيعة للإرتفاع الطلب المحلي والعالمي على إعادة التأمين بإعتبارها أفضل الطرق المتاحة للإستيعاب الطاقات الزائدة لشركات التأمين. فأنشئت في عام 1846 م أول شركة لإعادة التامين في ألمانيا والمعروفة باسم >> : كولونيا للإعادة التأمين << ثم >> الشركة السويسرية لإعادة التأمين << في عام1863 م، ثم >> شركة ميونيخ لإعادة التأمين << في عام 1883 م، ثم توالى بعد ذلك قيام الشركات المتخصصة في إعادة التأمين التي سرعان ما إنتشرت في معظم الدول الصناعية المتقدمة.

أما في القرن العشرين فقد شهد إتجاه الدول لإنشاء هيئات لإعادة التأمين تطورا ملحوظا، وبعد الحرب العالمية الثانية، تمت عملية إدماج بين شركات التأمين لأسباب ترجع أساسا إلى إرتفاع مصاريف الإدارة وتكاليف الإنتاج التي أخذت تتزايد بدرجات تفوق كل توسع في حجم رقم الأعمال. بل أنه ظهر حديثا إتجاه نحو إنشاء هيئات إقليمية لإعادة التأمين ، ومن هذا الإتجاه ما قرره مؤتمر الإتحاد العام العربي للتأمين المنعقد سنة 1969 م، بشأن تكوين شركة عربية لإعادة التأمين تساهم فيها الشركات الأعظم في الإتحاد كذلك ما ساهمت في تأسيس 30 شركة تأمين عربية في مطلع عام 1980 م، تحت عنوان المجموعة العربية للتأمين، للقيام بأعمال التأمين وإعادة التأمين وذلك كرد فعل مباشر لقيام هيئة >> اللويدز<<بلندن. أما بالجزائر فقد ظهرت أول شركة لإعادة التأمين سنة 1963 م تحت إسم " الصندوق الجزائري للتأمين " –CAAR –وإعادة التأمين

4– أهداف إعادة التأمين: توفر عملية إعادة التأمين الحماية لشركات التأمين عن طريق إقتسام وتوزيع الأخطار بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، وهذا تبعا الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها والمتمثلة فيما يلي:

4–1 توفير طاقة إكتتابه : حين يعمل كل مؤمن على وضع حد للمقدار الذي يستطيع قبوله من أي عملية تأمينية، وبعد ذلك تتم عملية المقارنة بين الإحتفاظات المختارة والحدود التي يرغب المؤمن إستخدامه. فإذا كان المقدار الذي يستطيع المؤمن قبوله مساويا أو يفوق حدود الوثيقة) مبلغ التأمين(، تكون الحاجة لإعادة التأمين ضعيفة في هذه الحالة، والعكس صحيح، إذ تتم هذه العملية بالفارق المقدر من حد الإحتفاظ إلى حد الوثيقة، وعليه فالمؤمن يلجأ لإعادة التأمين لتوفير طاقة الاكتتاب.

2-4 حماية المؤمن مباشرة من الخسائر والكوارث الطبيعية : تلجأ أغلب شركات التأمين إلى عملية إعادة التأمين وذلك حفاظا على مكانتها في السوق، أي بمعنى أن هذه الأخطار المؤمن منها قد تكون ذات خسائر كبيرة لو تحملها المؤمن كاملة لتعرض إلى خسائر مالية كبيرة قد تؤدي في بعض الحالات إلى إفلاس هذه الشركات في حالة عجزها عن تسديد التعويضات للمؤمن لهم. وعليه تتم عملية إعادة التأمين على جزء من هذه المخاطر لكي يكتفي المؤمن مباشرة يتحمل الجزء الخاص به ويتحمل المؤمن المعيد الجزء الآخر وعليه تكون هذه العملية قد وفرت حماية مباشرة للمؤمن من مختلف الأخطار التي قد يتعرض لها مستقبلا.

المطلب الثالث: أهمية عقد التأمين وإعادة التأمين:

1- أهمية عقد التأمين :يتضمن عقد التأمين المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه ن مقابل مبلغ مالي يدفعه المؤمن له والذي يسمى بالقسط أو الإشتراك، ويكون هذا الأخير أيضا متفق عليه في نص العقد ، كما قد ينص العقد على دفع مبلغ التأمين لشخص آخر يسمى المستفيد يكون المؤمن له قد إشترط التأمين لصالحه. ومن خلال هذا نستنج أن لعقد التأمين دور مهم في أداء عملية التامين، فبمجرد إبرامه يتم تنظيم علاقة قانونية .تربط بين المؤمن والمؤمن له[57]

2- أهمية إعادة التأمين: لعملية إعادة التأمين أهمية كبيرة في نقل المخاطر والالتزامات من شركة تأمين إلى شركات تأمينات أخرى، :وتكمن هذه الأهمية في أنها :[58]

- تساعد قانون الأعداد الكبيرة على دقة وتقارب النتائج المتوقعة مع النتائج الفعلية أو المحققة في شركات التأمين، وبالتالي تستقر الأقساط والتعويضات ونتائج شركة التأمين.

-تحقق التوازن في شركات التأمين مع وجود تشابه في وحدات الأخطار المؤمنة ودرجة التعويض لها.

[58] د . عبد الرزاق بن خروف ،مرجع سبق ذكره ،ص 41 .

خلاصة :

بعد دراستنا لهذا الفصل تم استنتاج ما يلي :

أن النظام المحاسبي هو تقنية من تقنيات التسير موضوعوها التسجيل الرقمي و اليومي لكل العمليات التي تقوم بها المؤسسة و التي تسمح لها بمعرفة وضعها المالي و نتيجتها المحققة بعد مزاولة نشاطها خلال دورة الاستغلال .

كما استنتجنا ان نظام التأمين لجأ الانسان اليه كفكرة منذ القدم و تعامل به حديثا وفق اطار منظم حيث تعددت بذلك أنواعه و تطورت أفكاره و أصبح له أهمية كبيرة .

وبأن عقد التأمين يلعب دورا هاما في تحديد العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له واللذان يمثلان الركيزة الأساسية للعملية الإئتمانية ، وأنه في حالة عدم قدرة المؤمن على الوفاء بإلتزاماته إتجاه عملائه يمكنه اللجوء إلى عملية إعادة التأمين التي تتجسد في عقد قائم بين طرفين أحدهما شركة التأمين الأصلية (المؤمن)، والآخر شركة إعادة التأمين ، أي أن المؤمن له لا يدخل ضمن أطراف عقد إعادة التأمين ، وأن تعويضه يتحصل عليه حتى ولو لم تقع شركة إعادة التأمين بالدفع لشركة التأمين الأصلية.

الفصل الثاني :
عموميات حول شركات التأمين

تمهيد:

تطورت فكرة نظام التأمين مع مرور الزمن حيث أصبحت من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة وعلى هذا الأساس أصبحت شركات التأمين التي تعتبر من ضمن المؤسسات المالية تلعب دورا هاما في دعم الاستقرار والتقدم الاقتصادي و الاجتماعي ، مما تلعب دور الوسيط بين مختلف المؤسسات الاقتصادية والمؤمن لهم.

وللتعرف أكثر على هذه الشركات سنتطرق في هذا الفصل إلى تقديم عموميات حول شركات التأمين من خلال المبحث الأول والذي سوف نتطرق فيه الى ماهية شركات التأمين وكذا انواع شركات التأمين بالإضافة للأنشطة الرئيسية التي تقوم بها وفي المبحث الثاني سوف نتعرض الى مصادر و توظيف أموال مؤسسات التأمين وفي المبحث الثالث واقع سوق التأمين في الجزائر .

المبحث الأول : ماهية شركات التأمين.

المطلب ألأول مفهوم شركات التأمين

1: تعريف شركات التأمين

يمكن تعريف شركات التأمين بأنها مؤسسة تجارية تهدف لتحقيق الربح ، حيث تقوم بتجميع الأقساط من المؤمن لهم، واستثمار الأموال المجمعة في أوجه متعددة تكون مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند وقوع المخاطر المؤمن ضدها، وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب[1].

كما يمكن تعريف شركات التأمين بأنها مؤسسة مالية، تقوم بدور مزدوج وذلك بتقديمها خدمة التأمين لمن يطلبها، إذن فهي تعتبر أداة تأمين، كما أنها تتلقى الأموال من المؤمن لهم. كما أن شركات التأمين هي وسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم، ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، وبالتالي يمكنها أن تحقق قدرا من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها.

2:الشروط الواجب توفرها في شركات التأمين :

الشروط الواجب توفرها في شركات التأمين تختلف من دولة لأخرى ومن منطقة لمنطقة وذلك وفقا لظروفها الخاصة ولكن يمكن إجمال القواسم المشتركة والشروط العامة التي يجب توفرها في شركات التأمين كما يلي:[2]

2- 1 إجازة أو رخصة التأمين: حتى تقوم شركة التأمين بممارسة أعمالها يجب عليها الحصول على إذن قانوني من الدولة للممارسة هذا العمل وتحمل تبعاته.

2- 2 رأس المال : يشترط في شركات التأمين كغيرها من الشركات أن لا يقل رأس مالها عن حد معين يختلف من بلد لآخر، وتبعا لنوع وحجم التأمين الذي تقوم به.

2- 3 السجلات والدفاتر : يشترط في شركات التأمين أن تحتفظ بمجموعة من السجلات التي يتم من خلالها قيد العمليات التأمينية وحقوق المؤمن لهم والأقساط.

2- 4 العمل على إستثمار الأقساط : تعتبر شركات التأمين وعاءا بخاريا كبيرا، كونها تقوم بجمع كمية كبيرة من الأموال من الأقساط من الأفراد والهيئات يجب عليها إستثماره إما مباشرة بالقيام بالمشاريع الخاصة بها أو تقديمها للمستثمرين على شكل قروض.

---

[1] علي المثافبة و آخرون مرجع سبق ذكره ص 79 – 80 .

[2] منير إبراهيم هندي ، إدارة الأسواق و المنشئات المالية مصر 1996- ص 405

2- 5 **الإلتزام إتجاه المؤمن لهم** : بحيث تلتزم بدفع جميع المستحقات العينية والنقدية المترتبة لهم عند حصول الخطر.

2- 6 **الوديعة** : وهي عبارة عن مبلغ أو رهن يتم إيداعه لدى السلطات النقدية في الدولة حماية لحقوق المؤمن لهم في حالة إفلاس أو عجز شركة التأمين عن دفع التعويض المستحق للأفراد والهيئات.

2- 7 **أن تعمل على** : نشر وتطوير الوعي التأميني داخل المجتمع،[1]

المطلب الثاني : أنواع شركات التأمين:

يمكن تصنيف شركات التأمين حسب معيارين أساسين هما:

المعيار القانوني ، والمعيار الفني، وهذا فضلا على شركات إعادة التأمين.

1 : أنواع شركات التأمين وفق المعيار القانوني:

تصنف شركات التأمين وفقا للشكل القانوني إلى ما يلي:

1- 1 **شركات المساهمة** : في شركات المساهمة تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذي يختارون مجلس الإدارة يتولى تسيير الشركة، والذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه، حيث تقوم هذه الشركات بحماية المؤمن لهم، ودفع التعويضات اللازمة عن وقوع المخاطر المؤمن منها، وتحقق الخسائر المالية فهي تتميز بكبر رأسمالها بضمها لعدد كبير من المساهمين[2]

1- 2 **شركات الصناديق** : هذه الشركات تشبه إلى حد كبير شركات الإستثمار، فهي لا تصدر أسهما إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما إدارتها فتوكل إلى خبراء مختصين في مجال التأمين، حيث أن عائدات . إستثماراتها لها تأثير كبير، فهو يغطي إرتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة [3]

1-3 **الجمعيات التعاونية** : نقصد بها الجمعيات التي تضم أعضاء يشتركون في تغطية مخاطر التأمين مقابل الحصول على جزء من أقساط التأمين، إذ أنها تنشأ برأس مال غير محدود، علما أنها يمكن لغير حملة أسهم التأمين لدى هذه الجمعيات ومسؤولية كل عضو تحدد بقيمة الإشتراك المحدد والمطلوب سداده، ومجلس الإدارة يشكل بنفس الشكل المتبع في شركات تأمين المساهمة[4] .

---

[1] علي المثاقبة و اخرون مرجع سبق ذكره ، ص 79- 80

[2] منير ابرهيم هنيدي ، مرجع سبق ذكره .

[3] حنفي عبد الغفار ، أسواق المال ، مرجع سبق ذكره، طبعة 2000، ص 5

[4] رسمية قرياقص ، أسواق المال ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص186

1-4 **الحكومة كمؤمن** : يمكن للحكومة أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب، والزلازل والبراكين... إلخ ، فتقوم الدولة بدور المؤمن، إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التأمين الأخرى والهدف هو إصلاح إجتماعي وتوزيع المداخيل بعدالة وحماية الأفراد من الفقر والعجز[1]

2- أنواع شركات التأمين وفق المعيار الفني:

تقسم شركات التأمين وفقا للشكل الفني إلى ما يلي:

2-1 **شركات التأمين على الحياة** : تمثل شركات على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم وهم أصحاب وثائق التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة، وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع، كما قد تقوم بإقراض جزء من هذه الاموال للمؤمن لهم بضمان أقساط التامين المدفوعة ومن ثم فإن شركات التأمين على الحياة تقوم بتجميع الأموال .من خلال أقساط التأمين وإعادة منحها إلى سوق رأس المال[2]

2-2 **شركات التامين العام** : عادة ما يقصد بشركات التأمين العام كافة أنواع التأمين عدى التأمين على الحياة ، وهكذا ينحصر التأمين العام في التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية إتجاه الغير، وعادة ما يغطي تأمين الممتلكات أخطار الحريق والسرقة وتأمين النقل بأنواعه يغطي الأخطار التي تتعرض لها المشحونة أما وثائق المسؤولية المدنية، فمن أمثلتها التأمين ضد حوادث السيارات، حيث يدفع مبلغ التأمين للتعويض عن الخسائر التي لحقت بالغير أو ممتلكاتهم[3]

3 : شركات إعادة التأمين:

تقوم عمليات التأمين على فكرة توزيع المخاطر وقد يطلب من شركات التأمين أو تؤمن لعملائها بما يزيد على طاقته، فتقوم شركة التأمين بالإحتفاظ لنفسها بجزء مناسب من العمليات التي تتعاقد عليها، ثم تحول الباقي إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى وبالتالي توزع الخطر على عدة مؤمنين، ويطلق على هذه العملية " بإعادة التأمين ". تسمى شركة التأمين الأولى بالمؤمن المباشر ، بينما تلقب الشركة التي أعيد لديها التأمين بشركة إعادة التأمين. ويلاحظ أن عملية إعادة التأمين هي عملية داخلية بين شركات التأمين له دخل للمؤمن لهم ، ولذلك فإن المؤمن المباشر يلتزم بدفع تعويض إلى

[1] منير إبراهيم هنيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص405

[2] نفس المرجع السابق، ص 406.

المؤمن له ، حتى ولو لم يحصل المؤمن المباشر من الشركة المتنازل لها على قيمة نصيبها في الخطر الذي قبلت التأمين عليه ، وذلك لأن المؤمن له لا يدخل طرف في عقد إعادة التأمين.

وفي الأخير نستنتج أن الشكل الذي يتخذه المؤمن يختلف بإختلاف طرق إجراء التأمين وبإختلاف نوع التأمين وتعتبر شركات التأمين على الحياة هي الأكثر فعالية لأنها تعبر عن الإدخار.

المطلب الثالث: وظائف شركات التأمين:

بما أن شركات التأمين قد تنوعت وتعددت، أدت وأحدثت أيضا تنوعا في وظائفها،حيث نجد أن شركات التأمين تقوم بممارسة أنشطة رئيسية وكذلك أنشطة أخرى، وهذا ما سنقوم بتوضيحه وعرضه من خلال هذا المطلب.

الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين :: تقوم شركات التأمين بممارسة الأنشطة الرئيسية التالية[1]

1-**إدارة العمليات** : نقصد بها الإدارة التي تقوم بالإشراف على العمليات التأمينية في شركة التأمين، حيث تلعب هذه الأخيرة دور الوسيط الذي يتلقى أقساط التأمين ويقوم بعملية إستثمارها، ومن مجموع الأقساط وعوائد الإستثمار يقوم بعملية خصم التكاليف والمبلغ الذي تدفعه الشركة في صورة تعويضات وعوائد للمؤمن لهم أو المستفيدين ليبقى الربح الذي يحصل عليه ملاك الشركة، وتشمل إدارة العمليات على الجوانب التالية:

1-1**وظيفة الإكتتاب** : حيث تتحدد في تقرير طلبات التأمين التي يمكن قبولها، وقيمة الأقساط التي ينبغي دفعها وهي بذلك تعد الوظيفة التي تكفل الحماية لشركة التأمين ضد سوء إختيار العملاء، ولذلك يبذل القائمون على تلك الوظيفة قصارى جهودهم لجعل أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم متماشية مع فرصة تعرضهم للخسائر بدون أية مبالغة.

1-2**خفض التكاليف والإسراع في تحصيل الأقساط** : تعني التكاليف في شركات التأمين، تعويض الأضرار الواقعة والخسائر الناتجة عن وقوع الأخطار المؤمن ضدها، لذا فإن شركات التأمين تتجه إلى تأمين الأخطار قليلة الحدوث مع التقليل من تأمين الأخطار كثيرة الحدوث، وهذا ما يؤدي إلى التقليل من التكاليف. أما الإيرادات فتعني تحصيل أقساط التأمين ، حيث تتم عملية تحصيل الأقساط وفق تواريخ محددة يكون المؤمن له على علم بها، مع حرص شركات التأمين على الإسراع في عملية تحصيل الأقساط وفق تلك التواريخ وبدون حدوث أي تأخير. وعليه نجد أن معظم شركات التأمين قد حققت نجاحات في مجال تخفيض تكاليف العمليات وسرعة تحصيل أقساط التأمين مما يتيح لهذه الشركات فرصة الإستثمار فيها على وجه السرعة .

[1] بن عمارة نعيمة ، التشخيص المالي لشركات التأمين ، مذكرة ليسانس ، المركز الجامعي ، المدية ، 2003 ،ص34 .

2-**إدارة النشاط التسويقي** : تعتمد شركات التأمين قنوات متعددة لتسويق خدماتها التأمينية ومنها التسويق المباشر والوكلاء والمنتجون وكذلك إعتماد أسلوب التسويق من خلال شركات التأمين الأخرى، والتسويق الناتج للخدمة التأمينية إنما يشتمل على تقديم تشكيلات متنوعة وجذابة لوثائق التأمين والوصول إلى الزبائن بأقل تكلفة ممكنة.

3-**أنشطة تحديد إحتمالات الخطر** : يرتبط قسط التأمين إرتباطا وثيقا بعمل الخبير المحاسبي المتخصص في تقدير إحتمالات وقوع الأخطار التي يغطيها التأمين، ويعتمد في ذلك على الدراسة التاريخية لمعدلات وقوع المخاطر المؤمن ضدها، وذلك إلى جانب ما يتم توقعه من تغيرات يكون لها تأثير في إحداث تغيير في تلك المعدلات مسبقا.

4-**إدارة الموجودات ومصادر الأموال** : وتتمثل إدارة عناصر موجوداتها ومكوناتها محفظة إستثماراتها أي المجالات التي يتم بها توظيفه الأموال، وكذلك دراسة وتحليل مصادر الأموال من حيث تكلفتها ومكوناتها والمرونة التي تتوفر فيها إن هذه الإدارة ينبغي أن تنعكس إيجابيا على تغطية قيمة الشركة المالية إضافة إلى ممارسة شركات التأمين للأنشطة الرئيسية التي سبق ذكرها نجد أن لها وظائف أخرى تتمثل فيما يلي[1]:

5-**المحاسبة** : قسم المحاسبة مسؤول عن عمليات المحاسبة المالية لأي مؤمن ، ويعد المحاسب التقارير المالية، ويوضح الميزانيات بالتفصيل، ويحلل العمليات المالية بالشركة، ويتم إعداد التقارير الدورية بالتعامل مع دخل القسط، مصروفات التشغيل والمطالبات، ودخل الإستثمار ومعدلات الفائدة لحاملي الوثائق، ويقوم المحاسبون أيضا بإعداد التقارير المحاسبية المعتمدة على المبادىء المحاسبية المقبولة بصفة عامة.

6-**الوظيفة القانونية** : هي وظيفة مهمة لشركات التأمين، ففي التأمين على الحياة يستخدم المحامون الإكتتاب والتخطيط والتصرف بالأملاك، ويضع أيضا المحامون الصياغة القانونية وشروط الوثيقة في وثائق التأمين، ويراجعون كل الوثائق الجديدة قبل بيعها للجمهور، وتشمل أنشطة أخرى، المساعدة القانونية للموظفين الذين يظهرون في جلسات التسعير ومواجهة الإعلانات والموارد الأخرى المنشورة وإعطاء الإرشادات القانونية العامة المتعلقة بالضرائب، التسويق، الإستثمارات وقوانين التأمين، وممارسة الضغط للوصول إلى التشريع الملائم لصناعة التأمين.

7-**خدمات التحكم في الخسارة**: التحكم في الخسارة هو جزء معهم في إدارة الخطر، ويقدم مؤمنو الممتلكات والمسؤولية المدنية خدمات عديدة للتحكم في الخسارة، وتشمل هذه الخدمات إرشادات نظام الإنذار المبكر، منع النيران والأمان والصحة المهنية، وأنشطة منع الخسائر الأخرى، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يعطي المتخصصون في التحكم في الخسارة

[1] فلاح حسن الحسين و مؤيد عبد الرحمان الدوري ، إدارة البنوك ، عمان ،دار حسين، طبعة 1996 ص194– 196

إرشادات قيمة لبناء المباني الجديدة أو المصانع لجعلها أكثر أمانا وأكثر مقاومة للأضرار، والتي يمكن أن يتبعها تخفيض جوهري في السعر.

8- **تشغيل البيانات** : هي وظيفة أخرى مهمة، ولقد أحدث استخدام الحاسب الآلي ثورة في صناعة التأمين وذلك عن طريق الإسراع في تشغيل المعلومات وكذلك إلغاء وظائف روتينية عديدة، ويستخدم الحاسب الآلي الآن في المحاسبة وتشغيل الوثائق، بيان الأقساط ، استرجاع المعلومات، الإتصالات ، تحليل السوق، التدريب والتعليم، تقديم الخدمات لمالكي الوثائق، ويمكن الحصول بسرعة على معلومات عن حجم الأقساط ، معدلات الخسارة، الاستثمارات ونتائج الاكتتاب. ومن خلال تقديم وبيان وظائف شركات التأمين نستنتج أن تعدد هذه الوظائف يكون وفقا لتعدد شركات التأمين وذلك لمواكبتها للتطورات التكنولوجية والاقتصادية إضافة إلى الاجتماعية .

المبحث الثاني : التوظيفات المالية لشركات التأمين:

تهدف شركات التأمين كأي شركة إلى تحقيق أكبر ربح ممكن مع تطبيق أكفأ الطرق التسييرية، ولتحقيق هذا الهدف وغيره لابد من توفر أموال لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم التوظيفات المالية لهذه الشركات وهذا بالتعرف على مصادر أموال هذه الشركات وكذا اهم استثماراتها و توظيفاتها المالية .

المطلب الأول : مصادر أموال شركات التأمين:

تتكون موارد شركات التأمين من المصادر التالية[1] :

1- أموال وحقوق المساهمين: وتتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركة التأمين من الأرباح المحتجزة، إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث الطبيعية، وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لجملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة جدا من حجم الأموال الموجهة للاستثمارات في شركات التأمين.

2 – أموال وحقوق لجملة الوثائق: وهي الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتنقسم هذه الأموال إلى مجموعتين:

2-1 **حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة:** يطلق عليها بالمخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال، وتحتوي على مخصصات فنية، ويعتبر هذا المخصص أهم مصادر أموال التأمين على الحياة وهو مخصص طويل الأجل نظرا لطول مدة

[1] جورج ليجدا ، تعريف توفيق البلقيني ، إبراهيم محمد مهدي ، مبادىء إدارة الخطر والتأمين ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية 2006 ، ص 818 ..819 .

وثائق هذا النوع من التأمينات، وتتزايد أموال هذا المخصص من عام لآخر كلما زادت الإصدارات الجديدة في وثائق التأمين على الحياة.

2-2 **أموال التأمينات العامة:** وتتمثل في المخصصات التالية: [1]

- **مخصص الأخطار السارية** : نقصد بالأخطار السارية كل الأخطار التي تغطيها شركات التأمين مثل : أخطار المرور) الاصطدام: ككسر الزجاج (المسؤولية المدنية ، أخطار السرقة، أخطار الممتلكات) خطر الكوارث الطبيعية، الزلازل، البراكين، الفيضانات، الحرائق... إلخ.

أما مخصص الأخطار السارية يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدما عن سنوات قادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام، وهذه الأموال وإن كانت بطبعتها تعتبر أموالا قصيرة الأجل، لأن غالبية وثائق التأمينات العامة هي وثائق سنوية، إلا أنها تزداد وتتراكم من عام لأخر وعلى الأخص كلما زادت إصدارات جديدة من وثائق التأمينات العامة، تتحول إلى مصدر لإستثمارات طويلة الأجل.

- **مخصص التعويضات تحت التسوية** : يعرف التعويض على أنه القسط أو المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين للمؤمن مقابل حصول الخطر المؤمن ضده والتعويضات تحت التسوية هي تعويضات التي لم يتم تسويتها بعد أي لم تسدد بعد. يتكون مخصص التعويضات تحت تسوية من الأموال المحتجزة من الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية ولا كنها لم تسوى أو لم تسدد من بعد، بل ستتم تسويتها وسدداها في سنة أو في السنوات التالية وهذه الأموال تتراكم كلما زادت إصدارات الجديدة وتتحول إلى إستثمارات طويلة الأجل بطبيعتها.

- **مخصص التقلبات في المعدلات والخسارة** : يكون هذا المخصص بطبيعته السنوية ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات الغير متوقعة تحدث مستقبلا نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع من فروع التأمينات العامة على حدى، وهو حق من حقوق حملة الوثائق حيث تزيد إلتزامات شركات التأمين إتجاههم في السنوات الرديئة ذات الكوارث، وبالتالي يستخدم هذا المخصص لتغطية إلتزاماتهم الكبيرة في هذه السنوات على أن تراعي شركات التأمين عدم تكوين هذا المخصص سنويا، ولكن يجب أن يكون في السنوات ذات النتائج الجيدة فقط.

[1] عبد الغفار حنفي ، رسمية قرياقص ، أسواق المال ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص375 -363.

3 : أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني: يطلق على هذه الأموال بالمخصصات الأخرى غير الفنية، والتي تخصص لمقابلة خسائر معينة أو ديون معدومة وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء المنتجين وأرصدة أي حسابات جارية دائنة، أو دائنتين متنوعين وهذه الأموال تعتبر قصيرة الأجل، وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بموارد الأموال الأخرى والمجتمعة لدى شركة التأمين. والجدير بالذكر أن أموال حملة الوثائق هي التي تمثل الغالبية العظمى من موارد شركات التأمين الجزائرية حيث أنها تمثل في المتوسط خلال السنوات الأخيرة ما يقارب% 93 ، بينما أموال حقوق المساهمين لا تتجاوز 7%ومن ثم هذا المورد هو المصدر الأساسي لإستثمارات شركات التأمين يتطلب ذلك ضرورة الإهتمام والتركيز على عنصرين الضمان والسيولة بصفة أساسية عند إختيار مجالات الإستثمارات المختلفة .[1]

المطلب الثاني : إستثمارات أموال شركات التأمين:

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى إستثمار أموال شركات التأمين، وذلك بالتعرض إلى مفهوم الإستثمار من وجه نظر شركة التأمين وكذا إلى خصائص هذا الإستثمار والعوامل المؤثرة عليه.

1 : مفهوم الإستثمار من وجهة نظر شركة التأمين:

الإستثمار من وجهة نظر شركة التأمين : تخصيص وتشغيل قدر من الموارد المتاحة للمنشأة، بغرض تحقيق فوائد مستقبلا مع تقليل المخاطر الإستثمارية إلى أدنى حد ممكن، وتهدف شركات التأمين من وراء هذا المفهوم إلى ضمان الوفاء بمختلف إلتزاماتها الحقيقية إتجاه حملة الوثائق من ناحية وإتجاه ملاكها من ناحية أخرى، وعند التعاقد على حملة الوثائق يفترض إستثمار أموالهم بمعدلات إستثمار معينة، ولذلك لا بد أن تهدف السياسة الإستثمارية لمنشأة التأمين في تغطية إلتزاماتها إتجاه العاملين من أجور ومكافآت وعمولات ومختلف مصاريفها الإدارية والعمومية، وإحتياطات مناسبة تساعد الشركة على مواجهة إلتزامات المنشأة نحو نفسها[2] .

فبمجرد أن يدفع المؤمن لهم الأقساط أو المبالغ المنصوص عليها في عقود التأمين ، يقع على عاتق شركات التأمين ضرورة إستثمار هذه الأموال إستعداد لليوم الذي يستحق فيه المؤمن لهم قيمة وثائق التأمين ، لذلك فشركات التأمين تنتهج سياسة الرجل الحريص فتقتضي متابعة أدوات الإستثمار ذات العائد المرتفع في السوق ، ودراسة ما تنطوي عليه من مخاطر وعلى ذلك قد يكون من الأفضل الإستثمار في سندات ذات عائد مرتفع ، بعبارة أخرى فإن سياسة الرجل الحريص تتلخص في شراء الأوراق المالية طويلة الأجل، والإحتفاظ بها حتى يحين تاريخ إستحقاقها.[3]

---

[1] يرقي محمد ، دور شركات التأمين في ترقية الإقتصاد الوطني ، مذكرة ليسانس ، المركز الجامعي ، المدية ، 2007 ،ص109

[2] منير هنيدي وآخرون ، الأسواق والمنشآت المالية ، قسم إدارة الأعمال ، مصر ، مطبعة 1997 ، ص156 .155

[3] إبن عمارة نعيمة ، التشخيص المالي لشركات التأمين ، مرجع سبق ذكره ، 2003 ن ص8

2 : خصائص إستثمار أموال شركات التأمين:

إن إستثمار أموال شركات التأمين يجب أن يقوم على ثلاث محاور أساسية، ولا يجب التضحية بمحورها في سبيل آخر وهي:

2-1 السيولة : هناك مفهومان للسيولة : المفهوم الكمي والذي يعتمد على كمية الموجودات القابلة للتحويل إلى نقد مفهوم التدفق والذي يعني بأن ينظر إلى السيولة على أنها كمية الموجودات القابلة للتحويل إلى نقد بالإضافة إلى ما يمكن الحصول عليه من أموال من مصادر مختلفة. وعليه فالمقصود بالسيولة توفير أموال سائلة كافية لدى المؤسسة لمواجهة الإلتزامات المترتبة عليها عند إستحقاقها، فالسيولة تهدف إلى الوفاء بالإلتزامات لتعزيز الثقة بالمؤسسة والإستمرار بالإنتاج والتشغيل.

كما يمكن للمؤسسة أن تواجه مشاكل في السيولة منها حصول خسارة لأعمال المؤسسة، وعدم تحديد الوقت المناسب لتدقق الأموال للمؤسسة والوفاء بالإلتزامات المترتبة عنها... إلخ، فإذا ما إستمرت هذه المشاكل فيجب على المؤسسة أن تصفي[1] ولتحقيق السيولة يجب على شركة التأمين توزيع إستثماراتها حسب طبيعة الإلتزمات، فهناك إلتزامات دورية قصيرة الأجل، وهذه تتطلب ضرورة وجود سيولة أو أموال تحت الطلب كالحسابات الجارية أو الودائع قصيرة الأجل بالبنوك، بالإضافة إلى تخصيص جزء من الأموال في أصول سهلة التحويل دون تحمل أي خسارة ويراعي ألا تزيد هذه الأموال عن القدر الكافي ، وإلا إنخفض عائد التأمين، ولا تقل عن القدر المناسب لتغطية هذه الإلتزامات. ويجب على الشركة مراعاة و الإهتمام بهذا الجانب شأنه في ذلك شأن السيولة بالنسبة للبنوك التجارية، .فشركات التأمين تراعي السيولة ضمانا للوفاء بتعهدات وتعويضات حملة الوثائق .[2]

2-2 الربحية: إن الربحية هي هدف أساسي في جميع المؤسسات ومن خلالها يستمر بقاءها، وتحقيق الربح عملية ذات خطوتين في شركات التأمين:

الأولى : هي محاولة إستثمار الأموال بطريقة يمكنها تحقيق أكبر عائد ممكن مع عدم التضحية بالسيولة.

الثانية : هي إجتهاد في ترتيب الأموال بشكل يمكن الحصول على أكبر عائد ممكن دون التعرض للأخطار بالغة وللربح مفهومان[3] :

[1] عبد الحليم آراجة وآخرون ، الإدارة والتحليل المالي ، عمان دار. 2003. ص 22.

[2] منير هنيدي وآخرون ، الأسواق والمنشآت المالية ، مرجع سبق ذكره ،ص 157- 156

[3] عبد الحليم آراجة وآخرون ، نفس المرجع السابق ، ص32 - 33 .

2-3 الضمان : الضمان أمر ضروري ، لأن الأموال المستثمرة في معظمها أموال تخص حملة الوثائق وعليه تلتزم شركة التأمين بأن تستثمر هذه الأموال في أوعية مضمونة سواء كانت محددة بواسطة القانون أو بقرارات إدارية، وبصفة عامة تحذر شركات التأمين من أن تلجأ إلى إستثمارات مرتفعة المخاطر بغرض المحافظة على قيمة الأصول حتى ولو إنخفض العائد، ونقصد هنا بالمحافظة على قيمة الأصول الحقيقية وليست الإسمية لمواجهة التضخم. ومن الأساليب التي يمكن أن تستخدمها شركات التأمين لزيادة الضمان هو سياسة التنويع في محفظة الإستثمار ، والتنويع قد يكون في أوجه الإستثمار داخل المحفظة وليس الضرورة أن يكون التنويع زيادة عدد أوجه الإستثمار زيادة كبيرة حتى لا تصبح المحفظة مكونة من وحدات صغيرة الحجم تؤثر على العائد، ولكن يمكن التنويع داخل الوجه الواحد، فمثلا إذا كانت الشركة تفضل الأسهم، فليس من الضرورة أن تركز الأسهم في شركة واحدة ولكن يجب أن تتنوع وتوزع على عدة شركات، أيضا يمكن أن يكون التنويع في أوجه إستثمار منتشرة جغرافيا وذلك للوقاية من خطر الكوارث العامة التي تقع لإحدى المناطق.

كما يمكن أن يكون التنويع زمني بمعنى أن تتنوع تواريخ إستحقاق إستثمارات المحفظة وذلك لضمان تدفق وسيولة مستمرة ومنتظمة من الأموال مما يساعد على تعديل سياستها الإستثمارية إلى الأفضل ومواجهة السيولة النسبية المطلوبة .[1] وهكذا نجد أن شركات التأمين ليست حرة في إستثمار أموالها التي تعتبر أموال الغير، ذلك بإتباعها المبادىء التي يتم الإستثمار بها، فهي مسؤولة أمام غيرها من حملة الوثائق، لكن لا تنسى أن هناك عوامل تؤثر على سياستها الإستثمارية، وذلك لا بد أن تأخذها بعين الإعتبار.

3 : العوامل المؤثرة على السياسة الإستثمارية لشركة التأمين:

هناك عدة عوامل تؤثر على السياسة الإستثمارية لشركة التأمين ، ومن أهمها :[2]

3-1 الهيكل المالي وطبيعة إلتزام منشأة التأمين:

المقصود بالهيكل المالي في شركة التأمين النسبة بين حجم أموال المساهمين أو ملاك المشروع وحجم أموال حملة الوثائق، فالتوزيع يكون لكل من تأمينات الحياة والتأمينات العامة حيث تختلف طبيعة إلتزامات تأمينات الحياة عن إلتزامات وثائق التأمينات العامة، وبالتالي فإن تصنيف الإلتزامات إتجاه حملة الوثائق) أصحاب النصيب الأكبر من الأموال (من حيث إلتزامات طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل إتجاه وثائق التأمين على الحياة وهي إلتزامات طويلة الأجل، وغالبية إلتزامات شركات التأمين إتجاه حملة وثائق التأمينات العامة هي إلتزامات قصيرة الأجل.

[1] منير هنيدي وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص158 .157

[2] نادية العارف ، الإدارة الإستراتيجية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 2000 ، ص55

فعقود التأمين على الحياة تتميز بثبات قسط التأمين لفترة طويلة نسبيا أي أنها عقود طويلة نسبيا، فإن المؤمن له ليس مجبرا على الإستمرار في دفع الأقساط. أما بالنسبة لوثائق التأمينات العامة فتصدر لمدة سنة ويطلق عليها الوثيقة السنوية وقد يحدث أن تصدر وثيقة التأمينات العامة لتغطى مدة ثلاث سنوات أو أكثر فيطلق عليها في هذه الحالة وثيقة مدة، كما تدفع أقساط وثائق التأمينات العامة عند التعاقد مرة واحدة بالنسبة لوثائق المدة، وكل قسط من الأقساط المسددة يغطي التكلفة(الحظر عن النسبة).

3-2 **المسافة** : قد تعرف المنافسة بأنها تنافس بين مجموعة إقتصادية واحدة من أجل التعامل مع مجموعة إقتصادية أخرى، وكثيرا ما يتبادر إلى الذهن تساؤلات عن من هم المتنافسين لأنه من السهل تحديد المنافسين الحاليين، لكن الصعوبة تكمن في تحديد المنافسيين المرتقبين، فأقرب المنافسين للشركة هم هؤولاء الذين يتبعون نفس الإستراتيجات الموجهة لنفس القطاعات المستهدفة، فشركات التأمين تتعرض لنوعين من المنافسة، فهناك منافسة المنشآت المالية الأخرى مع شركات التأمين، وهناك المنافسة الحرة بين شركات التأمين.

3-**2**-1**منافسة المؤسسات المالية الأخرى** : نجد أن منشآت التأمين تتنافس مع المنشآت المالية الأخرى في بعض أوجه الإستثمار العقاري والإستثمار في الأوراق المالية المتاحة، ولابد من دراسة هذه الأوجه المتاحة في السوق من ناحية العائد والمخاطرة بما يؤثر على طبيعة أموال منشآت التأمين، وتنفرد هذه الأخيرة ببعض أوجه الإستثمار الخاصة مثل الإستثمار في القروض بضمان وثائق الحياة، وهي شائعة الإستخدام بالنسبة لحملة وثائق التأمين على الحياة .[1]

3- **2**-2**المنافسة الحرة بين شركات التأمين** : فنجد أن دخولها سوق المنافسة الحرة إنعكس عنها بآثار إيجابية وأخرى سلبية وفي مجالات متنوعة منها إجتماعية وإقتصادية، ولا تظهر هذه السلبيات إلا بتحقيق منافسة حادة وحقيقية بين شركات التأمين، وتتمثل سلبيات المنافسة الحرة فيما يلي.[2]

*إنخفاض أسعار التأمين نظرا للمنافسة الشديدة حول الإكتتاب.

* إرتفاع تكاليف الإنتاج وهذا بغرض جلب الوكلاء.

* تؤدي تسهيلات الدفع المقدمة للزبائن مشكلة السيولة وعدم توظيف الأموال

فهدف الدولة وشركات التأمين هو رفع مستوى هذا القطاع وترقيته، وتحقيق الربح مع الكفاية في الإنتاج والتسيير الحسن وتوسيع نشاطها، فقد عملت الدولة على إعادة هيكلة هذا القطاع وهو ما يسمى بالخوصصة، إذ تم إنشاء شركات تأمين

[1] منير هنيدي ، نفس المرجع السابق .

[2] نشرة داخلية خاصة (saa)

جديدة خاصة ووكلاء تابعة للشركات التأمينية، حيث تكون كل شركة غايتها تقديم أحسن الخدمات والرفع من حجم إنتاجها وخاصة وإن هذه المرحلة تساهم بشكل كبير في تنمية هذا القطاع، مما أدى إلى ظهور منافسة كبيرة في قطاع التأمين، وبالتالي ألغي مبدأ التخصيص منذ سنة 1992 وممارسة شركات التأمين لمختلف أنواعها، ومن بينها: الشركة الوطنية و الشركة الوطنية للتأمين الشامل،بالإضافة إلى ذلك نجد مثالا في الولايات المتحدة الأمريكية أن شركات المساهمة قد إنتهجت للدخول في المنافسة مع شركات الصناديق القيام بإصدار وثائق للتأمين لها حق المشاركة في تحقيقها، فالمنافسة القائمة بين معظم الشركات في مجال التأمين يدفع معظم هذه الشركات إلى عدم الإفراط في زيادة الأقساط.

3-3 **القوانين واللوائح المنظمة لإستثمارات منشآت التأمين** : [1] تحكم السياسة الإستثمارية لمنشأة التأمين مجموعة من القوانين واللوائح المنظمة لعملية الإستثمار، وهي بمثابة قيود على السياسة الإستثمارية لمنشأة التأمين تهدف المحافظة على أموال حملة الوثائق وتنميتها، وعلى واضعي السياسة الإستثمارية لمنشأة التأمين آخذ هذه القوانين واللوائح والقرارات بعين الإعتبار وعدم مخالفاتها لأنها تعد بمثابة إشراف الدولة ورقابتها على هذه الشركات في عدم الإفراط في زيادة الأقساط

3-4 **التضخم** : [2] يؤثر التضخم على السياسة الإستثمارية لمنشأة التأمين، وخاصة في الإلتزامات الطويلة والمتوسطة الأجل، وعموما الإلتزامات التي تطالب فيها منشآت سداد القيمة الحقيقية خاصة في التأمينات العامة في حالة الإحلال والإستبدال والإصلاح ، وعلى واضعي السياسة الإستثمارية لمنشأة التأمين آخذ معدلات التضخم السائد في السوق في الإعتبار عند تحديد المحفظة المثلى للإستثمار أموال منشأة التأمين .

المطلب الثالث : توظيفات أموال شركات التأمين:

1 : التوظيفات المالية: كما رأينا سابقا فإن شركات التأمين على الحياة تقوم بعملية التأمين ضد المخاطر التي تكون نسبة وقوع الخطر فيها تحليلية خاصة في السنوات الأولى من سنوات التأمين وهذا ما يساعدها بداية من سنوات النشاط الأولى لها على تكوين قدر معتبر من المدخرات وعلى عكس هذا نجد شركات التأمين العام تقوم بالتأمين ضد المخاطر التي تكون نسبة وقوع الخطر فيها عالية جدا مما يجعلها غير قادرة على تكوين مدخرات كبيرة كما هو الحال في شركات التأمين على الحياة، لذا فإن هذه الأخيرة تلعب دورا فعالا في الإقتصاد من خلال تحويل مدخراتها إلى إستثمارات رأسمالية حقيقية ، وفيما يلي سنتناول أهم الأشكال المختلفة لتوظيفات أموال شركات التأمين على الحياة .[3]

1-2 منير هنيدي ، مرجع سبق ذكره .

[3] عبد الغفار حنفي ، نفس المرجع السابق ،176 177 .

1-1**الأصول السائلة** : تعد السيولة مؤشرا للقوة الشرائية المتاحة لشركات التأمين ولمواجهة متطلبات السيولة تقوم شركات التأمين بالإحتفاظ بجزء من مصادرها في شكل نقدي أو في شكل ودائع بنكية مقبولة الدفع، أي أن شركات التأمين لا ترغب في الإحتفاظ بكمية من الأموال في صورة سائلة نظرا لإنخفاض العائد عليها أحيانا ، وللموازنة بين أهداف الربحية والسيولة عادة ما تلجأ شركات التأمين على الحياة إلى مواجهة الزيادة في الطل على السيولة بالإحتفاظ بجزء من مواردها في شكل سندات وأذونات الخزانة التي تتمتع بإمكانية إسترداد قيمتها نقدا وفورا بالإضافة إلى ما تحققه من عائد.

1-2 **أسهم الشركات** : عادة ما تقوم شركات التأمين على الحياة بإستثمار قدر محدد من أموالها في شكل أسهم عادية وممتازة لشركات أخرى، وبدأ دور شركات التأمين يتسع في أسواق الأسهم للتوسع في المعاشات، خطط التأمين السنوية المتغيرة والتي تديرها شركات شركات التأمين من خلال الحسابات المنفصلة ، والتي تمثل نصف ما تستثمره شركات التأمين في صورة أسهم.

1-3 **أوراق مالية أخرى** : تمثل شركات التأمين على الحياة أحد أكبر القطاعات الإستثمارية في السندات والأذونات التي تصدرها الشركات الأخرى، فشركات التأمين على الحياة تمتلك أسهم لشركات في صناعات عديدة مثل الخدمات العامة، والإتصالات وحتى الشركات الأجنبية العاملة تهدف تحقيق أرباح

1- 4**القروض المقدمة لحملة وثائق التأمين** : نجد أن أكثر أنواع الإستثمارات بعد الأوراق المالية هي القروض التي تمنح بضمان وثائق التأمين على الحياة، حيث تقوم شركة التأمين بتقديم قرض للمستأمن مقابل أسعار فائدة ثابتة وفي بعض الأحيان متغيرة، وبعد أن يتم الإتفاق على منح القرض تحتفظ الشركة بعقد القرض مع الوثيقة ويرسل الشيك إلى المقترض

2 : التوظيفات التقليدية :تتضمن هذه التوظيفات الأشكال التالية[1] :

2-1 **العقارات** : تلجأ شركات التأمين إلى إستثمار جزء من أموالها في الأراضي والعقارات وذلك للعديد من الدوافع تتمثل في:

- حاجة شركات التأمين لمجموعة متنوعة من العقارات كأموال ثابتة تستخدمها في إدارة أنشطتها المختلفة هذه العقارات لها معاني ودلالات في سوق التأمين أبسطها أنها تمثل برهانا ملموسا على قوة وإستقرار المركز المالي للشركة.
- تدخل الإستثمارات في الأراضي والعقارات في نطاق دائرة الإستثمارات الجيدة والمضمونة نتيجة إزدياد قيمتها عبر الزمن، مما ييسر فرصة تحقيق مكاسب رأسمالية في الآجال الطويلة.

[1] أحمد نور ، أحمد بسيوني ،مرجع سبق ذكره ،،ص 109

•يمكن للمستثمر في الأراضي والعقارات أن يحصل على عوائد دورية ، وبصفة منتظمة في صور إيجارات في حالة القيام بتأجير جزء من تلك الأراضي والعقارات للغير.

وتتنوع أشكال الإستثمار العقاري في شركات التأمين كما يلي:

2-1-1 **الأراضي** : يسمح لشركات التأمين عادة بتملكها تهدف إعادة تأجيرها للغير مقابل ربح أو إيجار دوري متفق عليه، كما يسمح لها بإستغلال الأرض المملوكة كساحات لإنتظار السيارات.

2-1-2 **المباني** : تقوم شركات التأمين بإستغلالها إما كمخازن، بحيث يتم تأجيرها للغير مقابل إيجار متفق عليه وإما بإستغلالها كمتاجر يتيح لها الحصول على إيجارات دورية، وإما كشقق سكنية أو مكاتب أو عيادة .مقابل عائد دورية في صورة إيجارات[1] وبتالي فإن إستمرار معدلات التضخم في الإرتفاع ينتج عنه زيادة ميل شركات التأمين على الحياة إلى الإستثمار المباشر في العقارات لأن الإرتفاع المستمر في أسعار الفائدة يؤدي إلى إنخفاض قيمة الأسهم والسندات التي تمتلكها شركات التأمين في حين قيمة المباني والأراضي أسعارها في إرتفاع مستمر.

2-2 **الرهونات** : تحتل الرهونات في المباني والفنادق والمحلات والمكاتب... إلخ نسبة مرتفعة من إستثمارات شركات التأمين على الحياة ، مما قدر عائد مرتفع عليها ، فقد أدى الإرتفاع المستمر في معدلات التضخم وتغلب أسعار الفائدة إلى قيام الإدارة في شركات التأمين على الحياة بدلا من التملك بتقديم قروض لبناء المكاتب والمشروعات ثم تحصل على جزء من عائد المشروع ، وكذلك على فوائد القرض ، وهي بذلك .تحمي أرباحها من تأثير التضخم عن طريق تحويل الدخل الثابت إلى دخل متغير[2].

المبحث الثالث : واقع سوق التأمين في الجزائر

إن قطاع التأمين يشكل جزءا هاما في إيرادات الدولة ، ولقد إستلزم الأمر سنوات من الإجتهاد في وضع تشريعات وتنظيمات تهتم بقطاع التأمين ، فمن تنظيم المسؤولية سنة 1975 الامر رقم 75- 15 المتعلق بالقانون المدني الى الامر 88- 18 المتعلق بكيفية التعويضات عن حوادث السيارات وغير ذلك من المراسيم من قبل دستور 1989م أي الجزائر الإشتراكية، ولقد شهدت الجزائر ما بعد المرحلة الإشتراكية سنذكر أهم فيما سيأتي سعيا من المشروع الجزائري خلق جو ينمو فيه قطاع التأمين نموه العادي، وكان من أواخرها فتح المجال للإستثمار عبر الآمر 95 – 07 و 96 -07 .

المطلب الاول : تطور قطاع التأمين

[1] أحمد نور ، أحمد بسيوني ،مرجع سبق ذكره ،،ص 109

[2] عبد الغفار حنفي و اخرون ، مرجع سبق ذكره، ص 343

يكتسي قطاع التأمينات أهمية كبيرة في عملية تمويل الإقتصاد الوطني، كما يعتبر رافدا مهما في بلوغ التنمية الإقتصادية لأي دولة، ومن خلال هذا المطلب سنتحدث عن تطوير قطاع التأمين ضمن فرعين هما:

1 : تطور قطاع التأمين ما قبل القانون 95 – 07 :

مر التأمين في الجزائر خلال هذه الفترة بمرحلتين، مرحلة ما قبل الإستغلال الذي إرتبط من خلالها التأمين الجزائري بالإستعمار الفرنسي، ومرحلة ما بعد الإستقلال التي كانت من نتائجها تأميم التأمين بالجزائر.

- **مرحلة ما قبل الاستغلال** : لقد عمل المستعمر الفرنسي على جلب المعمرين إلى الجزائر ، فعملت فرنسا على إنشاء وكالات تأمين فرنسية، كما وضعت عدة نصوص قانونية من بينها المرسوم التشريعي المؤرخ في 29- 07- 1939 و المتعلق بمحاسبة التأمين وقانون 25-04- 1946 و الخاص بتأمين بعض الشركات . ومن أهم ما يمكن ذكره في هذه الفترة من التأمين أنه إقتصر على المعمرين، ولم يستفد الجزائريون إلا بالقليل منه، وإقتصر الدور الإجتماعي للتأمين على تلبية حاجات المعمرين، أما الدور الإقتصادي فلم يكن له دور فعالا نظرا لقلة المؤسسات الصناعية المؤمنة في الجزائر. [1]
- **مرحلة ما بعد الاستقلال** : عند حصول الجزائر على استقلالها سنة 1962 و جدت نفسها في مواجهة عدة تحديات في مجال التأمين منها: [2]

- النظام التأميني المعمول به هو نظام فرنسي، فلا يوجد تشريع خاص بالجزائر في ميدان التأمين.
- نقص في الإطارات واليد العاملة المؤهلة في ميدان التأمينات.

ولمواجهة هذه المشاكل عملت السلطات الجزائرية على سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين في الجزائر سنة 1963 فور إدراكها للخطر، ويتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 8 جوان 1963 ينصان على :

أ – إنشاء عملية إعادة التأمين قانونية و اجبارية لجميع عمليات التأمين المحققة بالجزائر وهذا من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين . CAAR كمؤسسة وطنية .

ب – إجبار مؤسسات التأمين على طلب الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من مزاولة نشاطها بالجزائر مع تقديم ضمانات مسبقة.

ونظرا لكون هذه الأحكام لا تتفق ومصالح مؤسسات التأمين الأجنبية فضلت هذه الأخيرة توقيف نشاطها والانسحاب من الساحة الاقتصادية، ولم يبق سوى الشركات التالية:

---

[1] مجلة الشركة الجزائرية للتأمينات . العدد 33 ، مارس 2000، ص 17 ، ص 20

[2] نفس المرجع السابق .

- الشركة الوطنية للتأمين SAA، أنشئت بمقتضى قرار الاعتماد الصادر في 12 ديسمبر 1963.
- الصندوق الجزائري للتأمين و اعادة التأمين CAAR أنشئ بأمر رقم 63 – 167 سنة 1964.
- الصندوق الوطني للتعاونيات الفلاحية CNMA.
- تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة MAATEC.

ونظرا للأهمية الاقتصادية التي يكتبها قطاع التأمين، كان لابد من تأميم هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه واستغلاله، فأصدرت الدولة قوانين مكملة لقانون 1963 تتمثل في :

1 – الأمر 127- 66 المؤرخ في 27 ماي 1966 ، ينص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين .

2 – الأمر 129- 66 ينص على تأميم الشركة الجزائرية للتأمين SAA.

ووجد تنظيم جديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973 نتيجة الزيادة المستمرة في الطلب على الخدمة التأمينية ويتمثل في:

- إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين وتخصيصه في عمليات إعادة التأمين التي كانت من اختصاص الشركة الجزائرية للتأمين وكان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية.
- وفي 30 – 01 – 1974 صدر الأمر 15- 74 المتضمن الزامية التأمين على السيارات .

- وفي سنة 1980 صدر القانون 07- 08 المؤرخ في 08- 09- 1980 و يتناول تنظيم كل من التأمين البري ، البحري ، و الجوي .

- وفي سنة 1985 صدرت مجموعة من المراسيم نشرت في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 01-05-1985 ، حددت اختصاص كل شركة في فرع من فروع التأمين وهذه الشركات كلها شركات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

2 : مرحلة تحرير القطاع بموجب القانونين 95-07 و 96- 04 : عرفت هذه المرحلة صدور القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات وينص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر وفي سنة 2006 تم تعديل هذا القانون بموجب الأمر 06-04 .

2-1 القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات : بعد دستور 1973 و التي كانت تعتمد الجزائر آنذاك على الإشتراكية ، جاء دستور 1989 حيث أقر النظام الاقتصادي الرأسمالي وعينت الجزائر بنظام اقتصاد السوق . وفي سنة

1995 عرف قطاع التأمين تغيرات عميقة وذلك في خضم الإصلاحات الهيكلية التي مر بها الاقتصاد الوطني ، وفي هذا الإطار صدر الأمر 95- 07 المؤرخ في 25-01- 1995 المتعلق بالتأمينات وينص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين، كما اتسم هذا التشريع الجديد بالشمولية والحداثة فيعتبر حوصلة لما توصلت إليه التشريعات الأخرى ويعتبر إدخال الوسطاء (وكلاء، سماسرة) في نشاط التأمين أحد العوامل المهمة لإصلاح قطاع التأمين ولتحسين عرض نوعية المنتجات و تسويقها، بغرض ترقية سوق التأمينات وتحسين نوعية الخدمات وتوجيه الإدخار وتنمية التراكم فضلا عن ضمان حماية حقيقية للأشخاص و الممتلكات، وبالموازاة مع تحديده الوسائل الكفيلة ببلوغ الأهداف المنشودة من خلال ضمان رقابة الدولة على نشاط التأمين ومراجعة نظام التأمينات الإجبارية وإضفاء التوازن بين مصالح المؤمن لم وشركات المؤمن بإنشاء المجلس الوطني للتأمينات لدوره الفعال في تطوير نشاط التأمين. [1]

2- 2 القانون 06-04 المتعلق بالتأمين : تضمن المسعى الهادف إلى إصلاح المنظومة المالية يأتي القانون المعدل والمتمم للآمر المتعلق بالتأمينات بغية توفير ظروف مواتية، وتطوير القطاع من حيث التحكم في نشاطه وتفعيل أدائه بما يحقق ترقيته وتطويره من خلال تجسيد أهدافه وفي هذا السياق إنعقدت جلسة لدراسة مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر 95- 07 المؤرخ في25 يناير 1995 يوم 3 يناير 2006 وتم المصادقة على هذا المشروع يوم الاربعاء 4 يناير 2006.

أهداف القانون :

1- تحفيز النشاط وتحسين نوعية الخدمات من خلال وضع إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص عن طريق تحسين وتنويع أساليب توزيع المنتوج التأميني.

- من باب تحسين نوعية الخدمات يسمح لشركات التأمين في مجال التأمين على السيارات التكفل بعملية التصليح دون توكيلها إلى الزبون عن طريق إتفاقات تبرهما مع مختصين في هذا المجال من أجل حل مشكلة التباين بين مبلغ التعويض والكلفة الحقيقية لعملية التصليح.
- إعطاء حق تعويض الضرر للمؤمن له في حالة تأخر شركة التأمين في دفع المبلغ المستحق في الآجال المتعاقد عليها.
- تخصيص وكالات التأمين كل حسب مجال فلاحي، صناعي أو إجتماعي، أي الفصل بين كل شركة وأخرى.

2 - الأمان المالي للشركات من خلال تحرير كلي لرأس مال شركات التأمين وذلك وقت إنشائها.

[1] عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري . الجزائر 1998 .

- التأكد من مصدر الأموال المخصصة لتمويل رأس مال الشركة.
- مراقبة تغير المساهمين في الشركة.
- تقدير أصول شركات التأمين بخبرة خارجية إذا إقتضي الأمر.
- مصادر أصول الشركة وتعيين منصرف مؤقت في حالة ما إذا كانت الوضعية المالية للشركة تقتضي ذلك.
- العمل على ترقية ثقافة التأمين في أوساط المجتمع بدعم قنوات الإعلام وتكثيفها.

3 – إعادة تنظيم رقابة التأمين من أجل دعم رقابة التأمينات التي تتكفل بمهام رقابة مؤسسات التأمين من شركات ووسطاء ، تتشكل هذه اللجنة من رئيس يعينه فخامة رئيس جمهورية وممثلين عن المجلس الأعلى، وممثل عن وزارة المالية، وخير في مجال التأمينات.

وعملا على تكريس أهداف هذا القانون الإقتصادية و الإجتماعية يظل قطاع التأمينات في الجزائر في حاجة إلى تكفل أمثل يمكنه من مسايرة التحولات الإقتصادية الجارية ومواكبة مستوى التطور الذي تعرفه التأمينات على الصعيد الدولي.

المطلب الثاني : مراقبة نشاط التأمين:

وفقا للقانون رقم 06-04 المؤرخ في 24-02 – 2006 تم إنشاء لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابية بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية والمكلفة برقابة مؤسسات التأمين من شركات ووسطاء، وتهدف الدولة من رقابة نشاط التأمين وإعادة التأمين إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعيات عمليات التأمين وعلى شركات التأمين أيضا، وكذلك ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الإقتصادي والإجتماعي.

1: الرقابة التي تمارسها الدولة على شركات التأمين: [1]تمارس الدولة نوعين من الرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين وهي الرقابة الإدارية والرقابة التقنية .

1-1 الرقابة الإدارية:

تتمثل في منح وسحب الإعتماد حسب نص المادة 204 من القانون رقم 06-04 فرض المشرع الجزائري على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين مهما كان شكلها لممارسة نشاطها الحصول على إعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن قرار منح الإعتماد مع الأخذ بعين الإعتبار في ذلك المخطط التقديري للنشاط والوسائل المالية اللازمة، بالإضافة إلى المؤهلات المهنية لمسيري الشركة ونزاهتهم، فإذا لم تتوافر هذه الشروط أمكن

[1] عبد الرزاق بن خروف ، مرجع سبق ذكره ، ص 56 بالتصرف .

الجهة المختصة رفض الإعتماد، ويصدر هذ االرفض بقرار مبدأ قانونا يبلغ لطالب الإعتماد ويمكن الطعن فيه أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا وفقا لنص المادة 218 من نفس القانون، ويمكن للجهة التي منحت الإعتماد أن تسحبه كليا أو جزئيا في أي وقت إذا رأت مبررا لذلك، وهذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه بإستثناء حالة التوقف عن النشاط المصرح به وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس.

لا يمكن أن يسحب الإعتماد كليا أو جزئيا إلا لسبب من الأسباب التالية:

- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إذا إتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية غير كافية للوفاء بإلتزاماتها.
- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة
- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة إبتداءا من تاريخ تبليغ الإعتماد أو في حالة توقفها عن إكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة.
- يجب إنذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الإستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب منها تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد إبتداءا من إستلام الإعذار.

2-1 الرقابة التقنية: تتمثل في فرض إلتزامات خاصة توجب على شركات التأمين الخضوع لها وتتمثل في تكوين إحتياطات وأرصدة تقنية وديون تقنية وهذا طبقا لنص المادة 224 من الأمر 04- 06.

وتم تحديد شروط تكوين هذه الإحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية، فنسبة الإحتياطات التي يتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين تكوينها وتسجيلها في خصوم موازناتها في الإحتياطات المبنية في المخطط الوطني المحاسبي لقطاع التأمينات، وفي كل إحتياط آخر إختياري يكون بمبادرة الأجهزة المختصة في هيئات التأمين وإعادة التأمين، فإحتياطات الشركة تقابل ديونها، وبذلك فهي ملزمة بتخصيص ما يكفي للوفاء بالتعويضات التي تلتزم بها، وهذه الإحياطات هي عبارة عن قيم مالية يجوز للشركة توظيفها بطريقة تضمن بقائها بحيث تكون قادرة في كل وقت على الوفاء بإلتزاماتها المالية أمام الأرصدة التقنية وهي نوعان:

- **الأرصدة التقنية القابلة للخصم**: و تتمثل في :

- **رصيد الضمان** : ويوجد لأجل تعزيز قدرة الشركة على الوفاء ويمون بإقتطاع نسبة معينة من الأقساط التي تجمع خلال السنة المالية.

- **الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية** : ويوجد من أجل تعريض عجز محتمل في الديون التقنية الناتجة عن سوء تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وكذلك نفقات التسيير المرتبطة بذلك.

- **الأرصدة التقنية الغير قابلة للخصم** : يقصد بها أي رصيد آخر يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركة التأمين وإعادة التأمين إتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود.

ثالثا : رقابة الدول من خلال فروض إلتزامات آخرى: بالإضافة إلى تكوين وتمثيل الإحتياطات والأرصدة التقنية يجب على شركة التأمين وإعادة التأمين أن ترسل إلى الإدارة الرقابية الحصيلة السنوية والتقدير بنشاطها وجدول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها ويتعين عليها أيضا أن تنشر حصيلتها السنوية وحسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل تكون إحداهما باللغة العربية وتلتزم كذلك بمسك الدفاتر والسجلات التجارية، وتتجلى رقابة الدولة لشركات التأمين كذلك من خلال عرض كل وثيقة تجارية موجهة للجمهور على إدارة الرقابة ، ويمكن لهذه الأخيرة أن تطلب تعديلها في أي وقت شاءت.

2 : الرقابة التي تمارسها الدولة على الوسطاء:

يخضع وسيط التأمين لرقابة الوزارة المكلفة بالمالية طبقا للتشريع المعمول به ، ويمارس هذه الرقابة محافظون ، مراقبون يؤهلون قانونا الوزير المكلف بالمالية، ويجب على وسطاء التأمين أن يذكروا صفتهم ومراجع قرار إعتمادهم في كل وثيقة يوزعونها على الجمهور في إطار ممارسة نشاطهم. مع العلم أن وكيل التأمين يخضع لرقابة الشركة التي تعتمده، حيث يبلغ عدد وكلاء التأمين في السوق الجزائري 300 وكيل عام . أما السمسار يخضع لرقابة وزارة المالية حيث يوجد 17 سمسار في السوق الجزائري، وتتمثل رقابة الوسطاء في فرض شروط على من يطلب إعتماد وسيط التأمين وهذه الشروط هي :[1]

أولا : شروط الكفاءة المهنية : وتتمثل في:

- حيازة شهادة نهاية الدراسات الثانوية أو شهادات معادلة لها وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها عن 10 سنوات .
- حيازة شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في شعبة من الشعب القانونية أو الإقتصادية أو المالية أو التجارية ، وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها عن 5 سنوات .
- حيازة شهادة عليا في الدراسات المعتمدة أو المرحلة الثالثة في شعبة من الشعب القانونية ، المالية أو التجارية أو الإقتصادية مع تجربة مدتها عن 3 سنوات .

[1] مبروك حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص 148-149

- إجراء تدريب لمدة 6 أشهر في شركة أو لدى وسيط معتمد.

ثانيا : الشروط المالية: يجب على وسطاء التأمين أن يثبتول بعنوان الضمان الحالي ما يأتي:

- إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود المبالغ التالية:
- 500000 دج بالنسة للوكيل العام للتأمين .
- 1500000 دج بالنسبة إلى السمسار الذي يكون شخص طبيعي.
- 1500000 دج بالنسبة إلى كل واحد من شركاء شركة السمسار.
- يمكن أن يسحب الإعتماد من سمسار التأمين في الحالات التالية:
- أن يصبح غير مستوفي الشروط المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.
- أن يصرح بإفلاسه.
- أن يوقف نهائيا وإراديا أنشطته أو لا يمارسها ممارسة دائمة.
- يعلن الوزير المكلف بالمالية بقرار سحب الإعتماد بعد إستشارة المجلس الوطني للتأمين.

3 : مؤسسات رقابة عمليات التأمين:

تتم عملية رقابة نشاط التأمين في الجزائر عن طريق مؤسسات تم إنشائها وفقا لنصوص تشريعية وتنظيمية بتكليف من وزير المالية ، وتتمثل في:

3-1 ا لمجلس الوطني للتأمينات CNA:

أنشأ هذا المجلس في 25 جانفي 1995 وعد تابع لوزارة المالية ويسعى إلى ترقية وتطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الإقتصاد الوطني مستقبلا لأنه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين.

ويترأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للتأمين ويساعده نائب رئيس معين من بين ممثلي المؤمن لهم ويتكون من عدة ممثلين وأعضاء[1] ، ويتداول المجلس الوطني للتأمين في جميع المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال، ثم يخطر المجلس بهذه المسائل الوزير المكلف بالمالية أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس .

عمله : يتمثل في [2]:

- يزو المجلس الوطني للتأمين بكتابة دائمة ويعين الوزير المكلف بالمالية بقرار من كاتب المجلس الوطني للتأمين.

[1] مبروك حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص 156 - 159

[2] مبروك حسين ، نفس المرجع السابق ، ص 156-159

- يجتمع في دورة واحدة على الأقل كل سنة.

- يحدد الوزير المكلف بالمالية جدول أعمال كل دورة من دورات المجلس ويبلغ إلى جميع الأعضاء في أجل 15 يوم على الأقل قبل تاريخ الإجتماع.

- يجب أن يسجل المجلس الوطني للتأمينات التوصيات التي يصادق عليها خلال كل دورة في المحضر ثم يرسل إلى الوزارة المكلف بالمالية.

- يعد المجلس الوطني للتأمين تقريرا سنويا عن الوضع في قطاع التأمين ثم يرسل إلى رئيس الحكومة عن طريق الوزير المكلف بالمالية.

- تمول الشركات ووسطاء التأمين المجلس الوطني للتأمين وهذه الصفة يعد الكاتب مشروع الميزانية ثم يعرضه على المجلس الوطني للتأمين بعد إستشارة إدارة الرقابة للموافقة عليه.

أهدافه :[1]

- التوازن ما بين حقوق و إلتزامات طرفي العقد.
- السهر على مرد ودية الأموال المجمعة.
- السير الحسن لمختلف شركات التأمين.
- المساهمة في توجيه وتطوير سوق التأمين في الجزائر.
- تحسين شروط مهام شركات التأمين وإعادة التأمين.
- وضع تسعيرات التأمين تطابق السوق الجزائرية.
- جلب التجربة الدولية من خلال التعاون مع الخارج و إقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين.
- إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسات إستراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين.

3-2 الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين UAR: أنشأ في 22 فيفري 1994 وله صفة الجمعية المهنية ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين، حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين، أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة، وهذا ما يفسر إختلاف طبيعة المتدخلين فيهم، حيث نجد في الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية ووزارات أخرى، وشركات التأمين، المؤمن لهم... إلخ.

ومن أهداف الإتحاد ما يلي:

[1] WWW. CLUBANDA. JEERAN. COM

- ترقية نوعية الخدمات من شركات التأمين وإعادة التأمين.
- تحسين مستوى للتكوين و التأهيل.
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنية .[1]

إن الجمع بين مهام الرقابة والتقنيين والإسهام في الشركات العمومية قد أضعف نوعية الرقابة، وكيف لا!

فهيئة الرقابة حاكم وطرف في الوقت نفسه، كما يقيد التنظيم الحالي لهيئة الرقابة إمكانية التدخل في مستوى السوق الذي يعرف تطورا كبيرا.

[1] WWW. CLUBANDA. JEERAN. COM

خلاصة:

من خلال ما تم عرضه خلال هذا الفصل يمكننا إستنتاج أن شركات التأمين هي مؤسسات مالية و تجارية تقوم بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها ، حيث لا يمكن لهذه الأخيرة أن تؤسس إلا وفق شروط محددة ومعينة تختلف بإختلاف المكان المؤسس فيه هذه الشركات.

كما نجد وظائف وأنواع متعددة لهذه الشركات التي تهدف من وراء نشاطها لتحقيق أكبر ربح ممكن إنطلاقا من مصادر مالية لإستثمارها وفق سياسة إستثمارية معينة وتوظيف هذه الأموال من أجل ضمان السيولة الدائمة لها.

الفصل الثالث :
دراسة النظام المحاسبي في شركات التأمين

تمهيد:

كما رأينا سابقا فأن النظام المحاسبي يهدف إلى توفير المعلومات المالية و غير مالية اللازمة لاتخاذ القرارات ,و النظام المحاسبي في شركات التامين كغيره من الأنظمة من حيث اعتماده على مجموعة مستندية و أخرى دفترية إلا أن فهم طبيعة النظام المحاسبي لشركات التأمين يتطلب بالضرورة فهم طبيعة النشاط الذي تزاوله الشركات نظرا لوجود خصائص و مبادئ لنشاطه .

المبحث الأول :طبيعة المحاسبة في شركات التأمين [1]

المطلب الأول :**خصائص المحاسبة في شركات التأمين** :

تنفرد شركات التأمين بمجموعة من الخصائص التي تؤثر على نظامها المحاسبي و هي :

1- تعتمد مصادر التمويل في شركات التأمين على رأس المال المدفوع ' و ذلك بخلاف الحال لمشروعات الأعمال الأخرى التي يمكننا الاعتماد على مصادر تمويل خارجية : كالقروض الطويلة و القصيرة الأجل ' بالاضافة إلى مصادر التمويل الداخلية .

2- يتمثل المنتج النهائي لشركات التأمين في تقديم خدمة و ليس سلعة مادية ملموسة ' وهي خدمة آجلة و ليست حالية كما أن أسعارها لا تخضع لقوانين العرض و الطلب في السوق ' و إنما هي أسعار ثابتة تقدر على أساس الخبرة الماضية في سوق عمليات التأمين بالاستعانة بالأساليب الرياضية المختلفة .

3- لا يمكن لشركات التأمين تحديد مقدار أرباحها أو خسائر بدقة في ختام السنة المالية ' ويرجع ذلك إلى سببين :

الأول: أن عقود التأمين غالبا ما تتجاوز مدتها نهاية السنة المالية التي عقدت فيها .

الثاني: أن مقدار الالتزامات المالية و المصروفات المترتبة على عقود التأمين لا يمكن تحديدها بدقة إلى بعد انتهاء أجال تلك العقود .

4-دخول شركات التأمين في عقود تأمينية طويلة الأجل قد يترتب عليه عدم إمكان تحديد الآثار المالية لتلك العقود قد أصبغت أهمية كبرى على بنود القوائم المالية الخاصة بالمستحقات والمقدمات وما يترتب عليها من مسؤوليات وذلك على خلاف الوضع في العديد من مشروعات الأعمال الأخرى.

5-معظم شركات التأمين تمارس أنشطتها في كل من نوعي التأمينات بفروعها المختلفة وهما:

-تأمينات الحياة وتكوين الأموال وتأمينات الممتلكات والمسؤوليات ونظرا لإختلاف طبيعتها فإنه يتم إمساك سجلات معينة، وحسابات مستقلة لكل فرع من فروع التأمين على حدى، بحيث يمكن تحديد نتائج أعمال كل فرع بطريقة مستقلة.

-يترتب على دخول شركات التأمين في عمليات إعادة التأمين، تدخل التشريعات لإقرار خصم إعادة التأمين الصادر من إجمالي حسابات كل من الأقساط والتعويضات وذلك داخل حسابات الإيرادات والمصروفات الذي يتم إعداده دوريا بهدف الوصول إلى نتيجة أعمال كل فرع من فروع التأمين.

[1] أحمد صلاح عطية ، محاسبة شركات التأمين ، مرجع سبق ذكره ،ص 18-19-20

المطلب الثاني : مبادئ المحاسبة في شركات التأمين[1]

من بين المبادئ المحاسبية العامة سنتناول المبادئ المذكورة أدناه والتي تعتبر موضوع تفسير خاص في الميدان التأميني:

1**–مبدأ استمرارية الطرق المحاسبية** : لا يمكن لطرق التأمين وسيما الجرد تقديم الحسابات أن تعدل من سنة لأخرى، ويغير المنهج إلا في حالة تقديم معلومة جديدة أو الاستجابة لإلزام قانوني أو تنظيمي يجب أن يكون التغير واضحا فيما يخص تأثيره على الإنتاج ، فيما يخص التأمين يتوقع المشرع استعمال مشترك لعدة مناهج لحساب المئونات التقنية المنهج الذي يصل إلى أكبر نتيجة يجب أن يحتفظ به، ولا يتعلق الأمر هنا بمخالفة مبدأ استمرارية الطرق وإنما بكيفية التطبيق.

2– مبدأ الحيطة والحذر : يسعى هذا المبدأ إلى تجنب خطر التحويل للسنة الموالية خسارة محتملة بإمكانها أن تضر بأملاك ونتائج المؤسسة، وبالمقابل لا يمكن أن تؤخذ الأرباح بعين الاعتبار بنسبة محاسبية إلا إذا تحققت.

3– **مبدأ عدم التعويض** : يجب على عناصر الأصول والخصوم أن تكون محل موضوع تقديرات منفصلة،كما هو الحال بالنسبة للأعباء والنواتج ، ويخول قانون التأمينات فيما يخص التعويضات ما عدا الالتزامات عند الجرد من التعويض بين الخسائر الناتجة سيما عن انخفاض سعر البورصة، ومن الأرباح المحتملة الناتجة عن ارتفاع هذا السعر، وقد يفسر هذا الانحراف بواسطة متطلبات المشرع فيما يخص تركيب الأصول التي تهدف إلى ضمان الأمن والمرد ودية وحركة التوظيفات في إطار الأعباء الخاصة بالأضرار فلا يسمح بأي تعويض فيما يخص الأضرار المسددة والأضرار تحت تسديد، وبتعويض الأضرار الناتجة عن الطعون فيما يخص المؤونات التقنية، عند الجرد يجب أن تتم التقديرات عند كل منهج من الحساب والمتوقعة من قبل المشرع على أساس فئات الإستعمال المتجانس من جهة.

4– مبدأ استقلال السنوات أو مبدأ الإختصاص : يربط هذا المبدأ أعباء سنة حسابية بمنتجات مناسبة ويستنتج منه التسجيل في الميزانية حسابات تنظيم الأصول والخصوم، وفي مجال التأمين يكون تطبيق مبدأ الإختصاص تحت شكل علاوة تحمل الأعباء والمنتجات الصالحة لكل مؤسسة في الدورة المحاسبية قد تعتبر حصة الأقساط المتبقية للتسديد عند تاريخ الجرد محفوظة جيدا كمنتوج الإستلام، أقساط مكتسبة وغير مصدرة، نفس الشيء بالنسبة للأقساط التي ستلغى إبتداءا من الإختصاص عبر سنة التأمين، سنة سيران الضمان للأقساط ، سنة حدوث الكوارث والحريق، سنة حدوث حوادث وأخطار متعددة سنة اكتتاب وثيقة التأمينات البحرية ، الطيران والنقل.

[1] زهيري بشير ، محاسبة شركات التأمين ، دمشق ، طبعة 1997 ، ص 07 .

5– مبدأ متابعة الإستغلال : يشتهر هذا المبدأ بإمكانية التوزيع على عدة سنوات مقبلة بعض المهام أو بعض المنتجات، تكاليف كسب العقود، العقارات، توزيع زيادة أو نقص القيمة، الإلتزامات في حلول الأجل.

6– مبدأ متابعة التكلفة الإسمية : أو التكلفة التاريخية : هذا المبدأ مطبق في التأمين ، غير أنه يجب الإشارة في هذا الإطار إلى وجود خصوصية حساب الأرصدة والإلتزامات بعملات أجنبية فضلا عن ذلك نشير أن حصة هامة من الخصوم والمؤونة التقنية ، تعتبر موضوع إعادة تقييم دائمة ، كما يحرص التشريع بأنها يجب أن تقبل بنظام كامل في الإلتزامات وبالتماثل يجب على هذه الإلتزامات أن تمثل بأصول معادلة من أجل حصة هامة تغير قيم مقدرة في البورصة.

7– مبدأ الموافقة بين الأصول والخصوم : نفهم من مبدأ الموافقة في شركة صناعية أو تجارية كلاسيكية أنه هناك حاجة إلى تمويل الأصول الثابتة أو المخزونات بموارد مسجلة في الخصوم ، وعند العكس فالشركة معرضة إلى مشاكل في الخزينة و لا تطبق هذه الحالة على المؤمن نظرا لإنعكاس دورة الإنتاج.

المطلب الثالث: الدفاتر والوثائق المحاسبية في شركات التأمين:

الوثائق المحاسبية المستعملة في شركات التأمين مماثلة لتلك المستعملة في المؤسسات الأخرى حيث تسجل جميع العمليات المحاسبية المتعلقة بشركات التأمين في اليوميات العامة ودفتر الأستاذ هذه الأخيرة تسمح بتحضير:

-**جداول شاملة** : تتمثل في ميزان المراجعة ، الميزانية العامة ، جدول حسابات النتائج.

-**جداول تحليلية** : تتمثل في اليومية العامة ، دفتر الأستاذ ، جدول حركات الأموال.

-**جداول ملحقة** : تقرير النشاط إضافة إلى مسك شركة التأمين بالوثائق المحاسبية هي مجبرة كذلك بمسك الوثائق القانونية) وثيقة التأمين، ملحق التأمين (، وهذا من أجل إعطاء الصبغة القانونية لجميع الإجراءات التي تتخذها من المؤمن لهم.

1– الجداول التحليلية: تتمثل في اليوميات، دفتر الأستاذ، وجدول حركات الأموال:

1–1 اليوميات:

1-1-1 **اليومية العامة** : يمسك سجل اليومية العامة ، وفقا للقيد المزدوج شهريا من واقع المجاميع الشهرية الخاصة بالعمليات المثبتة في اليوميات المساعدة ، وعموما يظهر في هذا الدفتر القيود التالية:

-القيود الخاصة باليوميات المساعدة (شهريا) ، ولا سيما:

- قيود الأقساط تحت التحصيل.
- قيود التعديلات والإلغاءات.

• الصندوق ، المتحصلات والمدفوعات.

•العملات المستحقة.

•إعادة التأمين.

• التعويضات.

– قيود تسوية حسابات المصاريف والإيرادات.

– قيود تصحيح الأخطاء.

– قيود إقفال الدفاتر في نهاية الدورة المالية وإعادة فتحها فيما يتعلق بإحتياطات فرع التأمين. وفيما يلي الشكل القانوني لليومية العامة.

رقم الحساب	التعين و اسم الحساب	مدين	دائن
	من ح ..... الى ح		

اليومية العامة – . الشكل رقم (1)

وتكمن أهمية مسك دفتر اليومية العامة في:

– التقليل من إمكانية الوقوع في الأخطاء المتمثلة في قيد المبالغ المدنية والدائنة، في الجانب الخاطئ من الحساب أو الأرقام بطريقة خاطئة.

– لتفادي الخلط الناتج عن تشابه أسماء بعض الحسابات يتم إعطاء شرح موجز أسفل القيد.

– التسجيل الزمني المتسلسل للعمليات مما يسهل على المؤسسة إحتساب المبالغ ومراجعة العمليات وكيفية إجراء التعديلات في أي وقت.

1-1-2 اليومية المساعدة : تلجأ المؤسسة إلى مسك دفاتر اليومية المساعدة، وذلك نظرا لكبر حجم المؤسسة، وكثرة العمليات وتكررها. حيث تقيدها هذه اليوميات جميع وثائق التأمين التي تبرمها الشركة مع بيان أسماء وعناوين حملة الوثائق، وتاريخ إبرام كل وثيقة، والتعديلات والتغيرات التي تطرأ عليها و إنتقال ملكيتها، والجدير بالذكر، أن هذا السجل يوضح إجمالي الأقساط، وأتعاب شركات إعادة التأمين نتيجة عمليات إعادة التأمين[1] و لا تسجل هذه اليومية المساعدة

[1] صالح سليمان عيد ، محاسبة المصارف و شركات التأمين ، منشورات كلية المحاسبة ، جامعة الجزائر ، 1992، ص 239.

إلا عمليات التأمين المباشرة التي تعقدها الشركات أما عمليات إعادة التأمين فيخصص لها يومية مساعدة أخرى. وفي نهاية كل شهر يؤخذ مجموع جل الوثائق الصادرة، والذي يدل على إجمالي الأقساط الشهرية المستحقة، لإجراء القيد الإجمالي بدفتر اليومية العامة أو المركزية، كما يتم الترحيل من واقع هذا السجل إلى دفاتر الأستاذ المساعدة المختصة. وعلى مستوى الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين توجد ستة يوميات مساعدة ، خمسة منها على مستوى الوكالات وواحدة على مستوى الوحدة.

-**اليومية المساعدة للإنتاج** : يتم تسجيل على مستواها كل عمليات الإنتاج المرتبطة بوظائف التأمين.

-**اليومية المساعدة للأضرار** : يتم على مستواها تسجيل كل عمليات الأضرار.

-**اليومية المساعدة للمقبوضات** : يسجل فيها كل عمليات المقبوضات المتعلقة بعمليات الإنتاج، الأضرار، المقبوضات الأخرى.

-**اليومية المساعدة للمدفوعات** : يتم فيها فيها تسجيل كل الإلتزمات عن عمليات الإنتاج و الأضرار والمدفوعات الأخرى.

-**اليومية المساعدة للعمليات الأخرى** : يتم على مستواها تسجيل كل العمليات التي لم تسجل في اليوميات المساعدة السالفة الذكر، مثل عمليات التنازل بين الوحدات، عمليات الأقساط في التحصيل، عمليات التصحيح... إلخ.

-**اليومية المساعدة للأجور** : تستعمل على مستوى الوحدة المركزية وتسجل كل العمليات المتعلقة بالعمال.

2-1 **دفتر الأستاذ** : نميز بين دفتر الأستاذ ودفاتر الأستاذ المساعدة

1-2-1 **دفتر الأستاذ العام** : يعد وسيلة هامة جدا في المحاسبة لأنه يضم جميع حسابات المؤسسة حسابات الميزانية، حسابات الإستغلال، وحسابات النتائج وتجمع فيما بعد وترحل إلى دفتر يسمى ميزان المراجعة حسب تسلسل المخطط المحاسبي.

رقم الحساب و اسم الحساب					
المدين			الدائن		
التاريخ	البيان	المبلغ	التاريخ	البيان	المبلغ

دفتر الأستاذ العام . الشكل رقم (2)

المصدر: مذكرة تخرج بعنوان الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد

2-2-1 **دفاتر الأستاذ المساعدة** : تعمل على توضيح تفاصيل الحسابات الإجمالية الموجودة في دفتر الأستاذ العام، ومن بين دفاتر الأستاذ المساعد التي تمسكها شركات التأمين ما يلي:

-دفتر الأستاذ مساعد لشركات إعادة التأمين.

-دفتر أستاذ مساعد للوكالات.

-دفتر أستاذ مساعد للفروع.

-دفتر أستاذ مساعد بضمان وثائق التأمين على الحياة.

-جدول حركات الأموال بعد متابعة تحضير جدول حركات الأموال بعرض إظهار الإنحرفات في رصيد أول مدة ، حركات الحسابات المدنية والدائنة ، ورصيد آخر المدة

الشكل رقم (3) : دورة القيد و الترحيل بدفاتر شركات التأمين

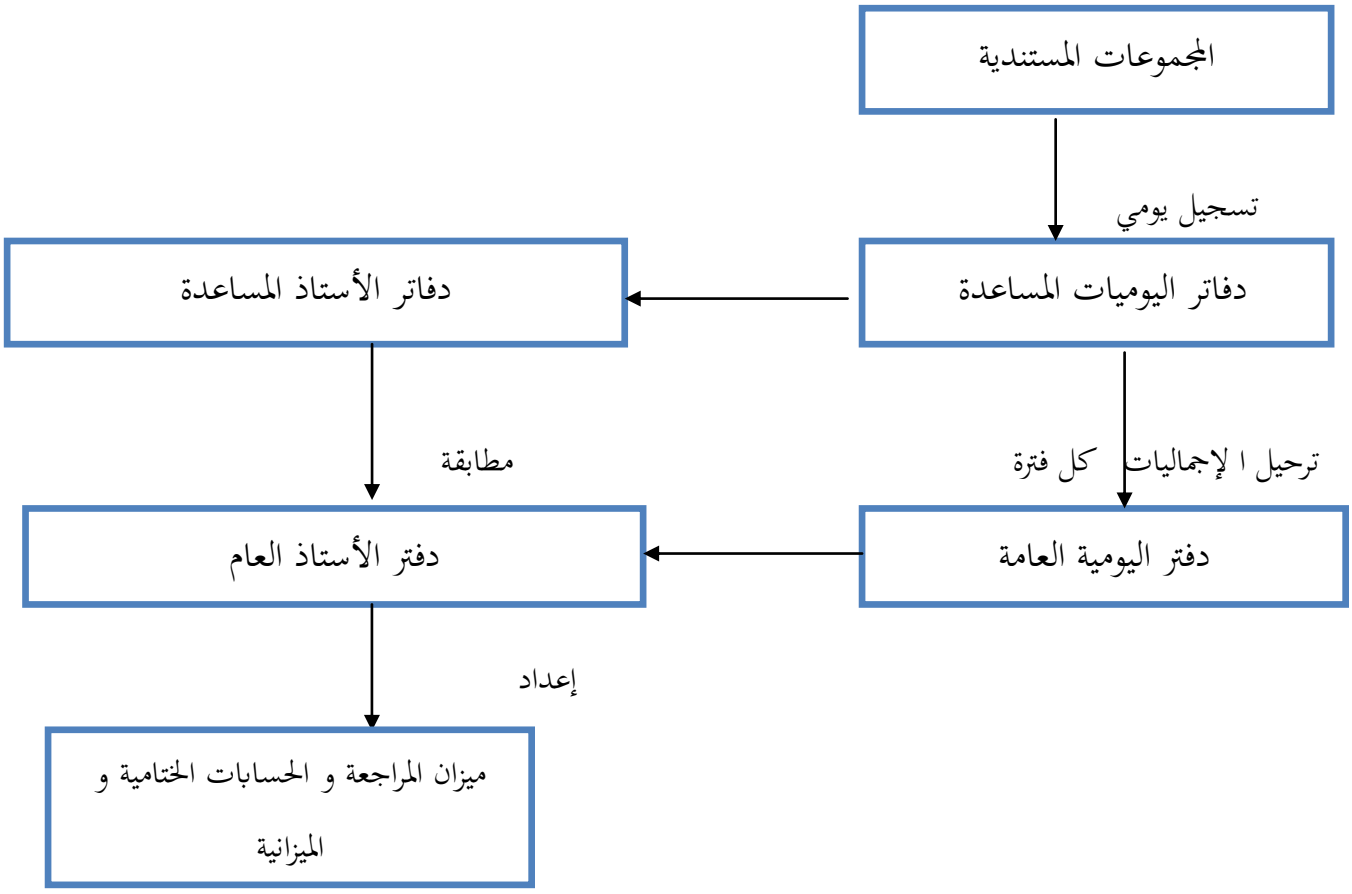

المصدر:احمد صلاح عطية – مرجع سبق ذكره ص20

المبحث الثاني :هيكل النظام المحاسبي في شركات التأمين:

من خلال النظام المحاسبي لشركات التأمين يمكن المتابعة اليومية للأنشطة التي تمارسها شركات التأمين أو إعادة التأمين، ومنه نستطيع تلخيص النتائج في تقارير محاسبية وذلك من خلال استعمال وسائل خاصة.

المطلب الأول :وظيفة النظام المحاسبي في شركات التأمين[1] :

إن أهم وظيفة لأي نظام محاسبي هي إيجاد سجل منظم للأنشطة التي يمكن التعبير عنها في صورة مالية هي التي تمارسها الوحدة الاقتصادية معبرا عنها بوحدة النقد ومن أمثلة أنشطة القطاع التأميني، إصدار الوثائق، العمولات، إعادة التأمين، المخصصات، الاستثمارات، التعويضات و الاستردادات، مصروفات أخرى...إلخ. وتعتبر هذه الممارسات والعمليات نموذجا للأحداث والأنشطة التي يمكن التعبير عنها في صورة مالية والتي يجب إثباتها في السجلات المحاسبية .ولا يخفى أن الأحداث الاقتصادية القابلة للقياس والتعبير عنها في صورة مالية هي التي يتم تسجيلها فقط في الدفاتر والسجلات المحاسبية. هذا بالإضافة إلى أنه بعد تسجيل العمليات الاقتصادية عند حدوثها، يتم تبويبها في مجموعات متجانسة، فالتبويب يؤدي إلى تخفيض العدد الكبير من التفصيلات في شكل ملائم، يمكن الاستفادة منه ثم يتم تلخيص المعلومات المبوبة في تقارير محاسبية تفي باحتياجات متخذي القرارات من المعلومات المختلفة وبحيث تصبح منظمة في شكل مفيد. وتعتبر الخطوات الثلاث السابقة، التسجيل، التبويب والتلخيص، هي الأساليب التي يوفرها النظام المحاسبي في الشركة من أجل توفير معلومات محاسبية تفيد الأطراف المهتمة بها ويجب أن ندرك أن مهمة المحاسبة . ليست مقصورة على توفير هذه المعلومات فحسب، ولكن الأمر يقتضي وفقا للمعيار المحاسبي لشركات التأمين وإعادة التأمين رقم 157 لسنة 1999 ، تقديم إيضاحات للقوائم المالية تتناول أمورا تفيد حملة وثائق التأمين بالإضافة إلى المعلومات الأخرى الضرورية لمستخدمي القوائم المالية.

وأوضح المعيار أيضا أن مستخدمو القوائم المالية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين يحتاجون إلى معلومات مناسبة يمكن الاعتماد عليها فضلا عن قابليتها للمقارنة وذلك لتساعدهم على تقييم أداء الشركة ومركزها المالي ' كما أنها تكون مفيدة لهم عند اتخاذ القرارات الاقتصادية كما أنهم يحتاجون أيضا إلى معلومات تساعدهم على فهم السمات الرئيسية الخاصة بالعمليات التي تزاولها الشركة بصورة أفضل .

وتعتبر حماية حقوق حملة وثائق التأمين من الأمور الهامة والجوهرية، وبالتالي فإن حملة وثائق التأمين يهتمون بالمعلومات التي توفر لهم فهم أفضل عن السيولة والأصول المخصصة وغير المخصصة وقدرة الشركة على الوفاء بالتعويضات التأمينية وكذا

[1] ثناء محمد طعيمة ، مرجع سبق ذكره ، 2002، ص75-77

بيان بالمخاطر المتعلقة بالأصول والالتزامات المثبتة بالميزانية وعلى ذلك تتبين أهمية النظام المحاسبي في توفير المعلومات التي تفيد أطراف عديدة ومن أهم هذه الأطراف حملة وثائق التأمين.

ويتم إعداد القوائم المالية وفقا للمعايير المحاسبية في شركات التأمين وإعادة التأمين وذلك على ضوء أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وكذا في ضوء الأسس والقواعد التي تصدرها الدولة للرقابة على التأمين.

حيث أن العمليات التي تزاولها الشركات الأخرى، فإن الأسس والمتطلبات الخاصة بالشركات الأخرى، وهو ما سيتضح في التطبيق العملي للمحاسبة في شركات التأمين ومن الدفاتر والسجلات التي يتطلبها القانون. وعموما فإن أي نظام محاسبي لابد أن يتضمن سجلا مستقلا لكل عنصر من عناصر الأصول، وكذلك لكل عنصر من عناصر الالتزامات وحقوق المساهمين، ويطلق على هذا السجل مصطلح حساب الأستاذ وتحفظ مجموعة الحسابات في دفتر الأستاذ.

وفي الوقت الحاضر تستخدم معظم شركات التأمين الحاسب الآلي للمساعدة في إمساك السجلات المحاسبية ولكن من الضروري التعرض للنظام المحاسبي اليدوي من أجل فهم وإدراك المفاهيم المحاسبية التي تطبق في شركات التأمين وبالطبع فإن المعرفة المكتسبة من دراسة الدفاتر المحاسبية اليدوية تمكن من دراسة النظم المحاسبية الإلكترونية وتعرض فيما يلي عناصر النظام المحاسبي في شركات التأمين:

الشكل رقم (4) وظيفة النظام المحاسبي في شركات التأمين

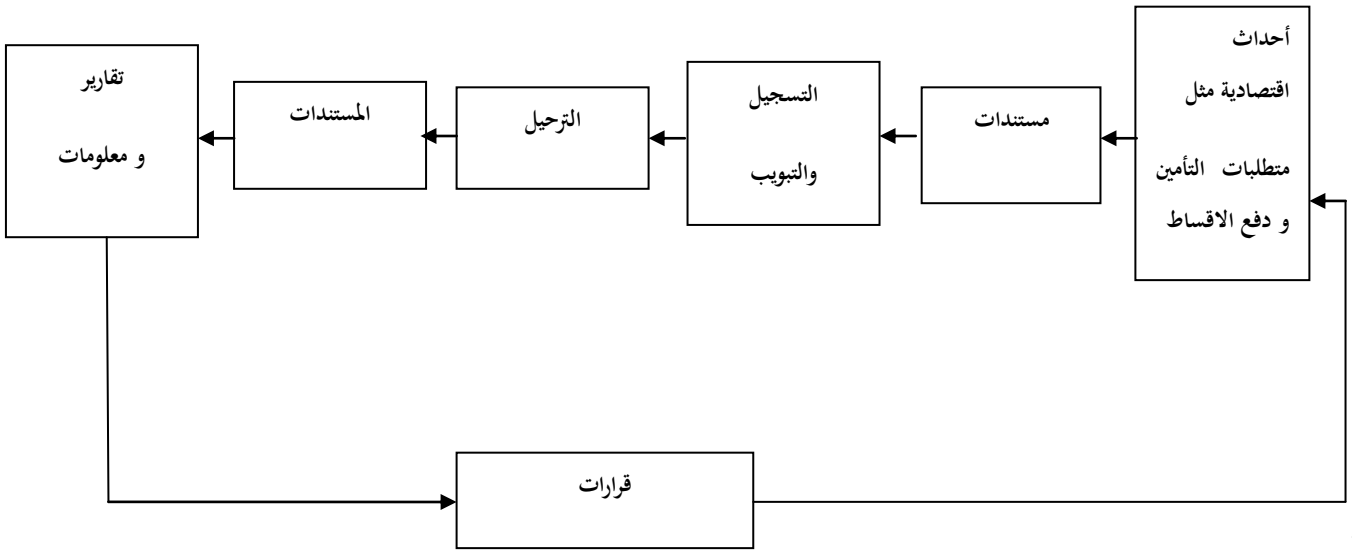

المصدر : حسام عبد الله أبو خضرة 'حسن سمير عتيش 'نظم المعلومات المحاسبية ' المجمع العربي للنشر و التوزيع' عمان' الأردن ' 2003' ص 18

المطلب الثاني :مدونة حسابات شركات التامين وفق النظام المحاسبي المالي للتأمينات SCF

كل شركات التأمين وإعادة التأمين ملزمة باحترام مدونة الحسابات وفق النظام المحاسبي المالي إلاّ إنه يمكنها إضافة حسابات فرعية تتناسب وعملياتها المحاسبية .

عرض مختصر لحسابات شركة التأمين [1]:(أنظر الملحق رقم01) :

-المجموعة الأولى :حسابات رؤوس الأموال وتضم الحسابات التالية:

الحسابات (10'11'12'13'15'16'17'18) لم تتغير نفسها في المخطط المحاسبي العام الحساب 14 مؤونات تقنية، ويتفرع إلى:

حساب 140 :مؤونات الضمان (لتكوين مؤونات لمواجهة النقص عند عمليات التامين وإعادة التأمين)

حساب 141 مؤونات مكملة إجبارية للديون التقنية (يستعمل للتعويض عن نقص في الديون التقنية).

حساب 142 مؤونات الأخطاء والكوارث(تسجيل هذه المؤونات لتساهم في التضامن الوطني لمواجهة الأخطاء)

الحساب : 19 ديون على الأموال أو القيم المستلمة عن عمليات إعادة التأمين والتي تمثل التزامات تقنية، ويتفرع إلى:

ح 190 /كيانات ذات صلة؛

ح 191 /كيانات مساهمة؛

ح 192 /كيانات أخرى.

-**المجموعة الثانية** :حساب الأصول الثابتة وهي نفسها في مخطط الحسابات العام.

-**المجموعة الثالثة** :حسابات المؤونات والديون التقنية للتأمين.

ح 30 /مؤ ونات فنية لعمليات مباشرة" التأمين على الأضرار"؛

ح 31 /مؤونات فنية على العمليات المقبولة " التأمين على الأضرار"؛

ح 32 /مؤونات فنية على العمليات المباشرة" التأمين على الأشخاص"؛

ح 33 /مؤونات على العمليات المقبولة" التأمين على الأشخاص"؛

ح 38 /حصة التأمين الاقتراني المسندة؛

ح 39 /حصة إعادة التأمين المسندة.

-**المجموعة الرابعة** :حسابات الغير.

[1] -ministere de finances،CNC،Avis n 89 portant plan et regler de fenctionnemment des et presention des etats financiers des entites d assurances et –ou de reassurances ،alger 2011 ،p 3

ح 40 /الديون الناشئة عن إعادة التأمين وإعادة التأمين المشترك؛

ح 41 /المؤمنون، وسطاء التأمين والحسابات الملحقة.

الحسابات (42’ 43’ 44’ 45’ 46’ 47’ 48 ’ 49’) نفس الحسابات في المخطط المحاسبي العام . لم تتغير .

-**المجموعة الخامسة** :الحسابات المالية وهي نفسها في المخطط المحاسبي العام لم تتغير.

-**المجموعة السادسة** :حسابات الأعباء.

ح /فوائد (مطالبات)على الكوارث والنكبات؛

الحسابات (61’ 62’ 63’ 46’ 65’ 66’ 67’ 68’ 69’) نفس الحسابات الموجودة في المخطط المحاسبي العام .

-**المجموعة السابعة** :حسابات المنتجات.

ح 70 /الاشتراكات(أقساط الاشتراكات)؛

ح 71 /الاشتراكات مؤجلة؛

ح /72 عمولات إعادة التأمين .الحسابات (79 ’ 74’ 75’ 76’ 77’ 78’) لم يحدث فيها تغيير نفسها التي جاء بها المخطط المحاسبي العام ’

المبحث الثالث :مخرجات النظام المحاسبي في شركات التأمين

لإعطاء صورة صادقة وفعالة و واضحة عن أي مؤسسة يجب إعداد قوائم مالية خاصة بها و ذلك ما يساعد المستخدمين على فهم حقيقة المشروع وتمكنهم من اتخاذ القرارات المناسبة، وبما أن شركات التأمين مثلها مثل باقي المؤسسات الأخرى وجب تنظيم عملياتها في وثائق إثبات وذلك لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة .وكذلك لا تختلف القوائم المالية لشركات التأمين عن المؤسسات الأخرى . إلا في كيفية إعداد جدول حسابات النتيجة والميزانية نظرا لطبيعة الحسابات الخاصة المستعملة من طرف شركات التأمين، فمن خلال هذا المبحث عرض نماذج عامة لأهم القوائم المالية في شركات التأمين والتي نص عيها النظام المحاسبي المالي الجزائري.

المطلب الأول :الميزانية (قائمة المركز المالي)

1-مضمون الميزانية: وتتضمن الميزانية العمومية لشركات التأمين شأ نها في ذلك شأن جميع المؤسسات التجارية و الصناعية و الزراعية و أيضا المؤسسات المالية (الأصول التي تمثل استخدامات الأموال في شركات التأمين و الخصوم التي تمثل مصادر الأموال لهذه الشركة .[1]

-ويتم تبويب عناصر وبنود الميزانية وفقا لترتيب ورودها في الميزانية كما أ وصت المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين.[2]

2-العرض والإفصاح في الميزانية[3] :

-يجب عدم إجراء المقاصة بين بنود الأصول والالتزامات بالميزانية إلا إذا كان هناك حق أو مبرر قانوني يسمح بإجراء تلك المقاصة.

-يجب مراعاة أن النموذج المعروض يمثل الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها بالميزانية.

-بالنسبة للشركات التي تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسؤوليات يتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى الميزانية المجمعة للشركة ميزانيتين مستقلتين إحداهما لتأمين الأشخاص و عمليات تكوين الأموال و الأخرى لتأمينات الممتلكات و المسؤوليات .

-ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منها كافة الأرصدة التي تخصها وبالنسبة لحقوق المساهمين تدرج ضمن الميزانية المجمعة للشركة .[4]

---

[1] محمود محمود الساجي ، مرجع سبق ذكره ، 2006، ص 207.

[2] ثناء محمد طعيمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 216.

[3] محمود محمود الساجي ، مرجع سبق ذكره ، 2006، ص 219.

[4] محمد ثناء طعمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 115.

3- شكل الميزانية(قائمة المركز المالي):

أ)- الأصول شركات التامين في الميزانية: الجدول رقم (1)الميزانية الختامية للأصول

الأصول	المبلغ الإجمالي لسنة(N)	الإهتلاكات و تدني القيم	المبلغ الصافي (N)	المبلغ الصافي (N-1)
الأصول غير المتداولة				
فارق الشراء (شهرة المحل)	207	2807و		
التثبيتات المعنوية	20ماعدا207	2907		
التثبيتات العينية		280ماعدا		
الأراضي	211	2807		
البناءات	213	290ماعدا		
التثبيتات العينية الأخرى	212و218	2907		
التثبيتات العينية الأخرى الممنوح إمتيازها				
التثبيتات الجاري إنجازها	22	2813و		
التثبيتات المالية	23	2913		
سندات المساهمة المقومة بواسطة معادلة		2812-		
مختلف الإشتراكات و الديون الملحقة	265	2813-		
مختلف السندات المثبتة	26ماعدا265و269	2912-		
القروض ومختلف الأصول المالية غيرالجارية	271-272-273	2913		
الضرائب المؤجلة على الأصول	274-275-276	282و292		
المنتوجات الأخرى و الأعباء المؤجلة		293		
القيمة المدفوعة قرب التنازل عن حقها				
	133			
	1387			
	277			
مجموع الأصول غير المتداولة				
الأصول المتداولة				

المخزون التقني للتأمينات				
جزء التأمين الإقتراني المحال عليه				
جزء التأمين الإقتراني المحال عليه	38			
الديون و الإستعمالات المشابهة	39			
محول إليه ومتنازل عن حقه مدين		490		
المؤمن ووسيط التأمين والحسابات الملحقة	مدين 40	491		
مختلف المدينون	مدين41	495إلى		
	مدين44-43-42ما	498		
الضرائب وما شابهها	عدا(444 إ			
مختلف الديون و الإستعمالات المشابهة	489.46.45(477			
أموال جاهزة للإستعمال وما شابهها	444-445-447			
التوظيفات الملية ومختلف الأصول المالية الجارية	48			
خزينة الأصول				
	50 ماعد 509			
	510-52-53-54			
		59		
مجموع الأصول المتداولة				
مجموع الأصول				

Source Nouveau systeme comptable Assurance Version2.7.4

ب)- خصوم شركات التامين في الميزانية:الجدول رقم: (2)الميزانية الختامية للخصوم

الخصوم	ملاحظات	المبلغ الصافي لسنة N	المبلغ الصافي لسنة(N-1)
الأموال الخاصة			
رأس المال الصادر		101و108	
رأس المال المكتتب غير مستعان به		109	
أقساط و الإحتياطات		104و106	
فرق إعادة التقدير		105	
فارق المعادلة		107	
النتيجة الصافية		12	
الترحيل من جديد		11	
حصص الشركة المجموعة			
حصص متعلقة بالأقلية			
مجموع الأموال الخاصة			
الأصول غير الجارية			
الإقتراضات و الديون المالية		16و17	
الضرائب (المؤجلة و المؤمنات)		134و155	
مختلف الديون غير الجارية		229	
مؤونة التسوية		14	
المؤونات و المنتوجات المقيدة		15ماعدا(155)131و	
سابقا		132	
الأموال و القيم المقبوضة على		19	

إعادة التأمين			
مجموع الأصول غير الجارية			
الأصول الجارية		30و32	
المخزون التقني للتأمينات		31و33	
عمليات مباشرة			
الموافقات		40	
الإلتزامات و المصادر الملحقة		41	
الموردون و الحسابات المتعلقة		444و445و447	
المؤمن و وسطاء التأمين		509و42و43و44ماعد	
الضرائب		519ا	
مختلف الديون		52	
خزينة الخصوم			
مجموع الخصوم الجارية			
مجموع الخصوم			

Source Nouveau systeme comptable Assurance Version2.7.4_du_04-12[1]

المطلب الثاني :جدول حسابات النتائج (قائمة الدخل)[1] :

1-مفهوم جدول حسابات النتائج:

وهو جدول يتضمن أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة بعد مقابلة الإيرادات والمكاسب والمصاريف و الخسائر عن فترة معينة .

- يتعين عدم إجراء المقاصة بين بنود الإيرادات والمصروفات بجدول حساب النتيجة فيما عدا الإيرادات والمصروفات المتعلقة بأصول والتزامات تم إجراء المقاصة بينما بموجب قانوني، وفي هذا الشأن يمكن إجراء المقاصة بين عناصر محددة بجدول حساب النتيجة، وذلك على النحو التالي:

-الأرباح والخسائر الناتجة عن البيع أو التصرف في الاستثمارات.

-الأرباح والخسائر الناتجة عن تقييم حركة وأرصدة العملات الأجنبية.

[1] أوسرير منور ، مجبر محمد ، أثر تطبيق ن،م،م، الجديد على عرض القوائم المالية (حالة جدول النتائج) الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية ، المركز الجامعي بالوادي،17-18 جانفي 2010،ص 4.

وتعد جميع عناصر الدخل والإيرادات والمصر وفات على أساس قاعدة الاستحقاق.

كما يجب على الشركة التي تنشأ حساب إيرادات و مصروفات سنوات سابقة ناتجة عن خطأ لا جوهري معالجة ذلك بتأثير رصيد الأرباح المحتجزة أول المدة بقيمة الخطأ الجوهري أخذ بعين الاعتبار التسوية الضريبية اللازمة ' على أن يتم الإفصاح عن ذلك بصورة مستقلة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية . [1]

الجدول رقم: (3) جدول حسابات النتائج

تسمية الحسابات	الملاحظات	العملية الإجمالية لسنة(N)	التحويلات والمقابلات	العملية الصافية لسنة(N)	العملية الصافية لسنة(N-1)
الأقساط مرسل الأقساط مقبول الأقساط مقبول للمخالصة الأقساط مرسل للمخالصة					
اقساط مكتسب للدورة					
إعانات نقدية للحوادث إعانات نقدية للحوادث (خاصة)					
إعانات نقدية لحوادث الدورة					
عمولات مقبولة على إعادة التأمين عمولات مدفوعة على إعادة التأمين					
عمولات إعادة التأمين					
إعانات الإستغلال للتأمين					
هامش التأمين الصافي					
الخدمات الخارجية و مختلف الإستهلاكات أعباء المستخدمين					

[1] محمود محمود الساجي ، مرجع سبق ذكره ، 2007، ص 188.

الضرائب و الرسوم و المدفوعات المماثلة الإنتاج المثبت المنتوجات التشغيلية الأخرى الأعباء العملياتية الأخرى الإسترجاعات عن خسائر القيم و المؤونات مخصصات الإهتلاك و المؤونات و خسائر القيم					
النتيجة التشغيلية للعمليات					
المنتوجات مالية الأعباء مالية					
النتيجة المالية					
النتيجة العادية قبل الضريبة					
الضرائب على نتائج العادية الواجب دفعها الضرائب المؤجلة على النتيجة العادية					
مجموع المنتوجات العادية					
مجموع الأعباء العادية					
النتيجة على الأعمال العادية					
العناصر غير عادية (المنتوجات) العناصر غير عادية (الأعباء)					
النتيجة غير عادية					
النتيجة الصافية للدورة					
جزء من النتيجة الصافية لشركات المراهنة					
النتيجة الصافية للمجموع المثبت					
الذي منه جزء للأقليات جزء المجموعة					

المصدر:الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة العدد/**19 28** ربيع الأوّل عام **1430** هـ**25** مارس سنة**2009**

المطلب الثالث :جدول تدفقات الخزينة (قائمة التدفقات النقدية):

1-أساس إعداد جدول تدفقات الخزينة: يتم إعداد جدول تدفقات الخزينة على الأساس النقدي واستخدام الطريقة المباشرة، وعلى ذلك يتم تسوية أرباح (خسائر) العام قبل خصم الضرائب بالمبالغ غير النقدية مثل المخصصات و الاهتلاك والاستهلاك[1] .

2-أهمية جدول تدفقات الخزينة: يوفر جدول تدفقات الخزينة معلومات إضافية تفيد في تقييم الأداء :كما تفيد مستخدميها في صنع القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد النادرة وتقييمها وتساعد أيضا المعلومات المتوفرة من جدول تدفقات الخزينة في تقرير قدرة الشركة على[2] :

أ -توليد تدفقات نقدية موجبة في المستقبل.

ب-مقابلة الالتزامات المالية الممثلة في سداد الالتزامات ودفع التوزيعات.

ج-معرفة التغيرات النقدية في الأموال والمتعلقة بأنشطة الشركة.

د -الحصول على التمويل الخارجي عندما يكون ضروريا.

هذا الجدول يساعد المستخدمين على تقييم درجة السيولة واليسر والمرونة المالية وتشير السيولة إلى مدى اقتراب الأصول والالتزامات من النقدية، واليسر يعني قدرة الشركة على الاستجابة والتكيف مع الأزمات المالية والاحتياجات والفرص غير المتوقعة. ويركز المحللون الماليون حاليا على توجيه اهتمام المستثمرين إلى تحليل تدفقات الخزينة عند اتخاذهم لقرارات الاستثمار في الأسهم.

- وبالرغم من أنهم ينظرون إلى تدفقات الخزينة على أنها أداة هامة مكملة و تفيد في تجنب الاستدلالات الخاطئة بسبب سوء فهم الأرباح المحاسبية التي تم إعدادها على أساس الاستحقاق المحاسبي .

[1] ثناء محمّد طعمية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ، 255-256

[2] ثناء محمّد طعمية ، نفس المرجع السابق ، ص ص ، 235-254

الجدول رقم(4) تدفقات الخزينة -

البيان	ملاحظة	السنة المالية (N)	السنة المالية (N-1)
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية: التحصيلات المقبوضة عن نشاط التأمين واعادة التأمين المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين المبالغ المدفوعة للدولة والهيئات المختلفة الفوائد والمصاريف المالية الأخرى المدفوعة تدفقات الخزينة قبل العناصر غير العادية(الاستثنائية) تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية			
صافي تدفقات الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية (أ)			
تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار المسحوبات عن اقتناء تثبيتات عينية أو معنوية المسحوبات عن عمليات التنازل عن تثبيتات مالية			
الفوائد التي تم تحصيلها عن التوصيفات التالية الحصص والأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة			
صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار(ب)			
تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل التحصيلات الناتجة عن اصدار الأسهم الحصص وغيرها من التعويضات التي تم القيام بها التحصيلات المتأتية من القروض تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة			
صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل(ج)			
تأثير تغيرات سعر الصرف على السيولات تغيرالخزينة للفترة(أ-ب-ج)			

أموال الخزينة ومعادلاتها عند اقفال السنة المالية			
أموال تغير الخزينة خلال الفترة			
المقارنة مع النتيجة المحاسبية			

- المصدر: مذكرة تخرج بعنوان التنظيم المحاسبي في شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي

المطلب الرابع :جدول تغير الأموال الخاصة (قائمة تغيرات حقوق الملكية)[1] :

يشترط المعيار (1) أن تقدم المؤسسة في جدول تغير الأموال الخاصة ما يلي:

-بالنسبة لكل مكون لحقوق الملكية، آثار التطبيق ذو الأثر الرجعي أو إعادة بيان أثر رجعي بموجب المعيار المحاسبي الدولي (IAS 8):

السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء.

- تسوية بين المبالغ المسجلة في بداية و نهاية الفترة 'مع الإفصاح بشكل منفصل عن التغيرات الناتجة من الربح أو الخسارة و كل بند من الدخل الشامل الأخر , كما يضيف المعيار بأن يتم عرض إما في قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو في الملاحظات، مبالغ الحصص المعترف بها كتوزيعات إلى الملاك خلال الفترة ومبلغ كل سهم ذو علاقة .ويمكن عرض أهم العناصر المكونة لجدول تغير الأموال الخاصة .

[1] قوادري محمد ، قياس بنود القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية ، مذكرة ماجستير تخصص محاسبة و تدقيق ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة ، جويلية 2010، ص 78.

الجدول رقم :(5) شكل جدول تغير الأموال الخاصة

البيان	ملاحظة	رأسمال الشركة	علاوات الإصدار	فارق التقييم	فرق إعادة التقييم	الاحتياطات والنتيجة
الرصيد في 31 ديسمبر (N-2)						
التغيرات في السياسة المحاسبية تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم التثبيتات الأرباح أو الخسائر غير مدرجة في الحسابات النتائج الحصص المدفوعة زيادة رأس المال صافي نتيجة السنة المالية						
الرصيد في 31 ديسمبر(N-1)						
التغيرات في السياسة المحاسبية تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم التثبيتات المدرجة في الحسابات غير الخسائر الأرباح أو النتائج الحصص المدفوعة زيادة رأس المال صافي نتيجة السنة المالية						
الرصيد في 31 سبتمبر(N)						

المصدر:الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة العدد/**19 28** ربيع الأوّل عام **1430** هـ**25** مارس سنة**2009**

خلاصة :

استنتجنا من هذا الفصل وظيفة النظام المحاسبي في شركات التأمين و كذلك الدليل المحاسبي لهذه الأخيرة و كذا المقومات أو الركائز التي يقوم عليها النظام كما نستطيع و من خلال تناولنا للقوائم المالية و مدونة الحسابات التي تخص شركات التأمين معرفة أسس العمليات التأمينية و الاختلافات الموجودة بينها و بين المؤسسات الأخرى ..

الفصل الرابع :
دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين

تمهيد

بعد استعراض الجانب النظري للنظام المحاسبي في شركات التأمين سنتطرق في هذا الفصل الى الجانب التطبيقي وذلك بعد اختيار الشركة الوطنية للتأمين SAA محلا للدراسة حيث قمنا باختيار وكالة ولاية البيض لإجراء هذه الدراسة مقسمين هذا الفصل الى تقديم عام للشركة الوطنية للتأمينات في المبحث الأول و تقديم وكالة البيض بالاضافة الى كيفية عمل مصالحها في المبحث الثاني و في الأخير تعرضنا الى التسجيلات المحاسبية التي تتم على مستوى الوكالة في قسم المحاسبة اضافة مخرجات النظام المحاسبي في المبحث الثالث .

المبحث الأول : تقديم عام للشركة الوطنية للتأمينات SAA

تعد الشركة الوطنية للتأمينات الجزائرية **SAA** شركة إقتصادية عمومية وهي تلعب دورا هاما في سوق التأمينات وذلك نظرا للمهام التي تقوم بها عبر كامل التراب الوطني الجزائري.

من خلال هذا المبحث سوف نقوم بتعريف شركة **SAA** وصلاحياتها بالإضافة إلى التعريف بمهامها وأهدافها وأهميتها في الإقتصاد الوطني ، كما سنقوم بعرض الهيكل التنظيمي لشركة**SAA** .

المطلب الأول : تعريف الشركة الوطنية للتأمينات

1 تعريف الشركة الوطنية للتأمينات SAA : تأسست الشركة الوطنية للتأمينات SAA بتاريخ12-02- 1963 حيث كانت في بادئ الأمر شركة جزائرية مصرية بنسبة61% ,% 39 على التوالي وتاريخ 27 -05- 1966 صدر قرارين للتحكم ومراقبة نشاط التأمين ينص القرار الأول على مراقبة الدولة لنشاط التأمين والثاني ينص على تأميم شركة SAA أما في21-05-1975 إحتكرت شركة SAA عمليات التأمين على السيارات والأخطار البسيطة لتأمينات الأشخاص[111].

في عام 1990 أصبحت الشركة تمارس كل فروع التأمين بعد رفع مبدأ التخصص، وقد أصبح رأسمالها الإجتماعي في 1992يقدر ب 500 مليون دينار مقابل 80 مليون دينار سنة 1990 ، وفي سنة 1995 صدرالأمر07 / 95 المتعلق بالتأمين والقاضي بإعتماد الوكلاء سماسرة التأمين من طرف شركة SAA يهدف فتح المجال أمام توسع سوق التأمين بدخول الآجانب فيه ، وتعتبر الشركة من بين أهم الشركات في الجزائر والدليل على ذلك ما حققته في عام 1998م يقارب 6460 مليار دينار جزائري أي إرتفاع ب % 05 مقارنة 1998.

كما أن الشركة الوطنية للتأمينات SAA يقع مقرها ب 5 شارع أرنستو شيغيفار CHIGHIFAR) (ARENISTO بالجزائر العاصمة ، وهي شركة أسهم ، يقدر رأسمالها الإجتماعي حسسب إحصائيات سنة 2000 ب 31 مليار دينار جزائري أي 3100 مليون دج وشبكة توزيعها 24 وحدة و 309 وكالة [112].

2 صلاحيات الشركة الوطنية للتأمينات SAA :

تعمل الشركة على تطبيق جميع عمليات التأمين لكل الفروع :[113]

-تأمين المسؤولية المدنية وأضرار السيارات.

-تأمين الأخطار الصناعية.

-تأمين الأخطار البسيطة.

---

[111] الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، الصادرة في 8 مارس 1995.

[112] La PHARE 18 OCTOBRE 2000 P 27

[113] LA PHARE N 18 OCTOBRE 2000 P 28.

-تأمين أخطار التطور التكنولوجي والإنشاء.

-تأمين النقل.

-تأمين الأشخاص.

-تأمين الأخطار الفلاحية.

-التأمين عند الكوارث الطبيعية .

المطلب الثاني : مهام و أهداف شركة SAA وأهميتها في الإقتصاد الوطني :

1 : مهام وأهداف شركة SAA :

- **مهام شركة** SAA : من بين مهام شركة SAA عرض ضمانات للزبون على الأخطار الممكن أن تلحق به في حياته الإجتماعية والمهنية ، إذ تقوم بتنظيم نشاط التأمين بدلالة الحاجات والرغبات المحتملة للزبائن ، هذا بالإضافة إلى أن شركة SAA مرتبطة بالتطور للبلاد وترتكز على إستراتيجية توسيع القاعدة الصناعية، ومهامها على هذا المستوى تتمثل في:

-ممارسة كل عمليات التأمين.

-تمويل المشاريع الإنمائية.

-العمل على دراسة سوق التأمينات و إقتراح مقاييس فعالة لمؤازرة الإقتصاد في إطار سياسة البلاد.

-القيام بإستثمارات سياسية وإجتماعية.

-تستعمل سياسة الإدخار وتساهم وتشارك كمستثمر تأسيسي.

-حماية ممتلكات المواطن.

- **أهداف شركة** SAA : تهدف الشركة الوطنية للتأمينات SAA إلى ما يلي:

-تطوير شبكة التوزيع الوطنية ، بإنشاء وحدات ووكالات جديدة لمواجهة الطلب المتزايد ومنافسة الشركات الأخرى مثل :CAAT ، CAAR ... . إلخ

-تشجيع الإدخار في المدى الطويل ، والمساهمة في الإقتصاد الوطني وتوظيف رؤوس الأموال على شكل ودائع لدى البنوك.

- **أهمية شركة SAA في الإقتصاد الوطني** :

تحتل شركة SAA مكانة هامة في الإقتصاد الوطني نظرا للمهام الداخلية والخارجية التي تقوم بها ولعل ما يفسر ذلك هو المرتبة التي تحتلها الشركة في قطاع التأمينات، لا سيما أنها إحتلت المرتبة الأولى من حيث رقم الأعمال الإجمالي هذا في جهة، ومن جهة أخرى تسيطر الشركة على 38 % من رقم الأعمال للقطاع ككل.

فمن أهم المهام التي أعطيت لشركة التأمينات، ومن خلال النتائج المقدمة من طرف الشركة قرر وزير المالية إعطاء الشركة حق سير الإحتياط والمقدر ب 10 % من مجموع الإحتياطات في كل شركات التأمين الأخرى في الجزائر لإعادة التأمين ومع التوازن مع هذا إرتبطت مهمة تسيير الإتفاقيات الجزائرية مع شركات في مجال خدمة المعاشات، ونظرا للأبحاث التي تقوم بها الشركة في مجال التأمين، وإطلاعها المتواصل على كل الإحتياطات التأمينية في الإقتصاد الوطني من جهة وتماشيا مع سياسات التنمية الإقتصادية من جهة أخرى و طرحت هذه الشركة الفعالة تغطيات وضمانات فيما يخص التأمين الفلاحي وتطوير منتوج الإدخار والتقاعد ، وتسعى لفتح الشركة من أجل تأمين الحياة.

كما أن الشركة عملت على إظهار أهميتها في مجال المساهمات وإمتلاك الأسهم وتشغيلها بحيث تقدم مساهمتهم في شركة عدة ب153 مليون جزائري

المبحث الثاني :تقديم الوكالة موضوع الدراسة وكيفية عمل مصالحها (الشركة الوطنية للتأمين بالبيض)

المطلب الأول النشأة والهيكل التنظيمي للوكالة

نشأت سنة 1967 تحت رمز:2401 وينقسم الرمز الى 24 و هو رقم المديرية الجهوية لولاية سيدي بلعباس اما 01 فهو رقم وكالة البيض برقم أعمال تناسبي (اي قابل للتغير كل سنة) يقدر ب :1.100.000.00 دينار جزائري.وتعتمد الوكالة على تحرير العقود في مجال التأمين بشتى أنواعها ولمعرفة هذه الفروع قمنا بدراسة أولية للهيكل التنظيمي أو السلم الإداري لها وهو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم :(5) الهيكل التنظيمي لوكالة البيض رقم: 2401

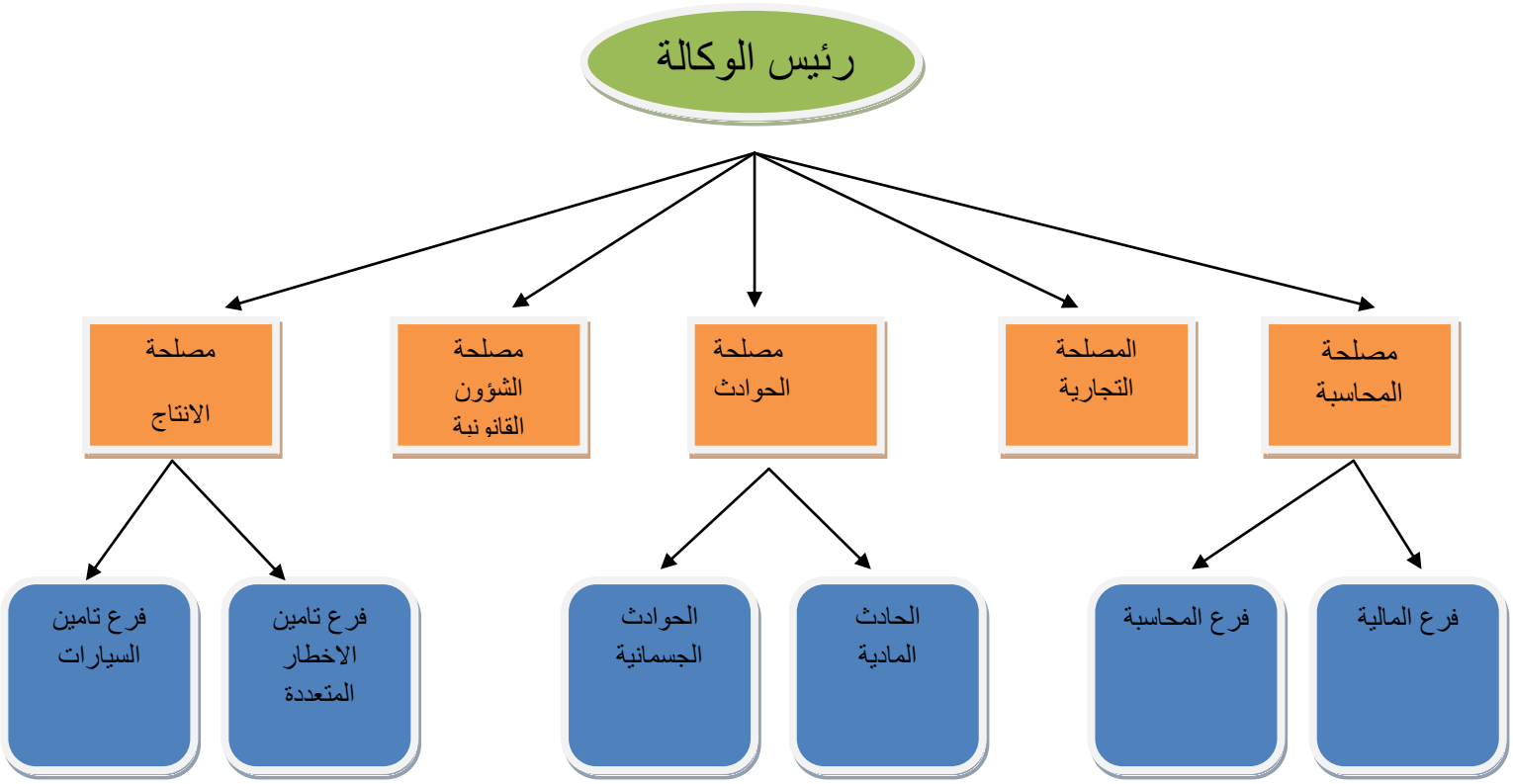

- شرح الهيكل التنظيمي لوكالة البيض رقم: 2401

❖ رئيس الوكالة:مهمته الإشراف على جميع مصالح الوكالة وإبرام العقود التجارية ومخول بصلاحيات التمثيل الإداري ،القانوني و التجاري وكذلك على شؤون الموظفين.

- تتفرع وكالة البيض إلى خمسة مصالح وهي كالأتي:

❖ مصلحة الشؤون القانونية:تشمل كل المنازعات التى تتعرض لها المؤسسة مع الغير.

❖ المصلحة التجارية:هي الوسيط بين المؤسسة و الزبائن حيث يقوم بإقتراح أنواع التأمينات,ويناقش مع الزبائن شروط وواجبات عقد التأمين.

❖ مصلحة تحرير العقود:وهي تتوزع إلى الفروع التالية:

✓ فرع تأمين السيارات:و هو يقوم بتحرير عقود السيارات وتسليم العقود إلى الزبائن مقابل مبالغ تسمى قسط التأمين فكل مؤمن لسيارته يقدم الوثائق اللازمة وبعدها يحسب التأمين على حسب نوعية السيارة ومدة صلاحيتها ومدة التأمين,ويشمل هذا العقد بما يعرف بالضمانات فهناك ضمانات إجبارية وأخرى إختيارية مثل:المسؤولية المدنية,الدفاع والمتابعة, أضرار التصادم ,الحريق والسرقة وجميع الأخطار R.T .

✓ فرع تأمين الأخطار المتعددة :ويقوم هذا الفرع بتأمين كل أنواع البناءات و المنشأة و المصانع ,والعقود تختلف حسب طبيعة النشاط وعلى سبيل المثال عقد تامين السكن.

❖ مصلحة الحوادث:نظرا لتعدد الحوادث فهناك حوادث مادية وأخرى جسمانية:

✓ حوادث مادية:وهي تتعلق بحوادث السيارات وتسوية ملفاتها.

✓ حوادث جسمانية: تقوم بتسوية ملفات الحوادث الجسمانية و مخالصتها.

❖ مصلحة المحاسبة :حيث فيها يتم تسجيل كل ما يتعلق بنشاط الوكالة وتقوم هته المصلحة بدورين أحدهما محاسبي و الأخر مالي وبالتالي فهي تنقسم إلى:

✓ فرع المالية :

✓ فرع المحاسبة :

المطلب الثاني:التسجيلات المحاسبية على مستوى مصالح الوكالة:

عن الإنتاج والقبض:

1)ـ مرحلة إثبات عملية التأمين :تتم بإمضاء العقد وينتج عنها حق للمؤسسة على المؤمن له أي التسجيل المحاسبي عند تحرير العقد

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
4111000		ح/المؤمن عليه		
	7000XXX	قسط التجاري الصافي		
	7003XXX	القسط التجاري الإضافي		
	4450100	TVA بخصوص إيداع قسط التأمين		
	4431100	صندوق ضمان السيارات		
	4427100	حقوق طوابع التسجيل		
	4427200	حقوق طوابع المدفوعة		
		قيد إثبات القسط الصافي للعقد رقم...		

2)ـ مرحلة التسديد:يقوم المؤمن له بتسديد القسط حسب مبلغ العقد

2-1 إذا كان التحصيل نقدا:(تسجل في يومية الصندوق)

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
530000		الصندوق		
	4111000	المؤمن عليه		
		تحصيل مبلغ العقد نقدا		

2-1-1 تحويل المبلغ من الصندوق إلى البنك:(تسجل في يومية الصندوق)

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
5810000		تحويلات الأموال		
	530000	الصندوق		

2-1-2 دخول المبلغ المحول إلى الحساب البنكي للوكالة:(تسجل في يومية البنك)

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
5120000		البنك		
	5810000	تحويلات الأموال		

2-2 إذا كان التحصيل بشيك بنكي:(تسجل في يومية البنك)

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
511220		شيك مدفوع للتحصيل		
	4111000	المؤمن عليه		

2-2-1 تحصيل البنك لمبلغ العقد:(تسجل في يومة البنك)

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
512000		البنك		
	5112200	شيك مدفوع للتحصيل		

3 الشيك مرفوض :وهذا عند وجود خطأ في الشيك يكون هذا الشيك مرفوض ويسجل المحاسب

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
41620		المؤمن له مشكوك فيه		
	51220	الشيك المدفوع للتحصيل غير مستعار		

3-1 التكاليف المالية العامة على الشيك المرفوض

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
6682		الأعباء المالية الأخرى		
	51205	البنك		

4- في حالة عدم تحصيل مبلغ العقد:

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
411140		المؤمن له . التسديد إلى الأجل		
	411100	المؤمن له		

5- عندإلغاء العقد :وله عدة حالات وهي:

5-1 في حالة إلغاء العقد نهائيا:ويكون هذا الإلغاء في حالة إلغاء العقد في يومه أي بدون تعويض للمؤمن

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
7000XX		قسط التجاري الصافي		
7003XX		قسط التجاري الإضافي		
4450100		TVA بخصوص إيداع قسط التأمين		
4431000		صندوق ضمان السيارات		
4427100		حقوق طوابع التسجيل		
4427200		حقوق طوابع المدفوعة		
	411100	مؤمن له		

5-2 الإلغاء الجزئى للعقد:وله وجهان هما :

5-2-1 في حالة إلغاء العقد بعد مرور يوم من توقيعه (بدون تعويض للمؤمن)

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
70090XX		إلغاء القسط		
4450100		TVAبخصوص إيداع قسط التأمين		
4431000		رأسمال مشكل للتامين		
	41114XX	المؤمن له . التحصيل إلى الأجل		
	7003XXX	القسط التجاري الإضافي		
	4427100	حقوق طوابع التسجيل		

5-2-2 في حالة إلغاء العقد بعد مرور يوم من توقيعه(بوجود تعويض للمؤمن)

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
70090XX		إلغاء القسط		
4451100		TVAبخصوص تحصيل قسط التأمين		
4431000		رأسمال مشكل للتأمين		
	4195200	رد قسط التأمين إلى المؤمن له		
	7003XXX	القسط التجاري الإضافي		
	4427100	حقوق طوابع التسجيل		

5-2-2-1 تعديل الإلغاء بشيك بنكي

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
4195200		رد قسط التأمين إلى المؤمن له		
	512XXXX	البنك		

6- المشاركة في الأرباح

6-1 في حالة عدم تعرض المؤمن إلى أي حادث فإن المؤسسة تمنحه جزء من الأرباح

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
6005000		المشاركة في الفائض		
	3065000	مؤونة على المشاركة في الفائض		

6-2 حصول المؤمن على جزء من الأرباح بواسطة شيك بنكي

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
3065000		مئونة على المشاركة في الفائض		
	512XXX	البنك		

الإحتياطات الموجهة إلى احتمال وقوع حادث للمؤمن(الأخطار المتعددة)

1ـ عند تحرر العقد :

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
7150XXX		قسط صادر للإرجاع		
	3000XXX	قسط صادر عن ترحيل المخالصة		

2ـ عند نهاية السنة و عدم وقوع حادث للمؤمن

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
3000XXX		قسط صادر عن ترحيل المخا لصة		
	7100XXX	قسط صادر عن ترحيل المخا لصة للمثال السابق		

الإحتياطات الموجهة إلى احتمال وقوع حادث للمؤمن(للأشخاص)

1)ـ في بداية السنة(N)

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
71524XX		نقل مؤنة الرياضيات		
	3204XXX	مؤنة الرياضيات		

2)ـ في نهاية السنة (N-1)

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
3204XXX		مؤنة الرياضيات		
	71024XX	نقل مؤنة الرياضيات		

دورة تسير الحوادث : عند وقوع أي حادث يجب على المؤمن له تقديم تصريح بالحادث في اجل 48ساعة من وقوع الحادث، حيث يقوم الخبير بتقييم الأضرار وتحديد مبلغ التعويض بمحضر معاينة ، ويتم التسجيل كما يلي:

1)- عملية إثبات الأضرار والمصاريف على العمليات المباشرة المتعلقة بالدورة:

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
6009XXX		إنشاء مؤونة		
	3060XXX	ح /أضرار و مصاريف للدفع على العمليات المباشرة		

2)- عملية التسوية(تسديد التعويضات): حيث فيها عدة حالات وهي التالية:

أ)- الحالة الأولى:مبلغ التقييم>مبلغ التسوية أي عندما يظهر الخبير أن مبلغ الإحتياط لا يكفي لتعويض الخطر الذي لحق بالمؤمن يقوم المحاسب بزيادة الفارق

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
6009XXX		إنشاء مؤونة		
	3060XXX	ح /أضرار و مصاريف للدفع على العمليات المباشرة		

ب)- الحالة الثانية:مبلغ التقييم<مبلغ التسوية عندما يظهر الخبير أن مبلغ الإحتياط يفوق الخطر الذي لحق بالمؤمن يقوم المحاسب بإسترجاع الفارق

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
3060XXX		ح /أضرار و مصاريف للدفع على العمليات المباشرة		
	6009XXX	إنشاء مؤونة		

ج)- الحالة الثالثة:مبلغ التقييم = مبلغ التسوية الواجب دفعه أيعندما يقوم المؤمن بسحب الشيك من البنك الذي فيه مبلغ بقدر الضرر الذي لحق به

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
6000XXX		إعانة نقدية اولية		
	512XXXX	البنك		

د) الحالة الرابعة:و هي الحالة التي يظهر فيها التصريح بالحادث انه خطأ أو لا يستحق السداد و عندها يقوم المحاسب بإلغاء مبلغ الإحتياط

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
3060XXX		ح /أضرار و مصاريف للدفع على العمليات المباشرة		
	6009XXX	انشاء مؤونة		

تسوية أتعاب الخبير:

1) عند قيام الخبير بتقيم قيمة الضرر و غيرها فهي تعتبر أتعاب يجب على الشركة مخالصتها حيث يقوم المحاسب بتشكيل إحتياط بقيمة الأتعاب المقدرة

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
3060XXX		ح /أضرار و مصاريف للدفع على العمليات المباشرة		
	6009XXX	إنشاء مؤونة		

2) عند تسديد أتعاب الخبير بشيك بنكي

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
6006XXX		إعانة نقدية اولية		
44566		TVAالمسترجعة على السلع و الخدمات		
	512XXXX	البنك		

الشيك الملغى: ويظهر عندما يكون المؤمن غير راضي بالمبلغ المعوض له عن الخطر الذي لحق به ويرفض إستلام الشيك من الشركة أوفي حالة عدم سحب المؤمن الشيك من البنك بعد مرور ثلاث سنوات من صدوره حيث يقوم المحاسب

مدين	البيان	مدين	دائن
512XXXX	البنك		
	دفعة غير مسحوبة		

إستلام شيك من شركة تأمين أخرى:

1)- إستلام الشركةSAA شيك من شركة تأمين أخرى وهذا نتيجة لتعرض مؤمنSAA لحادث اضر به من طرف مؤمن الشركة الأخرى وهنا يقوم المحاسب بتسجيل

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
51121XX		شيك مقدم للتحصيل		
	3069000	إستعانة محصلة		

2)- عند تحصيل الشيك شركة SAA

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
512XXXX		البنك		
	51121XX	شيك مقدم للتحصيل		

3)- عند تحصيل الشيك نقوم بإسترجاع المبلغ المعطى لمؤمن شركة SAA و هذا بعد حصول SAA على تعويض من الشركة الأخرى يفوق التعويض الذ ي منحته SAA لمؤمنها وحينها يسجل المحاسب

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
3069000		إستعانة محصلة		
	6007XXX	إستعانة		

4)- وبعدها تمنح شركة SAA لمؤمنها الفرق الموجب بشيك من المبلغ الذي حصلت عليه من شركة التأمين الأخرى ويسجل المحاسب

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
3060XX		إستعانة محصلة		
	4196000	المؤمن عليه		

5)ـ عندما يقوم مؤمن SAA بسحب المبلغ من البنك

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
4196000		المؤمن عليه		
	512XXX	البنك		

I. دورة المشتريا ت

1ـ تقيم المشتريا ت:

1-1 الحصول المشتريات الغير مخزنة :

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
610		مشتريات غير مخزنة من المواد واللوازم		
44566		TVA المسترجعة على السلع و الخدمات		
	4601	موردو المشتريات و الخدمات		

1-2 تسديد قيمة المشتريات بشيك بنكي

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
4601		موردو المشتريات و الخدما ت		
	512XXX	البنك		

1-3 إسترجاع قيمة TVAعلى المشتريات السابقة :

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
4457		الرسم على القيمة المضافة المدفوعة		
	44566	TVA المسترجعة على السلع و الخدمات		

2)ـ حصول الوكالة على معدات من طرف المديرية الجهوية

1-2 الوعد بإرسال المعدات من طرف المديرية الجهوية:

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
610		مشتريات غير مخزنة من المواد واللوازم		
	185	ارتباطات خارجية مع الوكالة رقم:2401		

2-2 في نهاية السنة الجارية (N)ولم تصل بعد تلك المعدات إلى الوكالة من طرف المديرية الجهوية

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
48661		تكاليف المعاينة سابقا		
	6107	مشتريات غير مخزنة من المواد واللوازم		

2-3 في بداية السنة(N+1) التي تليها ولم تصل بعد المعدات إلى الوكالة من طرف المديرية الجهوية

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
6107		مشتريات غير مخزنة من المواد واللوازم		
	48661	تكاليف المعاينة سابقا		

3)- الرسم على القيمة المضافة المسترجعة:

3-1 عند شراء معدات الإعلام الآلي:

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
2183200		تجهيزات الإعلام الآلي		
44562		الرسم على القيمة المضافة المسترجعة على التثبيتات		
	46041	موردو التثبيتات		

- عند تسديد الفاتورة شراء معدات الإعلام الآلي :

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
46041		موردو التثبيتات		
	512XXX	البنك		

3-2 الرسم على القيمة المضافة المسترجعة عند حصول شركة على خدمة من الغير:

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
62268		أتعاب الغير		
44566		TVA المسترجعة على السلع و الخدمات		
	4601	موردو المشتريات و الخدمات		

- عند تسديد أتعاب الغير

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
4601		موردو المشتريات و الخدمات		
	512XXX	البنك		

3-3 الرسم على القيمة المضافة المسترجعة عند شراء مواد و لوازم

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
61074		لوازم إدارية		
44566		TVA المسترجعة على السلع و الخدمات		
	4601	موردو المشتريات و الخدمات		

- عند التسديد :

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
4601		موردو المشتريات و الخدمات		
	512XXX	البنك		

عند تحويل الرسم على القيمة المضافة و صندوق ضمان السيارات وحقوق الطوابع المجموعين إلى المديرية الجهوية لسيدي بلعباس

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
4451100		الرسم على القيمة المضافة بخصوص إيداع قسط التأمين		
4431110		صندوق ضمان السيارات		
4427100		حقوق طوابع التسجيل		
4427200		حقوق طوابع المدفوعة		
	4456200	TVAالمسترجعة على التثبيتات		
	4456600	TVA المسترجعة على السلع و الخدما ت		
	1852400	إرتباطات خارجية مع الوكالة رقم:2401		

التسجيل المحاسبي ل :TAP:

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
642000		النشاطات المهنية		
	447010	ضرائب على المهن المطلوبة		

ـ عند تحصيل بشيك بنكي

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
447010		ضرائب على المهن المطلوبة		
	512XXX	البنك		

مخرجات النظام المحاسبي في شركات التأمين :

الجدول رقم (6) جدول تدفقات الخزينة من 2014.12.01 الى 2014.12.31

البيان	المبالغ
المنح المحصلة	**14 574 262,37**
تحصيل استعانة	**280 693,30**
1 الايرادات المحصلة عن نشاطات التامين و اعادة التامين	**14 854 955,67**
تسوية المطالبات	**9 259 785,49**
تسوية العمل	**253 082,51**
صرف الحسومات	
تنظيم PB	
اللجان	
2 المدفوعات في انشطة التامين و اعادة التامين	**9 512 868,00**
الاجور و الايرادات الاخرى	
الحماية الاجتماعية	
الاعمال	
ضرائب و رسوم	
خدمات اخرى	
مساهمات المؤسسات	**376 623,14**
المبالغ الدفوعة للموردين	
الفوائد و الرسوم المالية الاخرى	
المدفوعات	**7 885,80**
رد صرف الضرائب الزائدة	
ايجار صرف عقار استثماري	
الايصالات المتنوعة الاخرى	
3 تدفقات الخزينة قبل العناصر غير العادية	**384 508,94**
A صافي التدفق النقدي من الانشطة التشغيلية 3.2.1	**4 957 578,73**
مدفوعات شراء الاصول الملموسة و غير الملموسة	
العائدات من عمليات البيع للاصول الملموسة و غير الملموسة	
B صافي التدفقات النقدية من الانشطة الاستثمارية	-
فترة النقد و ما في حكمه B+A	**4 957 578,73**
نقل الوكالةDR	**4 957 578,73**
نقل من المديرية المالية المركزية	
فائض	-
النقد المعادل في بداية الفترة 1	
النقد المعادل في نهاية الفترة 2	
التغير في الخزينة في الفترة 1-2	-

الجدول رقم (7) رقم الاعمال متضمن الرسم في نهاية ديسمبر 2014

الاشهر	رقم الاعمال	الالغاءات	الاسترجاعات	رقم الاعمال الصافي
جانفي	31 055 801,27	-	-	31 055 801,27
فيفري	15 485 542,22	-	-	15 485 542,22
مارس	16 487 500,23	-	-	16 487 500,23
افريل	12 146 876,52	-	-	12 146 876,52
ماي	13 230 209,24	-	-	13 230 209,24
جوان	12 655 794,81	-	-	12 655 794,81
جويلية	10 265 261,61	-	--	10 265 261,61
اوت	10 886 754,93	-	-	10 886 754,93
سبتمبر	11 390 966,58	-	-	11 390 966,58
اكتوبر	13 223 191,30	-	-	13 223 191,30
نوفمبر	14 330 512,18	-	-	14 330 512,18
ديسمبر	12 321 185,66	-	-	12 321 185,66
المجموع	-	-	-	173 479 596,55

حالة رقم الاعمال المحصل من اجل TAP الجدول رقم (8)

شهر ديسمبر 2014

النوع	المبلغ الصافي	رقم الاعمال عن الايجار	رقم الاعمال الشامل	TAP
AUT	8 329 276,38	115 589,48	1 420 598,54	9 634 285,44
RD	969 779,23	–	–	969 779,23
TRANSPORT	79 953,00	–	–	79 953,00
M/AGRICOL	234 122,45	–	–	234 122,45
CAT NAT	120 433,84	–	–	120 433,84
AP	–	–	–	
TOTAL	9 733 564,90	115 589,48	1 420 598,54	11 038 573,96

CONST TAP	220 771,48

الخلاصة:

بعد تطرقنا للجانب التطبيقي توصلنا الى:

- تبين أن النظام المحاسبي المالي له أهمية كبيرة في شركة التأمين .
- يتميز قطاع التأمين بعدة خصائص عن باقي القطاعات الأخرى و لعل من أهم و أبرز ذلك خصوصية الحسابات .
- تتكون العناصر المحددة لإطار أي نظام محاسبي من دليل الحسابات الذي يضم كافة حسابات الشركة حيث تتماشى في تبويبها مع طبيعة نشاط الشركة .

– لا نستطيع الحكم على التطبيق الكلي أو عدمه للنظام المحاسبي المالي الجديد وهذا لان مكان التربص ما هو الا وكالة ولا تقوم بكافة العمليات المحاسبية وخاصة القوائم المالية الختامية للنظام المحاسبي المالي الجديد، ومن خلال ما حصلنا عليه من وكالة الشركة الوطنية للتأمين مثل دفتر يوميتها العام فإن فيها تطبيق تام لكل مبادئه وبما أنها هي الدفتر الوحيد الذي يقوم من خلالها المحاسب بالانطلاق في إعداد القوائم الختامية.

الخاتمة العامة

الخاتمة :

من خلال الدراسة النظرية و التطبيقية أصبح باستطاعتنا معرفة أهم ما جاء به النظام المحاسبي المالي عامة و في شركات التأمين خاصة و مع توجه الجزائر نحو الانفتاح الاقتصادي و انتهاج اقتصاد السوق جاءت ضرورة توفير بيئة تستجيب لمتطلبات الأسواق الدولية ، و ذلك من خلال خلق نظام محاسبي جديد يلبي هذه المتطلبات و يتماشى مع المرجع الدولي للمحاسبة ، حيث حظي قطاع التأمين باهتمام أولته الدولة اياه و كان من نتائجه اصدار العديد من التشريعات الكفيلة بتنظيم و رقابة كافة الأنشطة التأمينية و نظرا لخصوصية القطاع التأميني فقد وجدت بعض الاختلافات بين النظام المحاسبي في شركات التأمين و المؤسسات الأخرى و ذلك من خلال وجود حسابات خاصة بقطاع التأمين و ذلك لطبيعة النشاط الذي تقوم به .

فمن خلال تناولنا لموضوع " النظام المحاسبي في شركات التأمين "حاولنا معالجة الاشكالية الرئيسية التالية :

ما هي أهمية النظام المحاسبي في شركات ألتأمين؟

و من خلال فصول الدراسة الاربعة و انطلاقا من الفروض الأساسية يمكن عرض نتائج اختبار الفروض ، النتائج لهذه الدراسة ، التوصيات المقدمة و افاق البحث كما يلي :

النتائج :

- من خلال الدراسة تبين أن النظام المحاسبي المالي له أهمية كبيرة في شركة التأمين .
- تميز قطاع التأمين بعدة خصائص عن باقي القطاعات الأخرى و لعل من أهم و أبرز ذلك خصوصية الحسابات .
- تتكون العناصر المحددة لإطار أي نظام محاسبي من دليل الحسابات الذي يضم كافة حسابات الشركة حيث تتماشى في تبويبها مع طبيعة نشاط الشركة .

نتائج اختبار الفرضيات :

- الفرضية الأولى : تلعب المحاسبة في شركات التأمين دورا هاما .
- حيث تبين صحة الفرضية و ذلك لأنه يتعين على كل مؤسسة و من بينها شركات التأمين على وضع نظام محاسبي يقوم بالمساعدة على اتخاذ القرارات المناسبة من خلال تحديد المركز المالي للمؤسسة .

الفرضية الثانية : النظام المحاسبي يعالج جميع العمليات المالية في شركات التأمين .

نعم تبين صحة الفرضية ، حيث يقوم النظام المحاسبي على على تقديم البيانات التاريخية التي تساعد في إعداد القوائم المالية بهدف إظهار نتيجة نشاط المؤسسة من ربح أو خسارة و إظهار المركز المالي لهذه المؤسسة.

الفرضية الثالثة : هناك اختلاف بين المحاسبة المطبقة في شركات التأمين و المحاسبة المطبقة في الشركات التجارية و الصناعية الأخرى.

تبين عدم صحة الفرضية ، حيث انه لا يوجد اختلاف على مستوى المبادئ المحاسبية المتعارف عليها عموما و طرق التسجيل و انما الفرق فقط في بعض المصطلحات .

الاقتراحات :

- إنشاء مراكز خاصة وذلك قصد تك وين إطارات متخصصة في محاسبة التأمين.
- ضرورة مد جسر التعاون بين مؤسسات التأمين والجامعات من أجل توطيد العلاقة بين الجانب الأكاديمي والتطبيقي في التعليم من خلال الملتقيات والندوات.
- ضرورة تأهيل العاملين بقطاع التأمين فنيا وماليا.

افاق البحث :

- مدى تأثير المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS على قطاع التأمين بالجزائر.
- مدى التزام شركات التأمين بالمعايير المحاسبية الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

- القرءان الكريم

أولا: الكتب :

01. د. راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

02. د. إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقا للقانون التأمين الجديد، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

03. أحمد نور وأحمد بسيوني شحاتة ، محاسبة المنشآت المالية ، دار النهضة العربية ، لبنان1984 .

04. عادل مُحَمَّد الحسون ،خالد ياسين القيسي، النظم المحاسبية ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،مطبعة دار الكتب و الوثائق ،بغداد ،العراق ، 1991.

05. صالح سليمان عيد ، محاسبة المصارف و شركات التأمين ، منشورات كلية المحاسبة ، جامعة الجزائر ، 1992 .

06. احمد طرطار، تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ،طبعة 1993.

07. د. عبد الطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار نفائس للطباعة والنشر، لبنان، 1994.

08. منير إبراهيم هندي ، إدارة الأسواق و المنشئات المالية مصر 1996.

09. إبراهيم أبو النجا ، التأمين في القانون الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996.

10. فلاح حسن الحسين و مؤيد عبد الرحمان الدوري ، إدارة البنوك ، عمان ،دار حسين، طبعة 1996 .

11. زهيري بشير ، محاسبة شركات التأمين ، دمشق ، طبعة 1997.

12. منير هنيدي وآخرون ، الأسواق والمنشآت المالية ، قسم إدارة الأعمال ، مصر ، مطبعة 1997 .

13. منير هنيدي وآخرون ، الأسواق والمنشآت المالية ، قسم إدارة الأعمال ، مصر ، مطبعة 1997 .

14. عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري . الجزائر 1998

15. رازق الله أنطاكي ، نهاد السباعي ،أعمال التامين ، دار زهران ،الأردن ،الطبعة الأولى ، 1998 .

16. بويعقوب عبد الكريم،اصول المحاسبة العامة حسب المخطط الوطني المحاسبي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1999.

17. ابراهيم الاعمش ،أسس المحاسبة العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 1999.

18. نظال فارس عربيد،المحاسبة في شركات التامين ،مؤسسة الوراق ،عمان ، 1999 .

19. د. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

20. فاطمة مروة ، الفنون التجارية ، دار النهضة ، بيروت 1999.

21. رسمية قرياقص ، أسواق المال ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 .

22. نادية العارف ، الإدارة الإستراتيجية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ،2000 .

23. مُحَمَّد عزيز عبد الكريم ،محاسبة شركات التأمين ،دار وائل للنشر و التوزيع ،2000 .

24. د. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .

25. حنفي عبد الغفار ، أسواق المال ، مرجع سبق ذكره، طبعة 2000 .

26. عبد الغفار حنفي ، رسمية قرياقص ، أسواق المال ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 .

27. د. جديدي معراج، الوجيز في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 .

28. ثناء مُحَمَّد طعمية ، محاسبة شركات التأمين ،الإطار النظري و التطبيق العملي وفقا لأحدث المعايير المحاسبية لشركات التأمين و إعادة التأمين ،ايتراك للنشر و التوزيع ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2002 .

29. احمد صلاح عطية ،محاسبة شركات التامين،الدار الجامعية،مصر ،2002-2003 .

30. مُحَمَّد جمال علي الهلالي،عبد الرزاق قاسم شحادة ،محاسبة المؤسسات المالية البنوك التجارية و شركات التأمين ،دار المناهج ،عمان ،2003.

31. عبد الحليم آراجة وآخرون ، الإدارة والتحليل المالي ، عمان دار.2003.

32. د أحمد صلاح عطية ، محاسبة شركات التأمين ، آلية التجارة بجامعة الزقازيق ،الإسكندرية ، 2003 .

33. بن عمارة نعيمة ، التشخيص المالي لشركات التأمين ، مذكرة ليسانس ، المركز الجامعي ، المدية ، 2003 .

34. جورج ليجدا ، تعريف توفيق البلقيني ، إبراهيم مُحَمَّد مهدي ، مبادىء إدارة الخطر والتأمين ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية 2006 .

45. عبد الاله نعمة جعفر ،النظم المحاسبية في البنوك و شركات التأمين ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ،الطبعة الأولى ،2007 .

36. فضيل القيس ، قانون الإجراءات المدنية والقانون المدني ، مطبعة طالب ، 2007 ، الجزائر.

ثانيا : الرسائل و المذكرات :

01. درار عياش ، أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد الوطني ، جامعة الجزائر ، رسالة ماجيستر ، 2005.

02. دباح الزهراء ، محاسبة شركات التأمين ، مذكرة ليسانس ، المركز الجامعي د يحيا فارس ، المدية ، دفعة 2005.

03. يرقي مُحَّد ، دور شركات التأمين في ترقية الإقتصاد الوطني ، مذكرة ليسانس ، المركز الجامعي ، المدية ، 2007 .

04. طهراوي فتيحة، التأمين والتأمين على الممتلكات، المؤسسة الوطنية ذات الطابع الصناعي و التجاري سونلغاز، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة الشلف، دفعة 2007 .

05. بولعراس نصيرة، صحراوي جميلة، بن عيسى سعاد، دور التأمين على الحياة في التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود مالية و بنوك ،جامعة المدية ،دفعة 2008 .

06. يوسف حريزي ، تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر ،مذكرة ماستر تخصص دراسات محاسبية و جبائية معمقة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسير ،جامعة ورقلة ،2009-2010 .

07. نور الدين يعليش ،النظام المحاسبي في مؤسسات التأمين في ضل النظام المالي الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص دراسات محاسبية و جبائية معمقة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير ، جامعة ورقلة ،2010-2011.

08. قوادري مُحَّد ، قياس بنود القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية ، مذكرة ماجستير تخصص محاسبة و تدقيق ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة ، جويلية 2010 .

ثالثا : المؤتمرات و الملتقيات و الأيام الدراسية

01. بورنان ابراهيم ،مخلوف الطاهر ،النظام المحاسبي المالي بين المبادئ المحاسبية و معايير المحاسبة الدولية ،ملتقى دولي حول الاطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد اليات تطبيقه في ضل معايير المحاسبية الدولية IFRS – IAS،الجزائر ، 13-15 اكتوبر 2009 .

02. منتاوي مُحَّد ،عزوز علي ،النظام المحاسبي المالي الجديد في ضل معايير المحاسبة الدولية ، ملتقى دولي حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ضل معايير المحاسبة الدولية ،المركز الجامعي بالوادي ،17-18 جانفي 2010.

03. أوسرير منور ، مجبر مُحَّد ، أثر تطبيق ن،م،م، الجديد على عرض القوائم المالية (حالة جدول النتائج) الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية ، المركز الجامعي بالوادي،17-18 جانفي 2010 .

خامسا : القرارت و المراسيم :

01. القانون رقم 80-07 والمؤرخ في 1980/08/09، المتعلق بالتأمينات، الصادر بالجريدة الرسمية، 1995، العدد 13.

02.الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 1995/01/25 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 13، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/26 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15.

03. الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25، المتضمن قانون التأمينات، الجريدة الرسمية، رقم 13، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/26 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15.

رابعا: المجلات

01.مجلة الشركة الجزائرية للتأمينات . العدد 33 ، مارس 2000.

02.نشرة داخلية خاصة (saa) أفريل ، 2007.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

أولا: الكتب:

1 .PICARD BESSON- LES ENTRPRISE D'ASSURANCES+ TOME 2 PARIS 1986

ثانيا : المراسيم والقوانين بالفرنسية :

1-ministere de finances،CNC،Avis n 89 portant plan et regler de fenctionnemment des et presention des etats financiers des entites d assurances et –ou de reassurances ،alger 2011.

ثالثا : المجلات :

1-La PHARE 18 OCTOBRE 2000

رابعا : المواقع الالكترونية :

1-WWW. CLUBANDA. JEERAN. COM